باب صفة الصلاة
الدرس السبعون
(يوم السبت : 20 / 3 / 1415 هـ)

" صفة الصلاة "

أي كيفيتها الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم ويدخل في ذلك الصفة المجزئة والصفة المستحبة .

والأصل في هذا الباب ما ثبت في البخاري من حديث مالك ابن الحويرث وفيه – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **(صلوا كما رأيتموني أصلي)**[1] ويستحب أن يمشي إلى الصلاة بسكينة ووقار.

لما ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **(إذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا)** [2] فهذا الحديث فيه أن المستحب أن يمشي بسكينة ووقار .

والسكينة : هي التأني بالحركات وعدم العبث .

والوقار : هو أن يكون بسمت حسن من غض للبصر ونحو ذلك ، وأكد ذلك بقوله (**ولا تسرعوا)** فيكره الإسراع إلى الصلاة أو أن يمشي إليها بغير وقار ، بل ينبغي أن يتصف بالتأني المنافي للإسراع ، والوقار الذي ينبغي أن يتصف به العاقد إلى الصلاة .

وهذا الحديث عام في كل حال سواء كان إسراعه يفيده إدراكاً لتكبيرة الإحرام ، أو إدراكاً للركعة أو إدراكاً للجماعة ، فإنه لا يسرع الإسراع بل المستحب التأني مطلقاً .

- وقد نص الإمام أحمد على أنه إذا كان يرجو إدراك تكبيرة الإحرام فإنه لا بأس بالإسراع غير القبيح .
- وذهب بعض أهل العلم : إلى أنه لا بأس بالإسراع إذا كان لإدراك ركعة .
- وذهب بعضهم : إلى أنه لا بأس بالإسراع إذا كان يدرك الجماعة .

والصحيح أنه لا يشرع الإسراع مطلقاً ، ودليل هذا ما ورد في رواية مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **(فإن أحدكم إذا كان**

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة ، وكذلك بعرفة وجمع (631) .

[2] أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ، باب المشي إلى الجمعة (908) ، وفي كتاب الأذان ، باب قول الرجل فاتتنا الصلاة (635) ، وباب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار (636) . وأخرجه مسلم (603) .

==========
==========
يعمد إلى صلاة فهو في صلاة) [3] فدل ذلك على أن المشي إلى المساجد صلاة ، ولا يشرع في هذه الصلاة إلا أن يمشي بسكينة ووقار سواء كان يدرك بإسراعه تكبيرة الإحرام أو لا ، وسواء كانت تفوته الجماعة إن لم يسرع أو لا تفوته .
فالعلة – من عدم الإسراع - هي أنه في صلاة فلا يشرع له أن يسرع .

قال رحمه الله : (**يسن القيام عند " قد " من أقامها)**
أي عند قولـه : (**قد قامت الصلاة)** كما صرح بذلك صاحب المغني وغيره – وهذا إذا كان الإمام في المسجد يراه المأمومون .
هذا هو المشهور في المذهب – قالوا : لأن قوله (قد قامت الصلاة) خبر بمعنى الأمر ، أي قوموا إليها وانتصبوا قائمين لأدائها ، وهذا المشهور في المذهب وهو مروي عن ابن عمر كما في مصنف عبد الرزاق[4] ، وعن أنس كما عند ابن المنذر[5] .
والمذهب الثاني : أن المشروع أن يقوم إذا انتهى المقيم من إقامته ، وهذا مذهب الشافعية[6] .
والقول الثالث ، وهو مروي عن طائفة من التابعين كعمر بن عبد العزيز وسالم بن عبد الله بن عمر والزهري : أن المشروع أن يقوم عند أول شروع المقيم بالإقامة .
وهذه المسألة الباب فيها واسع ، ولكن مع ذلك – فيما يظهر – الأولى أن يقوم عند أول شروعه بالإقامة ؛ ذلك لعدة أوجه .

1- الوجه الأول : أن هناك إشارات إلى هذه المسألة في بعض الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فمن ذلك : ما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة : **(أن الصلاة تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبي صلى الله عليه وسلم مقامه)** [7] **.**

---

[3] أخرجه مسلم في كتاب المساجد ، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيا (602) .
[4] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، باب قيام الناس عند الإقامة ، برقم (1940) [1 / 506] قال عبد الرزاق : عن إبراهيم بن محمد ، عن محمد بن عبيد الله ، عن عطية قال : كنا جلوساً عند ابن عمر فلما أخذ المؤذن في الإقامة قمنا ، فقال ابن عمر : اجلسوا فإذا قال : قد قامت الصلاة فقوموا " .
[5]
[6] قال في المنهاج : " ولا يقوم حتى يفرغ المؤذن من الإقامة " ، مغني المحتاج [1 / 500] .
[7] أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب (24) هل يخرج من المسجد لعلة (639) ، وباب (25) ، وفي كتاب الغسل ، باب (17) إذا ذكر في المسجد أنه جنب ، (275) عن أبي هريرة قال : " أقيمت الصلاة وعُدّلت الصفوف قياما ، فخرج إلينا رسول الله [illegible] فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب ، فقال لنا : ([illegible])

و النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمرهم بعد الإقامة أن يستووا ويعتدلوا ، كما وردت الأحاديث في هذا ، ومعلوم أنهم لو قاموا عند قوله (قد قامت الصلاة) أو بعد انتهاء الإقامة لما كان ذلك كافياً لأن يسووا صفوفهم قبل أن يقوم النبي صلى الله عليه وسلم مقامه ، بل الظاهر أنهم كانوا يقومون عند شروع المؤذن بالإقامة أو عند رؤيتهم الإمام وهو يأتي لإقامة الصلاة ، وأن هذا هو الوقت الكافي لأن يأخذوا مصافهم حيث كان يأمر بتسوية الصفوف بعد إقامة الصلاة ، فقد ثبت في صحيح البخاري عن أنس قال : (**أقيمت الصلاة فأقبل علينا النبي صلى الله عليه وسلم بوجهه وقال : (أقيموا صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري)** [8] **.**

فهنا كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرهم بتسوية الصفوف بعد الإقامة ، وفي الحديث السابق كانوا يقومون ويسوون الصفوف قبل أن يقوم النبي صلى الله عليه وسلم مقامه ، فيـبعد أن يكون قيامهم عند انتهائه ، وأظهر منه أن يكون ذلك عند قوله (قد قامت الصلاة) .

2- ويقوي هذا - وهو الوجه الثاني - : ما رواه عبد الرزاق في مصنفه إلى الزهري بسند صحيح قال : (**كان الناس ساعة يقول المؤذن (الله أكبر ، الله أكبر) يقيم الصلاة يقومون فيأتي النبي صلى الله عليه وسلم مقامه ثم تُعدل الصفوف)** [9] .

1- الوجه الثالث : أن المعنى الذي ذكره الحنابلة في لفظة (قد قامت الصلاة) ثابت في الإقامة كلها .

نعم لفظة (قد قامت الصلاة) هي صريح الإقامة لكن ألفاظها كلها إنما شرعت ليقوم الناس إلى الصلاة ، فإنها تسمى إقامة ، كما أن النداء صريحه : (حي على الصلاة حي على الفلاح) وكله نداء ، فهذه كلها إقامة وإن كان صريحها لفظة (قد قامت الصلاة) .

---

[8] أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب (71) تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها (718) بلفظ (أقيموا صفوفكم فإني أراكم خلف ظهري) ، وفي باب (72) إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف (719) بلفظ : أقيمت الصلاة ، فأقبل علينا رسول الله [illegible] : ([illegible]) . [illegible] ([illegible]) .

[9] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، آخر باب قيام الناس عند الإقامة (1942) [1 / 507] قال عبد الرزاق : عن ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب أن الناس كانوا ساعة يقول المؤذن : الله أكبر ، الله أكبر ، يقيم الصلاة ، يقوم الناس إلى الصلاة ، فلا يأتي النبي [illegible] " .

==========
==========
فأقوى الأقوال - مع أن فيه سعة - ما ذهب إليه بعض التابعين : من أن المشروع أن يقوم عند شروع المؤذن بالإقامة .
وهذا – كما تقدم – إذا كان الإمام في المسجد أو كان في معنى من هو في المسجد كأن يكون قريباً إلى المسجد فأقام الصلاة له .
أما إذا لم يكن الأمر كذلك فأقامها وهم ينتظرون الإمام ، والإمام ليس في المسجد ولا قريباً منه ، وهذا وإن كان يقل وقوعه في هذه الأزمان ، لكن كان يكثر وقوعه للنبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء ونحو ذلك ، فقد كانت الصلاة تقام قبل حضورهم فيسمعون الإقامة فيأتون إلى المسجد فمثل هذا لا يشرع القيام حتى يروه ؛ لما ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (**إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني)** [10] .

قال : (**وتسوية الصفوف)**
أي يسن تسوية الصفوف وتسوية الصف بأن يتراص المصلون فيه بأن يلزق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعب صاحبه .
فقد ثبت في صحيح البخاري عن أنس في الحديث المتقدم الذي فيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم أقبل عليهم بوجهه فقال : (**أقيموا صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري)** [11] قال أنس : **فكان الرجل** - أي من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - **يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه " .** فهذا الفعل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والنبي يراهم ، فإنه قال : (**فإني أراكم من وراء ظهري)** فكان يراهم .
وفي سنن أبي داود – وأصله في الصحيحين – من حديث النعمان بن بشير : أن النبي صلى الله عليه وسلم أقبل علينا بوجهه فقال : (**أقيموا صفوفكم ثلاثاً – ثم قال : لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم)** قال **: فكان الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبة صاحبه ، وكعبه بكعبه)** [12] .

---

[10] أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب (23) لا يسعى إلى الصلاة مستعجلا وليقم بالسكينة والوقار (638) عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال : قال رسول الله □ : (□□□ □□□□□ □□□ □ □ □□□ □□□□□□ □□□ □□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□□) □ □□□ □□□ (□□) □□□ □□□□ □□□□□ □ □□□ □□□□ □□□□□□□ □□□ □□□□□□□□ (□ □□) □ □□□ □□□□ (□□□□□□□ □□□□□□□□) . □□□□□□□ □□□□ (□□□) .

[11] تقدم قريبا .

[12] أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف (662) . وهو في البخاري بلفظ : (لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم) ، كتاب الأذان ، باب (71) تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها (717) ، ومسلم (436) .

فالإطلاق المتقدم في رواية البخاري من قول أنس من قوله : (**وقدمه بقدمه)** هنا قد ثبت التصريح بأن ذلك في الكعب .
وهذا ظاهر في أول الصلاة وأن الواجب أو المشروع للمصلين أن يتراصوا في الصف بأن يلزق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبته وكعبه بكعبه – والأحاديث فيه واضحة – .
وأما بعد ذلك فالأظهر – ولم أر لأحد من أهل العلم في هذه المسألة كلام ، والأظهر - : أن يكون ذلك من غير مشقة ، ومعلوم أن متابعة ذلك في كل ركعة من ركعات الصلاة فيه مشقة بخلاف التراص فإنه لا مشقة فيه .
ففي آخر الصلاة لا يبقى ذلك مشروعاً في حقه لثبوت تراص فيما تقدم ، ومثل هذا فيه إلحاق مشقة وكلفة .
وظاهر قوله (**وتسوية الصفوف)** أن ذلك مسنون وهذا مذهب جمهور العلماء وحكى إجماعاً .
لكن هذا فيه نظر ، فقد ذهب شيخ الإسلام ووجَّه ذلك صاحب الفروع وهو مذهب الظاهرية ومذهب الإمام البخاري : أن ذلك واجب والأدلة دالة على ذلك .
فقد ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (**لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم)** [13] أي ليلقين الله في قلوبكم العداوة والبغضاء ومثل هذا لا يقال إلا فيما كان محرماً ، ويفسره الرواية المتقدمة في أبي داود : (**أو ليخالفن الله بين قلوبكم)** [14] فهذا يدل على أن تسوية الصفوف واجبة إذا لا يترتب مثل هذه العقوبة إلا على أمر واجب وتركه محرم .
فإذا ثبت وجوب ذلك : فمثل ذلك على الراجح – وهو مذهب الظاهرية - : أن ترصَّ الصفوف بعضها ببعض فلا يكون بين الصفوف إلا ما يكفي المصلين لإقامة ركوعهم وسجودهم ، فيجب أن تكون قد اتصل بعضها ببعض ولا يكون بين كل صف وصف مسافة زائدة على ما يحتاج إليه المصلي لإقامة ركوعه وسجوده .
يدل على ذلك : ما ثبت في أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (**رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالأعناق والذي**

---

[13] تقدم قريبا .
[14] أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف (662) .

==

نفسي بيده إني لأرى الشيطان يتخلل بين الصفوف كأنها الحذف) [15] وهي صغار المعز .
ففيه الأمر بأن تقارب الصفوف بعضها إلى بعض لقوله : (**وقاربوا)** .
وذلك – أي ما يكفي المصلي لركوعه وسجوده ذلك - بنحو ثلاثة أذرع .
وقد وردت أحاديث تدل على وجوب تسوية الصفوف :
فمن ذلك : ما ثبت في أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (**أقيموا صفوفكم وحاذوا بين الأعناق وسددوا الخلل ولينوا بأيدي إخوانكم** " أي لتسوية الصفوف " **ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفاً وصله الله ومن قطع صفاً قطعه الله)** [16]
فقولـه **(قطعه الله**) ، ظاهر ذلك الإثم وأن من قطع شيئاً من الصفوف بأن جعل بينها خللاً فإنه يقطعه الله ، ومثل هذه العقوبة لا تكون إلا على فعل أمر محرم .
وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يبالغ في تسوية الصفوف حتى كان يقومها كالقِدْح . كما ثبت هذا في أبي داود عن النعمان بن بشير قال : **(كان النبي صلى الله عليه وسلم يسوينا في الصلاة كما يقوم القدْح)** [17] وهو خشبة الرمح أي كما تنحت خشبة الرمح وتسوى وتقوم بحيث تكون في غاية الاعتدال لا اعوجاج فيها ولا ميل .
وثبت في سنن أبي داود عن أنس بن مالك بإسناد صحيح قال : (**كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخلل بين الصفوف من ناحية إلى ناحية يمسح على صدورنا ومناكبنا ويقول لا تختلفوا**

---

[15] أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب (94) تسوية الصفوف (667) قال : " حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا أبن ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك عن رسول الله [illegible] : ([illegible]) .

[16] أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب (94) تسوية الصفوف ، (666) قال : " حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي ، حدثنا ابن وهب ح ، وحدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا الليث ، وحديث ابن وهب أتم ، عن معاوية بن صالح ، عن أبي الزاهرية ، عن كثير بن مرة ، عن عبد الله بن عمر قال قتيبة : عن أبي الزاهرية ، عن أبي شجرة ، لم يذكر ابن عمر أن رسول الله [illegible] : ([illegible]) [illegible] : " [illegible] " [illegible] . [[illegible] / [illegible]] [illegible] .

[17] أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف (663) قال : " حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، عن سماك بن حرب قال : سمعت النعمان بن بشير يقول : كان النبي [illegible] .. "

فتختلف قلوبكم ثم يقول " إن الله وملائكته يصلون على الصفوف المقدمة) [18]

مسائل في تسوية الصفوف :

منها : أن أفضل الصفوف الصفوف المتقدمة وخير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ، وشر صفوف النساء أولها وأفضلها آخرها ، كما ثبت هذا في مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (**خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها)** [19] وذلك للقرب من الرجال .

فالأفضل الصفوف المقدمة للرجال ، والمتأخرة للنساء .

والأفضل الصفوف التي تقع في ميمنة المسجد ؛ لما ثبت في سنن أبي داود والنسائي وغيرهما عن البراء قال : (**كنا إذا صلينا وراء النبي صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه فيقبل علينا بوجهه فسمعته يقول : (ربنا قنا عذابك يوم تبعث عبادك)** [20] .

وأما ما رواه أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (**إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف)** [21] فالحديث وإن كان إسناده حسن لكنه معلول فهو شاذ ، وقد رواه الثقات كما في المسند وسنن ابن ماجه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (**إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف)** [22] هذا هو

---

[18] أخرجه أبو داود من حديث البراء في كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف (664) قال : " حدثنا هناد بن السري ، وأبو عاصم بن جواس الحنفي ، عن أبي الأحوص ، عن منصور ، عن طلحة اليامي ، عن عبد الرحمن بن عوْسجة عن البراء بن عازب قال : كان رسول الله [illegible] ([illegible]) [illegible] : ([illegible]) [illegible] .

[19] أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب (28) تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها ، والازدحام على الصف (440)

[20] أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب يمين الإمام (709) عن البراء قال : كنا إذا صلينا خلف رسول الله [illegible] : [illegible] ([illegible]) [illegible] .

[21] أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب (96) من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهية التأخر (676) قال : " حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا معاوية بن هشام ، حدثنا سفيان ، عن أسامة بن زيد ، عن عثمان بن عروة ، عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله [illegible] : ([illegible]) [illegible] .

[22] أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة ، باب (50) إقامة الصفوف (995) قال : " حدثنا هشام بن عمار ، حدثنا إسماعيل بن عياش ، حدثنا هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة قالت :قال رسول الله [illegible] : ([illegible]) [illegible] : " [illegible] .

==========
==========
اللفظ المحفوظ كما قرر هذا البيهقي[23] وغيره ، وأما لفظة (**على ميامن الصفوف**) فهي خطأ من بعض الرواة ، فعلى ذلك الحديث ضعيف .
وأما ما ورد في ابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (**من عمر ميسرة المسجد كان له كفلان من الأجر)** [24] فالحديث فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف فلا يثبت .
فميمنة المسجد أفضل من ميسرته .
ولكن هل من بَعُد وهو عن يمين الصف أفضل ممن قرب وهو عن يساره ؟
قال صاحب الفروع : " ويتوجه أن بُعد يمينه ليس بأفضل من قرب يساره قال : ولعله مرادهم " أي مراد الحنابلة .
أي : أن ذكرهم تفضيل الميمنة على الميسرة ليس عاماً بل يكون حيث استويا أو كانا متقاربين في القرب من الإمام .
أما إذا كان صاحب الميسرة هو القريب من الإمام وصاحب الميمنة بعيد فهذا لا يدخل في مرادهم فهذا له فضيلة القرب وهذا له فضيلة الميمنة .
ولم يصرّح بتفضيل الميسرة حينئذ ، بل ذكر أن الميمنة – حينئذ – لا تكون أفضل من الميسرة فيحتمل أن تكون مثلها في الفضيلة أو أفضل منها .
والأظهر التفصيل في هذا :
فإن كان قريباً إلى الإمام بحيث يكون ممن يلي الإمام فهو أفضل ، وإن كان في ميسرة المسجد ممن كان بعيداً في الميمنة لقولـه صلى الله عليه وسلم : (**ليَلِنِي منكم أولو الأحلام والنهى)** [25] رواه مسلم ، وهو شامل لمن كان والياً له عن يمينه وعن شماله .
وأما إن لم يكن ممن يلي الإمام فالأظهر التساوي فهذا قد فضل بالقرب وهذا قد فضل بالميمنة ، فكل منهما فضيلته فحينئذ : لا يجزم بتفضيل أحدهما على الآخر .

---

[23] السنن الكبرى للبيهقي [3 / 149] ، كتاب الصلاة ، باب 721 ما جاء في فضل ميمنة الصف (5199) .
[24] أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة ، باب (55) فضل ميمنة الصف (1007) بلفظ : " عن ابن عمر قال : قيل للنبي ﷺ : ([illegible]) . [illegible] : " [illegible] " .
[25] أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب (28) تسوية الصفوف وإقامتها .. (423) عن أبي مسعود ، وعن ابن مسعود . صحيح مسلم بشرح النووي المجلد الثاني [4 / 154 ، 155] .

==========
==========
والمسألة الثانية :
صفة إقبال الإمام على المأمومين لتسوية الصفوف ؟
ظاهر الأحاديث الصحيحة أنه يقبل عليهم بوجهه ، فمن ذلك ما تقدم من حديث أنس قال : (**أقيمت الصلاة فأقبل علينا صلى الله عليه وسلم بوجهه)** [26] رواه البخاري ، وما تقدم من حديث النعمان بن بشير في أبي داود وفيه : (**أقبل علينا النبي صلى الله عليه وسلم بوجهه)** [27] .
وأما ما رواه أبو داود : أن النبي صلى الله عليه وسلم : (**أخذ عن يمينه فقال : (سووا صفوفكم واعتدلوا ثم أخذ عن يساره فقال : سووا صفوفكم واعتدلوا)** [28] فهو حديث ضعيف فيه مصعب بن ثابت الزبيري وهو ضعيف ، فلا يكون معارضاً للأحاديث المصرحة في أن النبي صلى الله عليه وسلم يقبل على الناس بوجهه .
فعلى ذلك الأظهر أنه يقبل على الناس بوجهه .
إذن : في مسألة تسوية الصفوف أربعة مسائل :
المسألة الأولى : في كيفية ذلك : وأن المشروع فيه أن يلزق كعبه بكعبه وركبته بركبته ومنكبه بمنكبه فلا يكون التساوي بأطراف الأصابع كما يفعله كثير من الناس هذا أمر ليس بمشروع ، فإن الناس يتفاوتون في ذلك فلا يتم حينئذ التساوي .
والثانية : في حكم ذلك وأن الراجح فرضية ذلك ووجوبه .
ومثل ذلك : أن يرص الصفوف بعضها ببعض .
والثالثة : في تفضيل صفوف الرجال المتقدمة على صفوفهم المتأخرة والعكس للنساء .
وهذه المسألة ظاهرة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وأما في الأزمان المتأخرة ، حيث وضعت الجدر بين الرجال والنساء وأصبح عازل كامل بين الرجال والنساء ، بخلاف المساجد كالحرمين أو نحوها أو عازل خفيف فإن الحكم يبقى – .

---

[26] تقدم قريباً .
[27] أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف (662) .
[28] أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب (94) تسوية الصفوف ، (670) قال : " حدثنا مسدد ، حدثنا حميد بن الأسود ، حدثنا مصعب بن ثابت ، عن محمد بن مسلم ، عن أنس بهذا الحديث ، قال : إن رسول الله [illegible] ([illegible]) [illegible] ([illegible]) .

==========
==========
أما إذا كان هناك عازل قوي قد فصل الرجال عن النساء ، فيبقى القول بأن الصفوف المقدمة للنساء أفضل من الصفوف المتأخرة لزوال العلة ؛ ولأن النساء شقائق الرجال كما في مسند أحمد[29] .
فالأصل أن أحكام الرجال كأحكام النساء ، والعلة التي جعلت صفوف النساء المتقدمة مفضولة عن الصفوف المتأخرة علة قد ذهبت وزالت حيث وجدت الجدر العازلة أو كانت النساء يصلين جماعة وحدهن .
ثبت في مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (**ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربهم قالوا : وكيف تصف الملائكة عند ربهم ؟ فقال : يتمون الصفوف المقدمة ويتراصون في الصف)** [30]
الرابعة : في تفضيل ميامن الصفوف على مياسرها وأن الأفضل أن يصلي في ميمن الصف .
مسألة :
هل يشرع أن يكون الإمام وسط المأمومين ؟
الحديث الوارد في هذا : (**وسطوا الإمام وسدوا الخلل)** [31]
فالحديث ضعيف فيه مجهولان .
فعلى ذلك لا يقال بمشروعية هذا ، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه .

نعم في الأصل في المسجد ينبغي أن يكون متوسطاً في المسجد[32] كما هي محاريب المسلمين ، وقد تناقله المسلمون خلفاً عن سلف من كون الإمام يكون في المسجد في وسط المسجد ، وأما كون هذا في الصفوف بحيث ينهى عن عدم ذلك ، فهذا ليس هناك ما يدل عليه .
مسألة :
إذا استوت الصفوف فهل يشرع أن يقول استووا ونحو ذلك - هذه المسألة في الحقيقة فيها إشكال – والأولى فيما يظهر لي : أن يقول ذلك قبل أن ينظر إلى الصفوف ، فإذا أقيمت الصلاة وهم بالاستواء

---

[29] أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (24999) ، باقي مسند الأنصار ، باقي المسند السابق ، وبرقم (25869) نحوه في مسند أم سليم . انترنت ، موقع الإسلام .

[30] أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب (27) الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد .. (430) .

[31] أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب مقام الإمام من الصف (681) قال : " حدثنا جعفر بن مسافر ، حدثنا ابن أبي فديك ، عن يحيى بن بشير بن خلاد ، عن أمه أنها دخلت على محمد بن كعب القرظي فسمعته يقول : حدثني أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ ([illegible]) .

[32] كذا العبارة في الأصل ، ولعل الأقرب : الأصل في الإمام ... ، أو : الأصل في المحراب ... .

==========
والاعتدال ثم تابع ذلك بالنظر وحينئذ يكون قوله سابق لعدم تبينه استواء الصفوف ، وحيث لم نقل بمثل هذا فإن فيه شيئاً من النظر ؛ لأن المقصود حاصل ، والله أعلم .
ولو قيل : يترك ذلك لأنهم عالمون به فحقيقة هو قول قوي ، والعلم عند الله .
والحمد لله رب العالمين .

الدرس الحادي والسبعون
(يوم الأحد : 21 / 3 / 1415هـ)

قال المؤلف رحمه الله تعالى : (**ويقول : الله أكبر)**
وهي تحريمة الصلاة كما ثبت عند الخمسة إلا النسائي بإسناد صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (**مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم)** [33] فبه[34] تثبت الحرمة في الصلاة ، فلا تنعقد الصلاة إلا بها اتفاقاً . فإن تركها ناسياً أو ساهياً لم تصح صلاته .
ولا يصح إلا هذا اللفظ الذي ذكره المؤلف " الله أكبر " ، أما لفظة : الله الأكبر أو الله أجل أو أعظم أو غير ذلك من الألفاظ ، فإنها لا تجزئ ، فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه افتتح صلاته بغير لفظة " الله أكبر " وقد قال صلى الله عليه وسلم : (**صلوا كما رأيتموني أصلي)** [35] **.**
وحقيقة التكبير الشرعي أن يقول " الله أكبر " فمتى قال غير ذلك من الألفاظ فإنه لا يجزئ ، وقد ثبت في الصحيحين في حديث المسيء صلاته أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : (**إذا قمت إلى**

---

[33] أخرجه أحمد في المسند برقم (1006) ، (1072)من حديث علي بن أبي طالب ولفظه (مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم) ، وبرقم(14717) من حديث جابر بن عبد الله بلفظ : (مفتاح الجنة الصلاة ، ومفتاح االصلاة الطهور) . ، وأبو داود في كتاب الطهارة ، باب (31) فرض الوضوء (61) قال : " حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن ابن عقيل ، عن محمد بن الحنفية ، عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله : (مفتاح الصلاة ..) . وأخرجه الترمذي في كتاب الطهارة ، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور (3) . وابن ماجه برقم 275 ، سنن أبي داود [1 / 49] .
[34] الفاء حرف عطف ، أي : به تثبت .. " .
[35] تقدم .

==========
الصلاة فكبر) [36] **،** وفي أبي داود من حديث المسيء صلاته : (**إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله)** الحديث وفيه **: (ثم يكبر الله عز وجل)** [37] .
إذن : لا تنعقد الصلاة إلا بالتكبير " الله أكبر " .
فإن أتى به على صيغة الاستفهام كأن يقول " آلله أكبر " فلا يجزئه .
أو نكسه فلا يجزئه .
ولا يجزئه – اتفاقاً – إلا أن يقولها : قائماً في الفريضة ، فإن قالها قاعداً أو راكعاً وهو غير عاجز عن القيام فلا يجزئه .

قال : (**رافعاً يديه ... حذو منكبيه)**
السنة أن يرفع يديه مع تكبيرة الإحرام حذو منكبيه أو حذو فروع أذنيه ، فكلاهما ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم .
الصفة الأولى : أن يرفع يديه حذو منكبيه أي يكون الكفان حذو منكبيه .
ودليله : ما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر قال : (**كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة ، وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع ولا يفعل بين السجدتين**)[38] .
والصفة الثانية : الرفع إلى حذو الأذن أو فروع الأذنين .
ودليله ما ثبت في مسلم عن مالك بن الحويرث قال : (**كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه إذا افتتح الصلاة حذو منكبيه)** وفي رواية : (**حذو أذنيه)** وفي رواية (**حذو فروع أذنيه)** [39] أي شحمة أذنيه .
فيرفع إلى حذو الأذنين أو فروعهما ، والأمر واسع فله أن يكون حذو الأذنين مباشرة أو فروعهما .
وجمع بعض أهل العلم من المالكية وغيرهم بين هاتين الصفتين .
فقالوا : تكون بطون الكفين حذو المنكبين وأطراف الأصابع حذو فروع الأذنين .

---

[36] أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب (95) وجوب القراءة للإمام والمأموم (757) ، وباب (122) أمر النبي □ □□□□ □□ □□□ □□□□□ □□□□□□□□□ (□□□) □ □□□□□□□ □□□□ (□□□) .
[37] أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة (858) ، وانظر (857) باب صلاة من لا يقيم صليه في الركوع والسجود .
[38] أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب (83) رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء (735) ، وباب (84) رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع (736) ، وأخرجه مسلم (390) .
[39] أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب (9) استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام .. (391) بلفظ " حتى يحاذي بهما أذنيه " وفي رواية : " حتى يحاذي بهما فروع أذنيه " .

==========
==========
ويدل عليه ما رواه أبو داود من حديث عبد الجبار بن وائل عن وائل بن حجر وفيه : (**أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه وإنها حذو فروع أذنيه)** [40] لكن الحديث منقطع فيه ابن عبد الجبار بن وائل لم يدرك أباه .
والأظهر أنهما ضعيفان ، فالحديث ضعيف لا يثبت ، فعلى ذلك هما ضعيفان ،فأيهما فعل فقد أصاب السنة .
والأفضل أن يفعل هذه تارة وهذه تارة .
وهل التكبير يكون سابقاً للرفع أو الرفع سابق للتكبير أو يكونا معاً ؟
المشهور في المذهب : أنه يرفع يديه مع شروعه بالتكبير ، فيبدأ برفع يديه مع شروعه بالتكبير . فإذا انتهى التكبير يكون قد رفع يديه ثم يحطهما .
ودليل ذلك : ما ثبت في أبي داود من حديث وائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم : (**كان يرفع يديه مع التكبيرة)** [41] **.**
وقد وردت السنة بصفتين أخريين :
الثانية : أن يرفع ثم يكبر ، فيكبر واليدان على ارتفاعهما ثم يحطهما .
ودليل ذلك : ما ثبت في مسلم من حديث ابن عمر : (**أن النبي صلى الله عليه وسلم قام إلى الصلاة فرفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر)** [42] ونحوه من حديث أبي حميد الساعدي في أبي داود والترمذي[43] وغيرهما .
وفي سنن أبي داود من حديث ابن عمر : (**ثم كبر وهما كذلك)** [44] أي وهما مرفوعتان .
ومما يدل عليها كذلك حديث مالك بن الحويرث – في مسلم – (**أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم صلى فرفع يديه ثم كبر)** [45]

---

[40] أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب (116) رفع اليدين في الصلاة (724) بلفظ : " أنه أبصر النبي □ □□□ □□□ □□□ □□□□□□□ □□□ □□□□ □□□□□ □□□□□□ □□□□□□□ □ □□□□□□ □□□□□□□□□□ □□□□□□ □ □□ □□□ " .
[41] أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب (116) رفع اليدين في الصلاة (725) قال : " حدثنا مسدد ، حدثنا يزيد - يعني ابن زريع – حدثنا المسعودي ، حدثني عبد الجبار بن وائل ، حدثني أهل بيتي عن أبي أنه حدثهم أنه رأى رسول الله □ □□□□ □□□□ □□ □□□□□□□□ " .
[42] أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب (9) استحباب رفع اليدين حذو المنكبين .. (390) بلفظ : " كان رسول الله □ □□□ □□□ □□□□□□□ □□□ □□□□ □□□□ □□□□□ □□□ □□□□□□□ □ □□ □□□ .. "
[43] أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب (117) افتتاح الصلاة (730) ، والترمذي حديث 260 ، سنن أبي داود [1 / 467] .
[44] أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب (116) رفع اليدين في الصلاة (722) . بلفظ : " كان رسول الله □ □□□ □□□ □□□ □□□□□□□ □□□ □□□□ □□□□ □□□□□ □□□ □□□ □□□□□□□□ □□ □□□ □□□□ □□□□□ □□□□□□ .. " .
[45] في صحيح مسلم عن ابن عمر قال : " كان رسول الله □ □□□ □□□ □□□□□□□ □□□ □□□□ □□□□ □□□□□ □□□ □□□ □□□□□□□ □□ □□□ □□□□ □□□□□ " □□□ □□□□□ .

==

والصفة الثالثة - ولم أر أحداً من أهل العلم قال بها - : وهي أن يكبر قبل رفع اليدين ، فإذا كبر رفع يديه ، وهي ثابتة في مسلم من حديث مالك بن الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم : (**كبر ثم رفع يديه)** [46] **.**
ولم أر أحداً من أهل العلم قال بها ، لذا قال الموفق - وهو المشهور في المذهب – : أنه إذا كبر وانتهى من التكبير ولم يرفع يديه فإن السنة قد فات محلها ، وهذا خلاف السنة فقد تقدم ثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كبر ثم رفع يديه .
فالسنة أن يرفع يديه حذو منكبيه .
فإن لم يستطع أن يرفعهما حذو منكبيه رفعهما بقدر الاستطاعة .
كما أنه إن لم يستطع أن يرفع يديه كلتيهما رفع ما يستطيع منهما بأن يرفع يده الصحيحة وقد قال صلى الله عليه وسلم : **(إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**) [47] .
وإذا كان مغط ليديه بثوب ونحوه من برد وغيره مما يحتاج فيه إلى تغطية اليدين فإنه يرفعهما بثوبه بقدر استطاعته .
لما ثبت في سنن أبي داود بإسناد صحيح من حديث وائل بن حجر أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (**رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في الشتاء فرأيت أصحابه يرفعون أيديهم في ثيابهم في الصلاة)** [48] **،** وهذا هو المشهور في المذهب .

قال : (**مضمومتي الأصابع ممدودة)**
أما المد ، فقد ثبت عند الخمسة إلا النسائي بإسناد صحيح من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم : **(كان إذا قام في الصلاة رفع يديه مداً)** [49] وورد في الترمذي – هذا الحديث من حديث يحيى بن اليمان وهو ضعيف وتفرد به عن الثقات ، ورواه بنفس السند إلى أبي هريرة : (**أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه نشراً)** [50] أي مفرقة

---

[46] أخرجه مسلم برقم (391) ، وقد تقدم .
[47] متفق عليه ، وقد ذكره في الأربعين النووية ، وقد تقدم .
[48] أخرجه أبو داود في أول باب (117) افتتاح الصلاة من كتاب الصلاة برقم (729) .
[49] أخرجه أبو داود في آخر باب (119) من لم يذكر الرفع عند الركوع (753) بلفظ : " كان رسول الله [illegible]
[50] أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة ، باب (63) ما جاء في نشر الأصابع عند التكبير (239) بلفظ : " كان رسول الله [illegible]

==========
==========
لكن الحديث ضعيف لضعف يحيى ولكونه خالف الثقات .

وهنا قال : (**مضمومة الأصابع)**
أي يلصق أصابعه بعضها ببعض .
ولم أر في السنة ما يدل على ذلك .
والمشهور عند الشافعية : أنه يفرقها ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، واستدلوا بحديث أبي هريرة الذي تقدم ضعفه .
وذهب الأحناف : إلى أنه لا يتكلف ذلك ، وهذا هو الراجح وأنه لا يتكلف ضماً ولا تفريقاً بل يدعهما على طبيعتها من غير ضم ولا تفريق .

قال : (**كالسجود)**
فالسجود يستحب له أن يفعل ما تقدم من كونه يضم أصابعه ويجعلهما ممدتي الأصابع وأن يكون حذو منكبيه وسيأتي الدليل على ذلك – عند الكلام على السنة في السجود .

قال : (**ويسمع الإمام من خلفه)**
لا زال الكلام في التكبير والسنة فيه .
فيسمع الإمام من خلفه فيرفع صوته بالتكبير لما ثبت في مسند أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم : (**كان يرفع صوته بالتكبير حتى يسمع من خلفه**)[51] والحديث صحيح ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : (**صلوا كما رأيتموني أصلي)** [52] **.**
فإن كان الإمام لا يسمع من خلفه فيلجأ إلى التبليغ بأن يرفع أحد المصلين صوته بالتكبير ، فهذا مشروع فقد ثبت هذا من فعل أبي بكر خلف النبي صلى الله عليه وسلم كما في مسلم قال جابر : (**صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر خلفه فإذا كبر النبي صلى الله عليه وسلم كبر أبو بكر ليسمعنا)** [53] فهذا يدل على مشروعية التبليغ عند الحاجة إليه أما إن لم تكن هناك حاجة فإنه ليس بمستحب باتفاق المسلمين كما قال ذلك شيخ الإسلام .
بل قد نص الحنابلة على أنه مكروه ، بل هو بدعة محدثة في الدين .

---

[51] [illegible]

[52] تقدم .

[53] أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب (19) ائتمام المأموم بالإمام (413) بنفس اللفظ .

قال : **(كقراءته في أولتي غير الظهرين)**
أي كما يرفع صوته في الركعتين الأوليين من غير الظهرين وهما الظهر والعصر ، وهذا من باب التغليب كما يقال " الفجران والقمران " .
فهنا يسمع الإمام من خلفه التكبير كما يسمعهم القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة المغرب والعشاء ومن صلاة الفجر ، ورفع الصوت بالقراءة مشروع للإمام بالإجماع في الركعتين الأوليين من غير الظهر والعصر .

قال : (**وغيره نفسه)**
أي غير الإمام وهو المأموم والمنفرد يسمع نفسه ، فيجب على من كان مأموماً أو منفرداً أن يسمع نفسه القراءة فيحرك لسانه بالحروف فينطق بها بحيث أنه يسمع نفسه .
والمراد هنا : ما لم يكن هناك عارض يمنع من سماع ، فإن كان هناك عارض كأن يكون هناك أصوات أو لا يتمكن من إسماع نفسه كالعاجز عن الكلام أو كان لا يسمع نفسه كغير السميع فإنه يتلفظ بالقراءة والتكبير بحيث يسمع نفسه إن كان سميعاً أو يسمع نفسه لو لم يكن هناك هذا العارض الذي يمنع السماع .
إذن : يرفع صوته بالقراءة والتكبير بحيث يسمع نفسه لو كان ليس ثمت عارض يمنعه من السماع .
- واختار شيخ الإسلام وهو مذهب المالكية ومذهب بعض الأحناف وهو وجه عند الحنابلة – كما قال شيخ الإسلام – : أنه يحرك لسانه بالحروف ولو لم يسمع نفسه ، فليس شرطاً أن يسمع نفسه ، فالشرط هو أن ينطق بالحروف ، والنطق بالحروف هو تحريك اللسان بها وخروج الحروف من اللسان ، فإذا خرجت الحروف من اللسان وحرك اللسان بها ، فإن هذا كاف ولو لم يسمع – وهذا هو الظاهر – فإن إسماع نفسه لا دليل عليه .
وكونه قولاً ، يثبت ذلك بمجرد إخراجه للحروف من لسانه ، وليس بشرط القول والكلام أن يسمع نفسه أو يسمع غيره ، بل شرط ذلك أن يتكلم بالحروف بصوت ، فمتى خرجت الحروف وتحرك اللسان بها فهذا هو الكلام .

==========
==========
فإن كان ممن لا يمكنه أن يتكلم كأخرس أو نحوه : فإنه ينوي بقلبه التكبير ولا يحرك لسانه في أصح الوجهين في مذهب الإمام أحمد ، واختار ذلك الموفق .
والقول الثاني : أنه يحرك لسانه ؛ لأن المتكلم يحرك لسانه فينطق ، فكان عليه أن يحرك لسانه كذلك ، فكونه عاجز عن النطق لا يسقط عنه حركة اللسان .
لكن الراجح : القول الأول : وأنه لا يشرع أن يحرك لسانه بل ينوي بقلبه ، لأن تحريك اللسان بحيث لا فائدة منه .
وإنما يحرك المتكلم لسانه لتخرج الحروف فينطق بها وحيث لم يكن ذلك فإنه لا فائدة من تحريك اللسان بالحروف .
وظاهر قولـه : (**وغيره نفسه) : إ**ن هذا في المفرد مطلقاً سواء كان يصلي صلاة سرية أو جهرية ، فلا يشرع له الجهر بالقراءة ، وسواء كانت أداءً أو قضاءً .
وظاهره أيضاً – وهو المذهب – أن المرأة لا يشرع لها أن تجهر بصوتها مطلقاً سواء كانت في جماعة أو منفردة ، وهو المشهور في المذهب .
- واختار شيخ الإسلام : أن المرأة يشرع لها الجهر إن كانت تصلي في جماعة .
وهذا هو الظاهر : وأنها يشرع لها الجهر إن صلت في جماعة لمصلحة الإسماع ، ولأن النساء شقائق الرجال .

- والصحيح أيضاً وهو قول في المذهب : أن المرأة يشرع لها أن تجهر مطلقاً وإن صلت وحدها صلاة تجهر بها ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (**صلوا كما رأيتموني أصلي) ،** و النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالصلاة فيشرع الجهر بها لمن صلى وحده منفرداً ، ذكراً كان أو أنثى .

وهذا أحد القولين في المذهب أيضاً : وأن المنفرد إذا صلى الصلاة الجهرية فيشرع له الجهر ، سواء كانت أداءً أو قضاءً ، لحديث : (**صلوا كما رأيتموني أصلي)** ، وهذا يدخل فيه المنفرد .
فإن قيل : إنما شرع الجهر لإسماع المأمومين ؟
فالجواب : ليس هذا بمسلم ، بل الأظهر أن هذا إنما شرع أصلاً ، وإنما شرع للإمام أن يزيد رفع صوته ليسمع المأمومين ، وأما مجرد الجهر فإنه لا دليل على أنه إنما شرع للإسماع ، وإنما لهذه الصلوات خصيصة في الصوت بها حيث أنها في وقت سكون وهدوء ، فيشرع لمن لم يصل خلف الإمام أن يجهر ، ويشرع للإمام أن يزيد في الجهر .

==========
==========
فالراجح وهو قول في المذهب إنه يشرع في الصلاة الجهرية الجهر بما يصدق عليه أنه جهر ، وليس كجهر الإمام .
ومثله المرأة فيشرع لها إذا صلت في جماعة أو منفردة أن تجهر بصوتها بحيث يصدق عليه أنه جهر لا برفع صوتها رفعاً شديداً ، فذلك إنما يشرع للإمام ، وهي كذلك إذا صلت إمامة للنساء فيشرع لها أن تجهر بصوتها بحيث تسمع من خلفها .
وهذا الحكم حيث لم يكن هناك أجنبي ، فإن كان هناك أجنبي فلا يشرع الرفع مطلقاً سواء في جماعة أو غيرها ؛ لكونه ينافي ما تؤمر به المرأة من الستر ولما في ذلك من دواعي الفتنة .
مسألة :
والمذهب قولاً واحداً في أن رفع اليدين مشروع للإمام والمأموم والمنفرد ؛ لعمومات الأحاديث .
لكن اختلفوا في المرأة : هل تدخل في ذلك أم لا ؟
قولان في المذهب :
القول الأول : أنها ترفع يديها ، وقد رواه الخلال عن أم الدرداء وحفصة بنت سيرين[54] وكانتا فقيهتين وهو قول طاووس .
ودليله : أن النساء شقائق الرجال ، وأنهن مأمورات بالاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم كما أن الرجال مأمورون بذلك : (**صلوا كما رأيتموني أصلي**) ولا دليل يخصص الرجال بهذا الحكم ، والأصل أن النساء شقائق الرجال ولا دليل على التخصيص .
القول الثاني : أنه لا يشرع لهن ذلك كالتجافي الذي تنهى عنه المرأة وذلك لكونه ينافي الستر .
والراجح القول الأول ؛ لأن هذا لا ينافيه مطلقاً إلا إذا كان هناك أجنبي . فإن كان هناك أجنبي فلا يشرع لها ذلك ؛ لأنه قد يظهر شيء منها فلا يشرع ذلك .
أما إن لم يكن هناك أجنبي فيشرع لها ذلك .
إذن : إنما تمنع المرأة عن التجافي ورفع اليدين ونحو ذلك مما فيه منافاة للستر من أحكام الصلاة حيث كان هناك أجنبي ، أما إذا لم يكن هناك أجنبي فلا معنى لمنعها ، والأصل بقاؤها على حكم الرجال إلا أن يدل دليل على التخصيص ، ولا دليل .
والحمد لله رب العالمين .

54

الدرس الثاني والسبعون

(يوم الاثنين : 22 /3 /1415هـ)

قال المصنف رحمه الله تعالى : (**ثم يقبض على كوع يسراه تحت السرة**)

الكوع : هو العظم الناتئ الذي يقابل الإبهام وهو عند الرسغ .

وهذه الجملة فيها ثلاثة مسائل :

المسألة الأولى :

أن المستحب للمصلي أن يضع يده اليمنى على يده اليسرى في الصلاة. فقد ثبت في البخاري عن سهل بن سعد قال : **(كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة)** [55] ، وفي مسلم من حديث وائل بن حجر : أن النبي صلى الله عليه وسلم : (**وضع يده اليمنى على يده اليسرى في الصلاة**) [56] فالمستحب أن يضع يده اليمنى على اليسرى فلا يرسل يديه .

المسألة الثانية :

في صفة الوضع : فيها صفتان ثابتـتان عن النبي صلى الله عليه وسلم :

الصفة الأولى : القبض ، فيقبض بيمينه على شماله بأن يمسك كف اليسرى بباطن كف اليمنى .

ودليلها : ما ثبت في سنن النسائي من حديث وائل بن حجر قال : (**رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان قائماً في الصلاة يقبض بيمينه على شماله**) [57] .

الصفة الثانية : أن يضع يده اليمنى من غير قبض على كفه اليسرى والرسغ والساعد .

---

[55] أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب (87) وضع اليمنى على اليسرى (740) بلفظ : " كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة " .

[56] أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب (15) وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام .. (401) بلفظ " أنه رأى النبي □ □□□ □□□□ □□□ □□□ □□ □□□□□□ □□□ - □□□ □□□□ □□□□ □□□□□□ - □□ □□□□□□ □□□□□□ □ □□ □□□ □□□ □□□□□□□ □□□ □□□□□□□ □ □□□□ □□□□ □□□□ □□ □□□□□ □□ □□□□□□ .. "

[57] أخرجه النسائي في كتاب الافتتاح ، باب (9) وضع اليمين على الشمال في الصلاة (887) ، عن وائل بلفظ : " رأيت رسول الله □ □□□ □□□ □□□□□ □□ □□□□□□ □□□ □□□□□□ □□□ □□□□□ " .

==========
==========
ودليلها: ما ثبت في سنن النسائي : من حديث وائل بن حجر ، وهو حديث طويل وفيه : **(وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد)** [58]

المسألة الثالثة :

في محل الوضع ، هل المستحب أن يده على الصدر أو تحت السرة أو فوقها تحت الصدر ؟

ثلاثة أقوال لأهل العلم :

1- المشهور عند الحنابلة : أن المستحب أن يضع يديه تحت السرة .

واستدلوا :

بما روى أحمد وأبو داود عن علي قال **:(من السنة وضع اليمنى على الشمال تحت السرة)** [59] وفيه عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وهو متروك الحديث ، فعلى ذلك إسناده ضعيف جداً .

2- القول الثاني ، وهو رواية عن الإمام أحمد وهو المشهور عند الشافعية : أنه يضعهما فوق سرته وتحت صدرته[60] .

واستدلوا :

بما رواه ابن خزيمة عن وائل بن حجر قال : (**صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى على صدره)** [61] ، والحديث فيه مؤمل بن إسماعيل وهو ضعيف لكن له شاهدان :

الشاهد الأول : عند أحمد مرفوعاً وموصولاً من حديث هُلْب الطائي لكن الحديث ضعيف .

والثاني عند أبي داود من حديث طاووس مرسلاً وسنده صحيح إلى طاووس ، ويصلحان شاهدين له فيكون الحديث حسناً بشواهده فالحديث من ثلاثة أوجه .

لكن الاستدلال به على هذا القول فيه نظر ؛ لأن أهل هذا القول لا يقولون بأنه يضع يديه على الصدر بل تحت الصدر وفوق السرة .

---

[58] أخرجه النسائي في كتاب الافتتاح ، باب (11) موضع اليمين من الشمال في الصلاة (889) بلفظ : " أن وائل بن حجر أخبره قال : قلت : لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف كانت ، فنظرت فإذا هو قام فكبر ورفع يديه حتى كانتا بحيال أذنيه ... " .

[59] أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب (120) وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (756) قال : " حدثنا محمد بن محبوب ، حدثنا حفص بن غياث ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن زياد بن زيد ، عن أبي جُحيفة ، أن عليا رضي الله عنه قال : " من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة " .

[60] كذا في الأصل ، ولعل الصواب : صدره .

[61] وأخرج أبو داود في كتاب الصلاة ، باب 120 ، (759) قال : " حدثنا أبو توبة ، حدثنا الهيثم - يعني ابن حميد - عن ثور ، عن سليمان بن موسى ، عن طاووس ، قال : كان رسول الله ﷺ يأمر بالأكف على الأذرع في الصلاة " .

==========
==========
وإنما يصلح دليلاً لأهل القول الثالث ، وهو قول للشافعي وقول إسحاق بن راهوية وهو مذهب لبعض المالكية : أن السنة أن يضع اليدين على الصدر .
وهذا أوجهها لما تقدم فالحديث حسن بشاهديه ، ولم يعارضه معارض ينظر فيه ، والحديث المتقدم إسناده ضعيف جداً .
فالراجح : أن السنة أن يضع يديه على صدره أي بأن يضعهما قريباً من النحر على عظام الصدر وبين الثندؤتين .

قال : (**وينظر مسجده**)
هذه سنة من سنن الصلاة وهي أن ينظر إلى مسجده أي إلى موضع سجوده .
قالوا : لأن ذلك أخشع للصلاة ، وهو كذلك أبعد عن النظر إلى السماء المنهي عنه وهي حالة يتبين فيها خشوع الأعضاء لله عز وجل ، وقد وردت فيها بعض الآثار .
فقد روى البيهقي عن سليمان الخولاني عن أبي قلابة قال : حدثني عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في قيامه وركوعه وسجوده بنحو من صلاة أمير المؤمنين - يعني عمر بن عبد العزيز – قال سليمان : (**فرمقت عمر في صلاته فكان ينظر إلى موضع سجوده)** [62] والحديث فيه صدقة وهو ضعيف .
لكن له شاهد مرسل عند الحاكم ، ورواه الحاكم موصولاً من حديث أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة وقد أخطأ بعض الرواة فوصله ، وعامة الرواة أنه مرسل ، قال الذهبي : " والصحيح مرسل " .
ولفظه : (**أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع بصره إلى السماء فلما نزلت** :{ **قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون** } **طأطأ رأسه**) [63] فهذا يدل على أنه يطأطأ رأسه وحيث كان كذلك فإن بصره إلى موضع سجوده .
إذن : المستحب كما قرر الحنابلة ويد عليه ما تقدم من الآثار ويعضدها المعنى : أن المستحب للمصلي أن يرمي ببصره إلى موضع سجوده ،

---

[62] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [2 / 402] كتاب الصلاة ، باب (369) لا يجاوز بصره موضع سجوده (3543) قال البيهقي : " وليس بالقوي " .
[63]

==========
==========
سوى ما يأتي من التشهد من كونه يستحب له أن يرمي ببصره إلى السبابة كما ثبت هذا في صحيح ابن خزيمة وسيأتي .

قال : (**ثم يقول : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك**)
" سبحانك اللهم " : أي تنزيهاً لك اللهم .
" وبحمدك " : أي وبحمدك سبحتك .
" وتبارك اسمك " : أي كثر خير أسمائك وثبت .
" وتعالى جدك " : أي تعالت عظمتك وشرف قدرك .
" لا إله غيرك " : أي لا إله في الوجود على الحقيقة غيرك .
هذا هو الاستفتاح ، فيستحب أن يستفتح الصلاة بشيء مما ورد من الاستفتاحات عن النبي صلى الله عليه وسلم .
وقد رواه أبو داود والترمذي من حديث عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم : كان يستفتح صلاته فيقول : (**سبحانك اللهم وبحمدك**)[64] الحديث .
وهو ثابت عند الخمسة من حديث أبي سعيد الخدري[65] وهو ثابت من قول عمر في مسلم منقطعاً ووصله الدارقطني بإسناد صحيح : (**أن عمر كان يستفتح بسبحانك اللهم يجهر بذلك يُسمعنا ويُعلمنا**)[66]
وقد اختاره الإمام أحمد لكون عمر كان يعلمه الصحابة وإلا فسائر الاستفتاحات الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم حسنة ، بل السنة أن يفعل هذا تارة وهذا تارة .
ومن ذلك ما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم : إذا كبر للصلاة سكت هنيهة فسألته فقال : أقول : (**اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق**

---

[64] أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب (122) من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك (776) .قال أبو داود : " وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب ، لم يروه إلا طلق بن غنام ، وقد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة لم يذكروا فيه شيئا من هذا " . سنن أبي داود [1 / 491] .

[65] أخرجه أبو داود في الباب السابق حديث (775) بلفظ : " كان رسول الله [illegible] " .

[66] قال الإمام مسلم في صحيحه في باب (13) حجة من قال لا يجهر بالبسملة (399) : " حدثنا محمد بن مهران الرازي ، حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا الأوزاعي ، عن عبدة : أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول : " سبحانك اللهم وبحمدك ، تبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك " . وأخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الصلاة ، باب (28) دعاء الاستفتاح بعد التكبير (1138) .

==========
==========
والمغرب ، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد) [67] ، وهي أنواع كثيرة هذا منها .
ولعل عمر إنما كان يستفتح بما تقدم لسهولة حفظه ولما فيه من الوحدانية لله والتعظيم له ، ولذلك اختاره الإمام أحمد واستحسن غيره من الاستفتاحات الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم.
إذن : الاستفتاح سنة .
والسنة فيه الإسرار كما تقدم من حديث أبي هريرة فإنه قال : (**سكت هنيهة)** فلم يكن يسمعه ، وإلا لم يحتج إلى سؤاله .
وإنما كان عمر يجهر به للتعليم ، فحيث كان ذلك بأن يكون الناس محتاجين إلى تعليم فلا بأس به فهو فعل عمر ، وإلا فالسنة الإسرار .
ومن مسائله :
أنه إن نسيه أو تركه عمداً حتى شرع في الاستعاذة فلا يشرع له أن يستفتح بعد ؛ لأنها سنة وقد فات محلها – كما قرر هذا الحنابلة وغيرهم .

قال : (**ثم يستعيذ)**
يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم للقراءة قال تعالى { **فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم** }[68]
وثبت عند الخمسة من حديث أبي سعيد الخدري :أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في استعاذته في الصلاة :(**أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه)** [69]
همزه : أي الجنون وهو مس الجن .
ونفخه : وهو الكبر ، ونفثه : وهو الشعر القبيح ، والحديث حسن .
فهذا مما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاستعاذة .
فإن استعاذ بقول : (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) فهو حسن أيضاً لقوله تعالى :{ **فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم }**
وإن قال : (أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم) فهو حسن أيضاً لورود آية أخرى فيه .

---

[67] أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب (89) ما يقول بعد التكبير (744) ، وأخرجه مسلم (598) في كتاب المساجد ، باب (27) ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة . وفيهما : " .. سكت هُنيَّة .. "
[68] تقدم قريبا في الحاشية (158) .
[69]

==========
==========
وهل هي سنة أم واجب ؟
1- جمهور أهل العلم : أنها سنة ، وهي عندهم سنة في القراءة مطلقاً في الصلاة وغيرها.
2- وعن الإمام أحمد واختاره طائفة من كبار أصحابه المتقدمين وهو مذهب الظاهرية ومذهب عطاء : أنها واجبة للأمر القرآني : { **فاستعذ بالله** } وظاهر الأمر الوجوب ، وهو قول قوي .
واختلف أهل العلم هل تشرع الاستعاذة في كل ركعة أم لا تشرع إلا في الركعة الأولى ؟
- المشهور عند الحنابلة : أنها لا تشرع إلا في الركعة الأولى ، أما في الركعات الثانية فلا يقال باستحباب ذلك وتأكيده فإن فعل فذلك حسن وإلا فلا يقال بمشروعيته كمشروعيته في الركعة الأولى .
واستدلوا : بما رواه مسلم عن أبي هريرة : قال : (**كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا نهض من الركعة الثانية استفتح بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت)** [70]
قالوا **:** هذا يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستفتح بالحمد لله رب العالمين ولا يسكت ، والاستعاذة تحتاج إلى سكوت .
- والقول الثاني ، وهو رواية عن الإمام أحمد وهو مذهب الشافعية : أنه يشرع له أن يستعذ في كل ركعة .
ذلك لقوله تعالى :{ **فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله** }[71] وظاهر الآية أنه يشرع له كلما قرأ أن يستعيذ ، وكل ركعة لها قراءتها فإن بين الركعات فواصل من ركوع وسجود وقيام ونحو ذلك وذكر ونحوه .
بخلاف سجدة التلاوة ، فإن سجدة التلاوة التي تخلل الصلاة من متعلقات القراءة فهي سجدة للقراءة ، أما هذا السجود وهذا القيام والركوع في الصلاة فهي منفصلة عنها ، فالقراءة ركن كما أن ما تقدم ذكره أركان من أركانها فليست بمتصلة فيها إلا حديث أنها من الصلاة ، ففرقٌ بينهما .
وأجابوا عن الحديث المتقدم : بأن قول أبي هريرة : (لم يسكت) أي لم يسكت سكوتاً كسكوته في الركعة الأولى وهو السكوت الذي نقله هنا ، فإنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن سكوته في الصلاة فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم أنه يقول : (**اللهم باعد ....) ،** فقد سأله عن تلك السكتة لكونها سكتة خارجية عن طبيعة السكوت

---
[70] أخرجه مسلم في كتاب المساجد ، باب (27) ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة (599)
[71]

==========
==========
الذي يكون الذي يكون قبيل القراءة ، وأما المذكور في قوله : (**ولم يسكت**) أي لم يسكت كسكوته في الاستفتاح ولهذا نجمع بين الآية وبين ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم .
فيكون قول أبي هريرة " لم يسكت " أي لم يسكت سكوتاً خارجاً عن السكوت الطبيعي الذي يكون قبيل القراءة للاستعاذة والبسملة ، وإنما شرع بالحمد لله رب العالمين لم يسكت كسكوته الأول للاستفتاح فيكون ذلك لنفي الاستفتاح وأنه إنما هو مشروع في الركعة الأولى دون الركعات الأخر .
وهذا القول هو الأرجح وأنه يستعيذ في كل ركعة .

قال : (**ثم يبسمل سراً وليست من الفاتحة**)
أي يقول : " بسم الله الرحمن الرحيم " يقولها سراً .
أما كونه يقول : " بسم الله الرحمن الرحيم " لما ثبت في النسائي عن نعيم المجمر قال : (**صليت وراء أبي هريرة فقرأ " بسم الله الرحمن الرحيم " ثم قرأ بأم القرآن**) وفيه أنه قال بعد ذلك " **والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم** "[72]
ولأن البسملة يشرع أن يفتتح بها السور مطلقاً كما ثبت في مسلم وغيره من قراءة النبي صلى الله عليه وسلم { **إنا أعطيناك الكوثر** } لما نزلت عليها[73] فقرأ : (" بسم الله الرحمن الرحيم " { **إنا أعطيناك الكوثر** } ...)[74]
وثبت في أبي داود بإسناد صحيح إلى أن ابن عباس قال : (**كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف الفصل بين السور إلا إذا نزلت بسم الله الرحمن الرحيم**) [75]
فهي مما تفتتح به السور وهو كذلك فاصل بين السور .
ومشروعية البسملة مما اتفق عليه أهل العلم .
" **سراً** " : لا جهراً ، فلا يشرع الجهر بها .
وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم :

---

[72] أخرجه النسائي في كتاب الافتتاح ، باب (21) قراءة بسم الله الرحمن الرحيم (905) قال : " أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن شعيب ، حدثنا الليث ، حدثنا خالد عن سعيد بن أبي هلال عن نعيم المجمر قال : صليت .. "
[73] كذا في الأصل ، ولعلها : عليه .
[74] أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب (14) حجة من قال : البسملة آية من أول كل سورة سوى براءة (400) .
[75] أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب (125) من جهر بها (788) .

==========
==========
1- فذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وأهل العلم : إلى القول باستحباب الإسرار بالبسملة وعدم مشروعية الجهر بها وهو مذهب الحنابلة .
واستدلوا :
بما ثبت في الصحيحين عن أنس بن مالك : (**أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين**) [76] .
زاد مسلم : (**لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول القراءة ولا آخرها)** وفي أحمد والنسائي : (**لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم)**[77] وعند ابن خزيمة : (**يسرون)** [78] .
وثبت في الترمذي من حديث ابن عبد الله بن مغفل قال : **سمعني أبي وأنا في الصلاة أقول : " بسم الله الرحمن الرحيم " فقال أي بني محدث إياك والحدث قال : ولم أر أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان أبغض إليه الحدث في الإسلام منه قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم أسمع أحداً منهم يقولها** " جهراً " **فلا تقلها إذا أنت صليت فقل : " الحمد لله رب العالمين** "[79] والحديث حسنه الترمذي وهو كما قال وأما ما ذكره ابن عبد البر والبيهقي وغيرهما : أن الحديث فيه جهالة ابن عبد الله ، فإن هذا ليس بصحيح ، كما قرر ذلك الزيلعي ، وأن ابن عبد الله بن مغفل قد روى عنه ثلاثة فزالت عنه بذلك جهالة العين ، ولم يأت بحديث منكر بل أحاديثه كلها مستقيمة تجد لها المتابع والشاهد فليس من أحاديثه ما ينكر عليه، وقد حسن حديثه الترمذي وهذا حديث يوافق ما ثبت عن أنس ؛ فالحديث حسن لا بأس به .
2- والقول الثاني ، وهو مذهب الشافعية فقالوا بمشروعية الجهر بالبسملة .
وعامة أدلتهم لا تصح ولا تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فكلها موضوعة أو ضعيفة كما قرر هذا شيخ الإسلام وغيره . إلا ما رواه النسائي وغيره بسنده الصحيح إلى نعيم المجمر : قال صليت وراء أبي

---

[76] أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب (89) ما يقول بعد التكبير (743) . ومسلم (399) .
[77] أخرجه النسائي في كتاب الافتتاح ، باب (22) ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (907) بلفظ : " عن أنس قال : صليت خلف رسول الله ﷺ .... [illegible] " .
[78]
[79] أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة ، باب (66) ما جاء في ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (244) بنفس اللفظ ، قال أبو عيسى : " حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن " .

==========
==========
هريرة فقرأ : " بسم الله الرحمن الرحيم " ثم قرأ بأم القرآن وفيه أنه قال : (**إني أشبهكم صلاة بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم)** [80]
قالوا : فهذا يدل على مشروعية الجهر إذ لو لم يجهر أبو هريرة لم يسمعه نعيم وقد عزا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : (**إني لأشبهكم)**
لكن الحديث ليس بصريح في الدلالة :
فيحتمل أن يكون نعيم قد سمعه وهو يسر بها وكان من الصالحين وكان هو الذي يجمر مسجد المدينة فلا يبعد أن يكون قريباً من أبي هريرة فسمعه وهو يقولها ، كما سمع رجل أبا بكر في الركعة الثالثة من صلاة المغرب وهو يقرأ { **ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا** } [81] .
ثم إن نعيماً قد تفرد برواية هذه اللفظة عن سائر الرواة عن أبي هريرة كما قرر ذلك ابن القيم ، فكل الرواة لم يذكروا هذه اللفظة وتفرد بها نعيم فكانت مظنة الضعف ، وقد خالفها ما تقدم من الأحاديث الصحيحة .
وهناك احتمال آخر وهو أن أبا هريرة إنما جهر بها للتعليم ، وللإخبار بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقولها كما كان عمر يجهر بالاستفتاح للتعليم .
وقد قال : " إني لأشبهكم صلاة بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم " والمشابهة لا تقتضي المماثلة .
فالأحاديث التي استدلوا بها : إما أحاديث ضعيفة وعامتها كذلك ، أو صحيحة وليست صريحة وهذا إنما هو حديث نعيم المجمر مع ما تقدم من تفرد نعيم وهو مظنة الضعيف ، وعلى القول بقبوله وتحمل تفرده فله احتمالان :

1- أن يكون سمعه وهو قريب منه يسرّ بها .
2- أن يكون إنما جهر بها للتعليم كفعل عمر ولم يخبرهم بذلك لكونهم قد تقرر عندهم عدم مشروعية ذلك وأن هذا من الأمور المحدثة والعلم عند الله تعالى .

---

[80] تقدم قريبا .
[81] قال شيخنا في شرحه للزاد الذي شرحه عام 1420 في رأس الخيمة ما نصه : " كما سمع مَنْ سمع أبا بكر رضي الله تعالى عنه وهو يقرأ : **{ ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب }** ، وكان رضي الله عنه يقرأ هذه الآية في الركعة الثالثة من صلاة المغرب كما في موطأ الإمام مالك بإسناد صحيح " . وقد رواه مالك في موطئه في باب القراءة في المغرب والعشاء (170) من كتاب الصلاة .

==========
==========
قال : **" وليست من الفاتحة "** :
فهي ليست من الفاتحة كما هو مذهب الإمام أحمد واختيار شيخ الإسلام .
كما ثبت في مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : قال الله تعالى **: (قسمت الصلاة بيني وبين عبدي قسمين ولعبدي ما سأل ، فإذا قال : العبد الحمد لله رب العالمين قال الله : حمدني عبدي فإذا قال : الرحمن الرحيم قال الله : " أثنى عليَّ عبدي "**[82] الحديث
ولم يذكر البسملة
وقد تقدم أنها إنما نزلت للفصل بين السور كما قاله ابن عباس[83] .
ولو قلنا إنها من الفاتحة لوجبت قراءتها وكانت فريضة سواء قلنا بالإسرار أو الجهر ، ولقلنا بالجهر بها لأنها أسوة غيرها من آيات الفاتحة .
لكن الراجح ما تقدم وأنها ليست بآية من الفاتحة[84] .
والحمد لله رب العالمين

الدرس الثالث والسبعون
(يوم الثلاثاء : 23 / 3 / 1415هـ)

قال المؤلف رحمه الله : (**ثم يقرأ الفاتحة)**
فيقرأ المصلي فاتحة الكتاب فرضاً لقوله صلى الله عليه وسلم **: (لا صلاة لمن لا يقرأ بأم القرآن**)[85] متفق عليه **.**
وقد اتفق أهل العلم على فرضية قراءتها على الإمام والمنفرد .

---

[82] أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب (11) وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة .. (395) بلفظ : " عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : ([illegible]) [illegible] .

[83] رواه أبو داود وقد تقدم .

[84] قال شيخنا في شرحه الآخر للزاد الذي شرحه عام 1420 في رأس الخيمة ما نصه " **وأما ما رواه الدارقطني من حديث أبي هريرة ، وفيه أن البسملة إحدى آياتها ، فإن الحديث معلول ، والصواب وقفه على أبي هريرة رضي الله عنه ، فلا يصح مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، كما ذكر هذا غير واحد من الحفاظ " .**

[85] أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب (95) وجوب القراءة للإمام والمأموم (756) بلفظ : " عن عبادة بن الصامت : أن رسول الله ﷺ : ([illegible]) . [illegible] ([illegible]) .

==========
==========

- واختلفوا في حكم قراءتها على المأموم :
- - والمشهور في المذهب : عدم وجوب قراءتها عليه ، وسيأتي البحث في هذا عند قول المؤلف في باب صلاة الجماعة " ولا قراءة على مأموم "

فإذن : يقرأ الفاتحة بشداتها وآياتها كلها وقد تقدم أن " بسم الله الرحمن الرحيم " ليس منها فيقرأ من قوله { **الحمد لله رب العالمين }** إلى { **ولا الضالين** } وأما لفظة " آمين " فهي ليست من الفاتحة إجماعاً .

وشدات الفاتحة إحدى عشرة شدة – وإذا أسقط شدة فقد أسقط حرفاً ، ومتى أسقطها فقد أنقص في قراءتها .

ويقرأها قراءة عربية لا تحيل المعاني ، فإذا قرأها قراءة غير عربية لم تجزئه لقوله تعالى : { **قرآناً عربياً** }[86] وقال تعالى : { **بلسان عربي مبين** }[87] ولا يكون قرآناً إذا قرأ بغير العربية أي ترجم ؛ للآية المتقدمة ، فإذا قرأ بغير العربية لم يجزئه .

وإذا قرأ بالعربية ولحن فإن قراءته إن كان اللحن فيها يحيل المعاني فإنها لا تصح فإذا قال :{ **أنَعمتُ** } أو { **إياك** }[88] ونحوها ، فإن القراءة لا تصح ، لأن هذه تحيل المعاني .

أما إذا كان لا يحيل المعنى فالقراءة لا تبطل به .

ويجب أن يقرأها مرتبة متوالية فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأها كذلك وقال : (**صلوا كما رأيتموني أصلي**)[89] .

فإن كان غير حافظ للفاتحة فيجب عليه أن يتعلمها ما لم يتضايق الوقت ، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

أما إذا ضاق الوقت فإنه يصلي على حسب حاله .

* وهنا مسائل يذكرها الفقهاء عند هذه المسألة:

86

87

88 قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره [1 / 24] : " وقرأ عمرو بن فايد بتخفيفها مع الكسر ، وهي قراءة شاذة مردودة ، لأن إيا ضوء الشمس ، وقرأ بعضهم " أياك " بفتح الهمزة وتشديد الياء ، وقرأ بعضهم " هياك " بالهاء بدل الهمزة ، كما قال الشاعر : فهياك والأمر الذي إن تراحبت موارده ضاقت عليك مصادره " .

89 أخرجه البخاري رقم (631) في كتاب الأذان / باب (18) وسيأتي في صْ 181 .

==========
==========
فمنها : إذا كان يحسن من الفاتحة آية فأكثر فإنه يقرؤها لقوله تعالى : { **فاتقوا الله ما استطعتم** }[90] وقوله صلى الله عليه وسلم : (**إذا أمرتكم بأمر فاتقوا منه ما استطعتم**)[91]
وهل يجب عليه أن يكررها بقدر الفاتحة ؟
- قال الفقهاء : يجب أن يكررها بقدر الفاتحة سواء كان يحسن غيرها أم لم يكن يحسنه ، فإذا كان يحفظ آية فإنه يجب أن يكررها سبعاً ، سواء كان يحسن آيات من غير هذه السورة أم لم يكن ذلك .
- وهناك قول في المذهب : أنه يتم قدر الفاتحة فيما يحفظه من القرآن ، وهذا أظهر ، لأنه إذا قرأ منها ما يحفظه فإنه يسقط فرضه ؛ لأن الواجب هو قراءتها وحيث قرأه فإنه يسقط بذلك فرضه حيث قرأه فكان الأولى أن يأتي بآيات أخر .
وقد قال صلى الله عليه وسلم : (**إن كان معك قرآن فاقرأ به وإلا فاحمد الله**)[92] فهنا أطلق النبي صلى الله عليه وسلم القول ولم يقيد التكرار في مثل الفاتحة وغيرها ، وظاهر إطلاقه أنه يقرأ ما يتمكن منه من القرآن من غير أن يكرر ذلك ، بل يقرأ ما أمكنه منه ويسقط عنه الباقي ، وحيث أنه يمكنه أن يتم قدر الفاتحة بآيات أخر فإنه يتمها ؛ لأن البدل له حكم المبدل منه .
أما إذا كان لا يحفظ منها إلا بعض آية ، فإنه لا يقرأ ذلك ولا يكرره ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما علم من لا يحسن شيئاً القرآن علمه الذكر ، وفيه لفظة " **الحمد لله** " وهي بعض من آية من الفاتحة ومع ذلك لم يأمره بتكرارها ولم يجعلها قائمة مقام التكرار ، بل كانت من الذكر المجزئ عن القرآن .

- فإن كان لا يحفظ من الفاتحة شيئاً قرأ من غيرها بقدرها .

والمذهب قولاً واحداً في عدد آياتها أي لا تجزئه إلا أن يقرأ عدد آياتها أي بأن يقرأ سبع آيات .
وهل يجزئه أن تكون هذه الآيات أنقص حروفاً من الفاتحة أم لا ؟
قولان في المذهب :
القول الأول : أن الواجب أن تكون بعدد حروفها فأكثر .
القول الثاني : أنه يجزئ أن تكون أقل منها حروفاً .
والقول الأول هو الأحوط وهو أن يختار آيات بعدد حروفها فأكثر ، أي أن تكون الآيات سبعاً وتكون ما تضمنته من الحروف مساوية لما

---

[90] سورة التغابن .
[91] تقدم ، وهو متفق عليه ، وقد ذكره النووي في الأربعين .
[92] أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب (148) صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (861) .

==========
==========
تضمنته سورة الفاتحة فأكثر ؛ لأن الحرف له أثر في القراءة بدليل إن قرأ حرفاً من القرآن كان له حسنة والحسنة بعشر أمثالها كما ثبت في الحديث[93] هذا هو الأظهر لأن البدل له حكم المبدل منه .

ولو قيل : إنه لا يجب عليه ذلك مطلقاً لا في حروفها ولا في آياتها لكان فيه قوة ، لإطلاق النبي صلى الله عليه وسلم في قوله : (**فإن كان معك قرآن فاقرأ)**[94] فأطلق النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأمره بأن يكون ذلك بقدر الفاتحة .
إلا أن يقال : إن البدل له حكم المبدل منه وهنا يمكنه أن يقرأ بقدر فاتحة الكتاب وحيث أمكنه ذلك فإنه يجب عليه أن يفعله ليكون ذلك قائماً مقام فاتحة الكتاب وهذا هو الأحوط .
فإن لم يكن معه إلا بقدر بعض الفاتحة ، فإنه يكررها كما تقدم .
والأظهر كذلك أنه لا يكرر لقوله صلى الله عليه وسلم : (**فإن كان معك قرآن فاقرأ)** فأطلـق .
كأن يكون رجل يحفظ ثلاث آيات مثلاً من غير الفاتحة فإنه يقرأ هذه الثلاث ويكتفي بها من غير تكرار .
وإن لم يكن معه شيء من القرآن فإنه يجزئه الذكر الوارد ، وهو ما ثبت في سنن أبي داود والحديث حسن ، من حديث عبد الله بن أبي أوفى : أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله إني لا أحسن شيئاً من القرآن فعلمني ما يجزئني منه فقال : (**قل سبحان الله والحمد لله ولا إله الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم)** [95]
فإن لم يحسن شيئاً من ذلك كحديث عهد بإسلام لا يحسن العربية ونحوه فإنه يقف بقدر فاتحة الكتاب لأن الواجب القيام والقراءة وحيث سقطت عنه القراءة فيجب عليه القيام بقدرها لقوله تعالى: { **فاتقوا الله ما استطعتم** }ولحديث : (**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)** .
وإن لقن من خارج عن الصلاة فإن ذلك يجزئه ، كما لو فتح أحد على الإمام وهو خارج عن الصلاة فكذلك هنا .

---

[93] رواه الترمذي .
[94] تقدم .
[95] أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب (139) ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة (832) بنفس اللفظ إلا أنه في بدايته قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ :[illegible] "

==========
==========
وإن كان يمكنه أن يصلي خلف إمام يحسن الفاتحة وقلنا : إن الفاتحة لا تجب خلف الإمام كما هو المشهور في المذهب ، فإنه يجب عليه ذلك .

قال : (**فإن قطعها بذكر أو سكوت غير مشروعين وطال ...)**
" بذكر " : كأن يسأل الله الرحمة أو يستعيذ به من النار أو يدعو الله ونحو ذلك .
" أو سكوت " .
" غير مشروعين " : فليس من السنة وليس مما فيه مصلحة الصلاة وليس مما تبطل به الصلاة وسيأتي في بابه .
فمثلاً : قرأ آيتين من الفاتحة ثم يسكت سكوتاً طويلاً عرفاً غير مشروع ، أو يتكلم بذكر الله ذكراً غير مشروع طويلاً عرفاً فإن الفاتحة تبطل ويجب أن يعيدها .
إذن : لا تبطل الفاتحة بالقطع إلا إذا كان القطع طويلاً عرفاً وكان القطع غير مشروع .
فعندنا ثلاثة أحوال :
الحال الأولى : أن يكون القاطع قصيراً عرفاً ، كأن يسكت سكتة وإن كانت غير مشروعة أو تكلم بذكر وإن كان غير مشروع وكان يسيراً عرفاً فإن الفاتحة صحيحة ولا يجب إعادتها وهذا القاطع لا يضره لأنه يسير .
قالوا : لأن الواجب في الفاتحة موالاتها لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (**صلوا كما رأيتموني أصلي)** .
والموالاة ألا يكون هناك قاطع عرفاً ، وحيث كان القاطع يسيراً فإن المولاة لا تنتفي بذلك ، فالموالاة في الشيء لا تنتفي بالقاطع اليسير .
الحالة الثانية : أن يكون القاطع مشروعاً وهو طويل عرفاً فتصح .
مثال : أن يقرأ بعض الفاتحة ثم سكت سكوتاً طويلاً ليسمع قراءة الإمام ، فهذا سكوت مشروع له ؛ لأنه يشرع أن يستمع قراءة إمامه فحينئذٍ لا تبطل بذلك الفاتحة .

- هذا هو المشهور في المذهب .
- والأظهر أنه يبطل الفاتحة ويجب عليه أن يستأنفها ؛ ذلك لأنه وإن كان مشروعاً لكنه قاطع عرفاً والموالاة تنتفي وهي واجبة ، وحيث قطعه بقاطع طويل عرفاً وإن كان مشروعاً فإنها تنتفي.

==========
ومثله على الراجح – خلافاً للمشهور من المذهب - لو كان القاطع طويلاً عرفاً وهو معذور فيه كأن يسكت عن نسيان أو يخطئ فيقرأ في سورة أخرى وكان ذلك طويلاً عرفاً ، فإنه يقطع القراءة فهو وإن كان معذوراً في نسيانه لكن الموالاة قد انقطعت فيجب عليه أن يستأنف القراءة من الجديد[96] لانقطاع موالاتها .
فالواجب شرعاً هو الموالاة وحيث قطعها بقاطع طويل سواء كان مشروعاً وسواء كان معذوراً فيه أم لم يكن معذوراً فيه فإنه يجب أن يستأنف قراءته من جديد لفساد الموالاة وانتفائها .
الحالة الثالثة : أن يكون القاطع يسيراً وهو مشروع ، فلا تؤثر في الموالاة وهو أولى من الصورة الأولى لكونه مشروعاً .
فلو قطع الفاتحة بقوله : " آمين " مع تأمين الإمام ، أو فتح على الإمام في قراءته – فإن هذا لا يؤثر في الموالاة – لأنه قاطع يسير .
إذن : مناط الحكم – على الراجح – أن يكون القاطع يسيراً فحينئذٍ لا يكون مؤثراً سواء كان مشروعاً أم لم يكن مشروعاً .
فالعبرة بطول القاطع ، فإن كان طويلاً عرفاً فإنه يفسد الموالاة فيجب استئناف القراءة وإن كان قصيراً فلا يجب ذلك .

قال : (**أو ترك منها تشديدة ، أو حرفاً أو ترتيباً لزم غير مأموم إعادتها**)
" ترتيباً " : كأن يقدم ما حقه التأخير من آياتها أو يؤخر ما حقه التقديم ، فيلزمه الإعادة إن كان غير مأموم .
ويستثنى المأموم ؛ لأنه لا يجب عليه القراءة خلف الإمام ، على المشهور في المذهب .
وقوله : " إعادتها " يعود على الفاتحة .
وحيث قلنا بأن المأموم يجب عليه أن يقرأ بفاتحة الكتاب والحكم كذلك فكذلك هنا فيجب عليه أن يعيد إن أخطأ بما يبطلها .

قال : (**ويجهر الكل بآمين**) في الجهرية .
" آمين " بمعنى اللهم استجب .
وفيها ضبطان وكلاهما بتخفيف الميم .
الأول : القصر : وهو بهمزة الوصل " أمين "
الثاني : المد " آمين " وهما لغتان فيها ولكن مع تخفيف الميم .

---
[96] كذا في الأصل .

==========
==========
أما إذا شدد الميم فإن المعنى يتحول إلى معنى آخر وهو " قاصدين " كما قال تعالى : { **ولا آمَّين البيت** }[97] أي قاصدينه .
أي من القراءة قرأ فهي صحيحة[98] .
فيجهر الكل من إمام ومنفرد حيث جهر ومأموم ، فكل من جهر أو جهر له من إمام أو مأموم أو منفرد فيشرع له الجهر بالتأمين .
ودليل مشروعية التأمين : ما ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (**إذا أمن الإمام فأمنوا فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له)** [99]
وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (**إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا : آمين ، فإن من وافق قوله قول الملائكة غفر له)** [100]
وقد ثبت التأمين من فعل النبي صلى الله عليه وسلم : فروى أبو داود والترمذي من حديث وائل بن حجر : أن النبي صلى الله عليه وسلم : كان إذا قال : " **ولا الضالين** " قال : " **آمين "[101] ،** في رواية أبو داود : " ورفع صوته " ، وفي الترمذي : " يمد بها صوته " ، وفي ابن ماجه والحديث حسن : (**أن المسجد** – أي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم – **كان يرتج بها)** أي من رفع النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالتأمين .
ويستحب كذلك : أن يمد بها صوته كما تقدم في حديث وائل بن حجر في رواية الترمذي ، وورد من حديث وائل بن حجر في أبي داود إلا أن فيه انقطاعاً بين عبد الجبار بن وائل وبين أبيه وهو انقطاع يسير يعضده ما تقدم .

---

[97]
[98] أي سوى قراءة التشديد .
[99] أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب (111) جهر الإمام بالتأمين (780) بلفظ : (إذا أمن الإمام فأمنوا ، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) ، وانظر (6402) ، وأخرجه مسلم (410) .
[100] أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب (113) جهر المأموم بالتأمين (782) بلفظ : (إذا قال الإمام { غير المغضوب عليهم ولا الضالين } فقالوا آمين ، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) ، وأخرجه مسلم (410) .
[101] أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب (172) التأمين وراء الإمام (932) ، والترمذي حديث 28 ، وابن ماجه حديث 855 ، وقال الترمذي : حديث حسن " ، وقال ابن القيم : " حديث وائل بن حجر رواه شعبة وسفيان ، فأما سفيان فقال : " ورفع بها صوته ، وأما شعبة فقال : خفض بها صوته ، ذكره الترمذي " قال البخاري : " حديث سفيان أصح ، وأخطأ شعبة في قوله : خفض بها صوته " ، سنن أبي داود [1 / 574] .

==========
==========
وثبت هذا من فعل أبي هريرة : أنه إذا كان وراء الإمام قال : " آمين " يمد بها صوته ويقـول : (**إذا وافق تأمين أهل الأرض تأمين أهل السماء غفر لهم**) [102] رواه البيهقي بإسناد صحيح .
فعلى ذلك : يشرع للإمام والمنفرد والمأمومين أن يجهروا به ويمدوا أصواتهم به .
* والسنة أن يكون ذلك بعد قول الإمام "غير المغضوب عليهم ولا الضالين " لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (**إذا قال الإمام " غير المغضوب عليهم ولا الضالين " فُولوا : آمين**) [103] أما قوله صلى الله عليه وسلم : (**إذا أمن الإمام فأمنوا**) [104] فإن معناه إذا شرع بالتأمين ، فإذا شرع الإمام بالتأمين ووافق ذلك عقيب قوله " غير المغضوب عليهم ولا الضالين : فقولوا : آمين .
* وإذا تركها الإمام فإنها تشرع للمأمومين للحديث المتقدم : (**إذا قال الإمام { غير المغضوب عليهم ولا الضالين } فقولوا : آمين**) .
فتشرع للمأمومين مطلقاً قالها الإمام أم لم يقلها ، فترك الإمام لها لا يعنى ذلك أن تترك ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعلها إماماً ، إذا تركها الإمام فإن ذلك تفويت منه للسنة .
* فإن فات محلها وشرع بالقراءة بعدها ولم يؤمن فهي سنة فات محلها ، فلا يشرع فعلها .
والحمد لله رب العالمين

الدرس الرابع والسبعون
(يوم الأربعاء : 24 / 3 / 1415هـ)

قال المصنف رحمه الله تعالى : (**ثم يقرأ بعدها سورة**)
أي بعد الفاتحة ، فيشرع ويسن أن يقرأ بعد الفاتحة سورة من القرآن ، وهذا على سبيل الاستحباب عند عامة العلماء ، لما ثبت في الصحيحين : من حديث أبي قتادة : (**أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة**

---
[102] أخرجه البيهقي في كتاب الصلاة ،باب (163) جهر المأموم بالتأمين (2453) .
[103] تقدم قريبا ، وهو في الصحيحين .
[104] متفق عليه ، وقد تقدم قريبا .

ويسمعنا الآية أحياناً وفي الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب) [105] فهذا الفعل يدل على مشروعيته .

وستأتي الأدلة التي تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ سوراً من القرآن مع الصلوات الجهرية .

- وذهب طائفة من الصحابة وهو مذهب بعض المالكية وبعض الأحناف وحكي رواية عن الإمام أحمد : إلى أن ذلك واجب أي يجب على الإمام والمنفرد أن يقرأ مع فاتحة الكتاب ما تيسر .

واستدلوا بدليلين صحيحين :

كما ثبت في مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (**لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعداً)** [106] .

قالوا : فهنا قال النبي صلى الله عليه وسلم " فصاعداً " فدل ذلك على أنه يجب عليه أن يقرأ مع فاتحة الكتاب سورة وأنه لا يجزئه سوى ذلك .

ما ثبت في أبي داود من حديث أبي سعيد الخدري : قال : (**أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن نقرأ أم الكتاب وما تيسر**) [107] .

قالوا : فهذا أمر وظاهر الأمر وجوب ذلك .

وأما الجمهور فاستدلوا : بما ثبت في أبي داود في قصة صلاة معاذ بأصحابه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للفتى : ما تصنع يا ابن أخي إذا أنت صليت ؟ فقال : " أقرأ بفاتحة الكتاب وأسأل الله الجنة وأعوذ به من النار ولا أدري ما دندنتك ولا دندنة معاذ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (**إني ومعاذاً حول هاتين ندندن)** [108] وفي رواية " حولها ندندن " .

والدندنة هو الصوت الذي يسمع ولا يفقه .

---

[105] أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب (107) يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب (776) بلفظ : " أن النبي □ □□□ □□□□ □□ □□□□□ □□ □□□□□□□□ □□□ □□□□□□ □ □□□□□□□ □□□ □□□□□□ □ □□□□□□□ □□□□□ .. "

[106] أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب (11) وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة .. (394) قال : " وحدثناه إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد ، قالا : أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري بهذا الإسناد مثله ، وزاد (فصاعدا) ، وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب (136) من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (822) .

[107] أخرجه أبو داود في أول باب (136) من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ، من كتاب الصلاة (818) .

[108] أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب (127) في تخفيف الصلاة (793) بلفظ عن جابر ، ذكر قصة معاذ ، قال ، وقال - يعني النبي □ - □□□□□ : (□□□ □□□□ □□ □□□ □□□ □□□ □□□□) □□□ : □□□□ □□□□□□ □□□□□□ □ □□□□ □□□□□ .. " □ □□□□ □□□□ □□ □□□□ □□□□□ □□□□□□ □□□□□□ □ □□□ (□□) □□ □□□□ □□□ □□□□□ □□□□□□□□ □□□ □□□□□ □□□□□□ (910) □ □□□□□ : □□ □□□ □□□□□ □□□ : □□□ □□□□ □□□□ □ □□□□ □□ □□□□ □□ □□□□□□ □ □□□ : □□□□□ □□ □□□□ □□□□ □□□□□ □□ □□ □□□□□ □□□□□ □□□□□□□□ □□□ □□□□□ □□□□□□ (□□□□□ □□□□□) .

==========
==========
فهنا النبي صلى الله عليه وسلم أقره على ذلك ، ولم يقرأ إلا بالفاتحة .
وأجابوا عن الحديثين الأولين :
أما ما رواه مسلم : (**لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعداً**) .
قالوا : فالجواب عليه : من جهتين :
الجهة الأولى : في ثبوته .
الجهة الثانية : في الاستدلال به .
أما الجهة الأولى : فإن الحديث قد أعله البخاري بتفرد معمر فعامة الرواة يرونه بلفظ : (**لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن**) [109]
وتفرد معمر فرواه بهذا اللفظ عن سائر الرواة فيكون اللفظ شاذاً .
لكن وردت متابعة له في سنن أبي داود من حديث سفيان ابن عيينة بلفظة " فصاعداً " لكن الذي يظهر أن هذه المتابعة لا تزيل الحكم عن الشذوذ ؛ لأن سائر الرواة سوى سفيان ومعمر رووه باللفظ المتقدم ، فتكون المخالفة منهما .
ولو قلنا بثبوته ، فهنا الجواب الثاني ، من جهة الاستدلال به : فإن هذا الحديث نظير قول النبي صلى الله عليه وسلم : (**لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً**) [110] ومعلوم من الأدلة الشرعية والذي عليه أهل العلم أنها تقطع في ربع دينار فالحديث معناه : تقطع اليد في ربع دينار فأكثر .
وكذلك هذا الحديث يحمل على هذا الحمل وهو ظاهر في ذلك ، فيكون المعنى : لا صلاة مجزية إلا بالفاتحة ومع فاتحة الكتاب آيات أخر .
وأما الجواب على حديث أبي سعيد : فإن الأمر فيه يحمل على الإرشاد والاستحباب .
والواو هنا إنما تفيد دلالة الاقتران ودلالة الاقتران ضعيفة عند الأصوليين ، والذي حملنا على ذلك ما تقدم من حديث أبي داود فإن فيه الإجزاء بقراءة فاتحة الكتاب .
فالراجح : مذهب عامة العلماء من أن فاتحة الكتاب تجزئ في الصلاة ، أما قراءة آيات أخر أو سورة أخرى فذلك مستحب .

قال المـؤلف : (**تكون في الصبح من طوال المفصل وفي المغرب من قصاره وفي الباقي من أوساطه**)

---

[109] تقدم قريبا .
[110]

==========
==========
المفصل اتفق العلماء على أن نهايته سورة الناس واختلفوا في أوله :
1- فذهب الجمهور : إلى أن أوله سورة الحجرات .
2- وذهب الحنابلة : إلى أن أوله سورة " ق " .
وما ذهب إليه الحنابلة هو الراجح الصحيح ، وصححه الحافظ في الفتح .
ويدل عليه : ما ثبت في أبي داود وابن ماجه ومسند أحمد والحديث إسناده حسن كما قال ذلك ابن كثير في فضائل القرآن وهو كما قال : من حديث أوس بن حذافة[111] الثقفي قال : سألت أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : كيف يحزبون القرآن ؟ فقالوا : (**ثلاث ثم خمس ثم سبع ثم تسع ثم إحدى عشر ثم ثلاث عشرة ثم المفصل**)[112]
ويتم العدد المتقدم وهو عدد ثلاث مع خمس مع سبع وتسع وإحدى عشر وثلاث عشر فيتم بما دون سورة " ق " فيكون شروع المفصل بسورة " ق " فهو الحزب السابع من أحزاب القرآن .
وسمي مفصلاً لكثرة الفواصل بين سوره ببسم الله الرحمن الرحيم ، وذلك لقصرها .
فالراجح ما ذهب إليه الحنابلة من أن أول المفصل سورة " ق " ، وطواله إلى النبأ ، وأوساطه إلى الضحى ، وقصاره إلى الناس .

قال : (**تكون في الصبح بطواله وفي المغرب بقصاره وفي العشاء بوسطه**)
كما ثبت في النسائي بإسناد صحيح[113] .
قوله : " فلان " لم يسم وليس عمر بن عبد العزيز ؛ لأنه لم يولد إلا بعد وفاة أبي هريرة .

---

[111] كذا في الأصل ، ولعل الصواب : حذيفة ، كما سيأتي .
[112] أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب (326) تحزيب القرآن (1393) قال : " حدثنا مسدد ، أخبرنا قُران بن تمام ح وحدثنا عبد الله بن سعيد ، أخبرنا أبو خالد ، وهذا لفظه ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى ، عن عثمان بن عبد الله بن أوس ، عن جده ، قال عبد الله بن سعيد في حديثه : أوس بن حذيفة قال : قدمنا على رسول الله [illegible] " .
[113] أخرجه النسائي في كتاب الافتتاح ، باب (61) تخفيف القيام والقراءة (982) قال : " أخبرنا هارون بن عبد الله ، قال حدثنا ابن أبي قُديك عن الضحاك بن عثمان ، عن بكير بن عبد الله ، عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال : ما صليت رواء أحد أشبه صلاة برسول الله [illegible] " .

==========
==========
سلمان بن يسار قال : **كان فلان يطيل الظهر ويخفف العصر ويقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسطه وفي الفجر بطواله " فقال أبو هريرة : ما صليت وراء أحد أشبه صلاة بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم من هذا "** .
هذا هو المستحب في الغالب ، وإلا فقد وردت الأدلة الشرعية بخلاف هذا .
بل المداومة على ذلك ينبغي القول بعدم استحبابها وأنها خلاف السنة ، فقد ثبت في البخاري عن مروان بن الحكم قال : قال لي زيد بن ثابت : " **ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصل ، وقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بطول الطوليين** "[114] وهي سورة الأعراف .
والطوليان هما سورة الأنعام وسورة الأعراف ، والطولى هو أطول السورتين هي سورة الأعراف .
وقد ثبت التصريح بها في سنن أبي داود وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بها في المغرب ، وفي النسائي أنه يقرأ بها في الركعتين كلتيهما[115] .
وثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم : (**قرأ في المغرب بالطور**) [116]
وفي الصحيحين أيضاً : (**أنه قرأ بالمرسلات**) [117] .
وفي الطبراني في الكبير بإسناد صحيح : (**أنه قرأ بالأنفال**) [118].
وفي ابن خزيمة بإسناد صحيح : (**أنه قرأ بسورة محمد)** [119]
والفجر الغالب أن يقرأ فيها بطوال المفصل لكنه ربما قرأ فيها بقصار المفصل ؛ فقد ثبت في سنن أبي داود بإسناد صحيح : أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الفجر في سفر : بـ (**قل أعوذ برب الفلق " و " قل أعوذ برب الناس "**[120]

---

[114] أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب (98) القراءة في المغرب (764) بلفظ : عن مروان بن الحكم قال : قال لي زيد بن ثابت : ما لك تقرأ في المغرب بقصارٍ ، وقد سمعت النبي [illegible] " . [illegible] ([illegible]) [illegible] ([illegible]) . [illegible] ([illegible]) [illegible] " [illegible] " ([illegible]) .
[115] تقدما قريبا .
[116] أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب (99) الجهر في المغرب (765) ، ومسلم (578) .
[117] أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب (98) القراءة في المغرب (763) ، ومسلم (462) .
[118]
[119]
[120] أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب (354) في المعوذتين (1462) .

وفي أبي داود بإسناد صحيح : أنه قرأ بـ " **إذا زلزلت الأرض زلزالها في الركعتين كلتيهما**"[121] أي في كل ركعة قرأها .
وفي مسلم : أنه قرأ بـ " **إذا الشمس كورت** "[122]
كما أنه ثبت عنه " **أنه قرأ في الروم** "[123] كما ثبت في سنن النسائي .

قال : (**وفي الباقي من أوساطه**)
في الباقي : في صلاة العشاء وصلاة الظهر والعصر يقرأ بأوساط المفصل
أما صلاة العشاء فتقدم الحديث الوارد فيها[124] ، وأما الظهر والعصر فثبت في أبي داود والترمذي والنسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم : (**كان يقرأ في صلاة الظهر والعصر بـ " والسماء ذات البروج " و " والسماء والطارق "**)[125] وهما من أوساط المفصل .
لكن الظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن غالب أمره على هذا ، فالظاهر أنها كانت غالب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لها الإطالة ، فقد ثبت في مسلم من حديث أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم : (**كان يقرأ في الظهر بقدر " الم تنزيل السجدة " وفي رواية " بقدر ثلاثين آية " وفي الأوليين من العصر على النصف من ذلك**)[126] .

---

[121] أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب (134) الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين (816) .
[122] أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب (35) القراءة في الصبح (456) بلفظ : " عن عمرو بن حُريث أنه سمع النبي ﷺ يقول في صلاة الغداة { إذا الشمس كورت } ﷺ في الركعة (الأولى) منها " . وأخرجه النسائي في كتاب الافتتاح ، باب (41) القراءة في الصبح بالروم (947) قال رحمه الله : " أخبرنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا عبد الرحمن ، قال : أنبأنا سفيان ، عن عبد الملك بن عمير ، عن شبيب أبي روح ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : (قرأ رسول الله ﷺ في الركعة الأولى من صلاة الغداة الروم فالتبس عليه فلما انصرف قال : " إنه يلبس علينا القرآن إن أقواما منكم يصلون معنا لا يحسنون الوضوء فيأتون المسجد فيصلون معنا فلا يحسنون الوضوء فيلبس علينا القرآن ") . وأخرجه النسائي في كتاب الافتتاح ، باب (42) القراءة في الصبح بالمعوذتين (948) .
[123] أخرجه النسائي في كتاب الافتتاح ، باب (41) القراءة في الصبح بالروم (947) قال رحمه الله : " أخبرنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا عبد الرحمن ، قال : أنبأنا سفيان ، عن عبد الملك بن عمير ، عن شبيب أبي روح ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : (قرأ رسول الله ﷺ في الركعة الأولى من صلاة الغداة الروم فالتبس عليه فلما انصرف قال : " إنه يلبس علينا القرآن إن أقواما منكم يصلون معنا لا يحسنون الوضوء فيأتون المسجد فيصلون معنا فلا يحسنون الوضوء فيلبس علينا القرآن ") . وأخرجه النسائي في كتاب الافتتاح ، باب (42) القراءة في الصبح بالمعوذتين (948) .
[124] أخرجه النسائي ، وقد تقدم صْ 85 .
[125] أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب (131) قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر (805) بلفظ : عن جابر بن سمرة ، أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر والسماء ذات البروج والسماء والطارق ونحوها من السور " . وأخرجه النسائي في كتاب الافتتاح ، باب (39) القراءة في الظهر والعصر [م / 39] .
[126] أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب (34) القراءة في الظهر والعصر (452) .

==========
==========
- وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها الخرقي وطائفة من أصحابه : وأنه يستحب أن يطول والظهر وأن تكون صلاة العصر على النصف من الركعتين الأوليين من صلاة الظهر .

ومما يدل عليه ما ثبت في مسلم قال الراوي : (**كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يأتي أهله فيتوضأ ثم يأت النبي صلى الله عليه وسلم في الركعة الأولى مما يطولها**) [127] فهذا يدل على أن سنته في الظهر الإطالة .

وفي النسائي : أن النبي صلى الله عليه وسلم : (**سمع وهو يقرأ في الظهر بالذاريات**) [128] .

فالسنة – على الراجح – في الظهر أن تكون طويلة بنحو ما يكون في صلاة الفجر ، وصلاة العصر تصلى على النصف من ذلك .

وقد تقدم حديث سلمان بن يسار : (**كان فلان يطول الظهر ويخفف العصر**) ، " قال أبو هريرة ما صليت وراء أحد أشبه صلاة بالنبي صلى الله عليه وسلم من هذا " .

وهنا مسائل في القراءة بعد الفاتحة :

اعلم أن المشروع له أن يرتب السور كما وردت في المصحف فيقرأ في الركعة الأولى سورة مقدمة على الركعة الثانية – هذا المستحب جرياً على ترتيب المصحف – الذي جرى عليه الخلفاء الراشدون .

- المشهور في المذهب كراهية عكس ذلك .
- وعن الإمام أحمد : أنه لا كراهية في ذلك وهذا هو الأظهر ، كما ثبت في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم : (**قرأ في قيام الليل بالبقرة ثم النساء ثم آل عمران**)[129] فهنا النبي صلى الله عليه وسلم لم يرتب بين السور فدل على جوازه .

وثبت في البخاري معلقاً : (**أن عمر قرأ في الصبح في الركعة الأولى بالكهف وفي الركعة الثانية بسورة يوسف أو يونس**) [130] والشك في الرواية .

---

[127] أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب (34) القراءة في الظهر والعصر (454) .

[128] أخرجه النسائي في كتاب الافتتاح ، باب (55) القراءة في الظهر (971) قال : " أخبرنا محمد بن إبراهيم بن صُدْران ، قال حدثنا سَلْمُ بن قُتيبة ، قال حدثنا هاشم بن البريد عن أبي إسحاق عن البراء قال : كنا نصلي خلف النبي [illegible] " .

[129] أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين ، باب (27) استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل (772) .

[130] قال البخاري : " وقرأ الأحنف بالكهف في الأولى ، وفي الثانية بيوسف أو يونس ، وذكر أنه صلى مع عمر رضي الله عنه الصبح بهما " في باب (106) الجمع بين السورتين في الركعة ، من كتاب الأذان .

==========
==========
وحيثما كان اليقين من الشك هنا فإن السورتين كليهما متقدمة على سورة الكهف .
فالأظهر جوازه لكن المستحب أن يرتبها على الترتيب في المصحف .
وقد يقال بكراهية المداومة على ذلك ، فإن في المداومة على ذلك مخالفة صريحة ظاهرة للترتيب الذي جرى عليه المصحف عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .
أما عدم الترتيب بين الآيات ، وذلك بأن يقرأ في الركعة الأولى بآيات من آخر السورة وفي الثانية آيات من وسطها أو أولها : فجمهور العلماء على أن ذلك مكروه ، وكراهيته أشد من كراهية الأول ، لأن ترتيب الآيات ترتيب وارد عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنص .
وأما ترتيب السور فإن المشهور عند جمهور العلماء إنه بالاجتهادٍ أي اجتهاد الصحابة . ثم إنه مظنة تغيير المعاني ، فكان ذلك مكروهاً .
وعند الإمام أحمد أنه جائز ، وهذا القول لا بأس به وهو قول قوي لكن بحيث تثبت من عدم تغيير المعاني وحيث لم يعتد ذلك ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم [قال] : (**ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن)** وهذا ما تيسر سواء قدم أو أخر فلا حرج .
أما تنكيس الكلمات في الآية نفسها فهو محرم إجماعاً ومبطل للصلاة ، لأنه يخرج عن أن يكون قرآناً حيث نكس ، وحيث خرج من أن يكون قرآناً فهو كلام أجنبي عن الصلاة – وحيث كان كلاماً أجنبياً فهو مبطل للصلاة مفسد لها .
إذن : هي ثلاث صور :

1- تنكيس الكلمات وهذا محرم وهو مبطل للصلاة .
2- تنكيس الآيات وهذا مكروه عند أكثر الفقهاء وهو مذهب الجمهور ، وعن الإمام أحمد عدم كراهيته .
3- تنكيس السور ، والمشهور عند الحنابلة والشافعية أنه مكروه والأظهر عدم كراهيته.

واعلم أن قراءة شيء من الآيات القرآنية من وسط سور القرآن أو أوله أو آخره لا بأس به ولا حرج .
أي يقرأ من وسط سورة وأولها أو آخرها فلا بأس لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث أبي سعيد : " ما تيسر " وقراءة شيء من وسط السورة ونحوه مما تيسر .
لكن مداومته كما قال شيخ الإسلام مكروهة ، لأنها تتضمن ترك السنة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

==========
==========
واعلم أنه يجوز للمصلي أن يقرأ بعد الفاتحة بسورتين فأكثر ومما يدل عليه ما ثبت في البخاري : (**أن إمام مسجد قباء كان يقرأ قل هو الله أحد " يفتتح بها السورة التي بعد الفاتحة فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : " إني أحبها فقال : حبك إياها أدخلك الجنة**) [131] .
وثبت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم قراءة السورتين في الركعة من حديث ابن مسعود في البخاري[132] ، وكذلك لأنه داخل فيما تيسر من القرآن .
كما أنه لا بأس أن يقرأ آية من كتاب الله فإذا قرأ آية بعد الفاتحة فإنه يجزئه ذلك عن السورة التي تقرأ بعد الفاتحة .
واعلم أن محل القراءة بعد الفاتحة ، فلو سبق بها الفاتحة فإنها لا تجزئه ولا يعتد بها لأنها سنة فُعلت في غير محلها ، لكن الفاتحة تجزئه .

قال : (**ولا تصح الصلاة بقراءة خارجة عن مصحف عثمان**)
فإذا قرأ بقراءة هي داخلة في المصحف العثماني أجزأته اتفاقاً كأن يقرأ بشيء من القراءات السبع أو العشر أو نحوها من القراءات التي يشملها الرسم العثماني .
أما إن قرأ بقراءة لا توافق المصحف العثماني فلا يجزئ عنه هذا هو المشهور في المذهب وهو مذهب الجمهور كقراءة ابن مسعود : " **فصيام ثلاثة أيام متتابعات** "[133] فالمشهور في المذهب وهو مذهب الجمهور أنه لا يجوز أن يقرأ بشيء من القراءات الثابتة بالسند الصحيح لكنها لا تدخل في المصحف العثماني .
ودليل هؤلاء : أنها ليست متواترة والمشروع من القراءة أن تكون متواترة .
- والقول الثاني ، وهو رواية عن الإمام أحمد والإمام مالك واختاره ابن تيمية وابن القيم : أنه يجزئه ذلك لأنه بثبوته بالسند الصحيح يثبت قرآناً ، وقد كان هؤلاء الصحابة الذين ثبتت عنهم قراءات لا تدخل في الرسم العثماني كانوا يقرؤون بها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبعده وكانت ولا شك تجزئ عنهم .

---

[131] أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب (106) الجمع بين السورتين في الركعة (774) .
[132] أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب (106) الجمع بين السورتين في الركعة (775) ، وفي كتاب فضائل القرآن ، ومسلم (822) .
[133]

==========
==========
بل كان النبي صلى الله عليه وسلم يحث على أخذ القرآن عن ابن مسعود وقد ورد عنه مثل هذه الآية التي تخالف ما استقر عليه المصحف عهد عثمان .
ومعلوم أن ما استقر عليه المصحف في عهد عثمان ليس حاوياً للمصحف كله بل هو حاوٍ لشيء فيه وضع على هذه الهيئة درءاً للخلاف والفتنة والفرقة في كتاب الله تعالى – وحيث أنه من القرآن لثبوته بالسند الصحيح إلى هذا الصحابي فإنه لا مانع من أن يقرأ به – وهذا هو القول الراجح .
وكونه ليس بمتواتر يقال : ليس بشرط هذا فإن كثيراً من أفراد القراءات الواردة عن القراء السبعة ليست بمتواترة ، وادعاء أنها متواترة ليس بصحيح ، بل إن كثيراً منها ليس بمتواتر وإنما يعود إلى غرابة السند أو عزته أو شهرته وليس كلها متواتر .
وإنما القرآن متواتر في مجموعه ، وأما آحاد القراءات وأفرادها فإن القول بتواترها مجرد دعوى .
فعليه : إذا ثبت بالسند الصحيح إلى الصحابي فإنه يقرأ به وتصح به الصلاة ، لكن ينبغي فعل هذا حيث لا تكون هناك فتنة وفرقة .
إذن : كل قراءة وافقت المصحف فيجوز القراءة بها في الصلاة اتفاقاً .
فإن لم توافق المصحف وصح سندها :
فالمشهور في المذهب أن القراءة لا تصح بها[134] .
والراجح – وهو رواية عن الإمام أحمد – بل قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " هي أنصهما " أي أنص الروايتين عن الإمام أحمد هذه الرواية التي فيها أن القراءة التي لا تدخل في المصحف العثماني مع صحة سندها قرآن يقرأ به ويحتج به في الأحكام الشرعية .
والحمد لله رب العالمين

الدرس الخامس والسبعون
(يوم السبت : 27 / 3 / 1415هـ)

قال المصنف رحمه الله : (**ثم يركع مكبراً رافعاً يديه ويضعهما على ركبتيه مفرجي الأصابع مستوياً ظهره**)

[134] في الأصل : فيها .

قوله : " ثم يركع " لقوله تعالى : { **ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا**}[135] وقال تعالى :{ **وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ** }[136] ولقوله صلى الله عليه وسلم : (**ثم اركع حتى تطمئن راكعاً**)[137] في حديث المسيء صلاته ، وهو ركن من أركان الصلاة وسيأتي الكلام عليها .

" مكبراً " أي بأن يقول : " الله أكبر " وهي تكبيرة الانتقال من ركن القيام إلى ركن الركوع .

وقد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة : (**كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم : ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل مثل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ، ويكبر حين يرفع رأسه من المثنى**)[138] أي الجلوس أي حين يقوم من الركعتين الأولين في الصلاة الرباعية أو الثلاثية .

فهذا الحديث فيه تكبيرات الانتقال .

" رافعاً يديه " : إما حذو منكبيه أو إلى فروع أذنيه .

أما كونه يرفعهما حتى يحاذي بهما منكبيه فلحديث ابن عمر المتقدم ، وفيه : (**أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه حين يقوم إلى الصلاة وإذا أراد الركوع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع**)[139] .

وأما كونه يرفعها إلى حيال أذنيه فلما روى النسائي بإسناد صحيح إلى مالك بن الحويرث : (**أن النبي صلى الله عليه وسلم : كان يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود حتى يحاذي بهما فروع أذنيه**)[140] .

---

[135] **(الحج: من الآية 77)**

[136] البقرة: من الآية 43

[137] أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب (95) وجوب القراءة للإمام والمأموم (757) ، وباب (122) أمر النبي [illegible] ([illegible]) [illegible] ([illegible]) .

[138] أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب (117) التكبير إذا قام من السجود (789) بلفظ : " كان رسول الله [illegible] " [illegible] ([illegible]) .

[139] تقدم صْ 61 ، حاشية رقم (131) . وهو متفق عليه .

[140] أخرجه النسائي في كتاب التطبيق ، باب (36) رفع اليدين للسجود (1085) ، (1086) ، (1087) .

==========
==========
فكما أنه يستحب له ذلك – أي الرفع إلى حذو المنكبين أو فروع الأذنين – في تكبيرة الإحرام ، فكذلك يستحب عند الركوع ، وعند رفع اليدين .
- والمشهور في المذهب : أنه يستحب له أن يرفع يديه حذو منكبيه أو فروع أذنيه ، يستحب ذلك مع تكبيرة الانتقال فيكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير وانتهاؤه مع انتهائه .
وهو مشكل على مذهبهم من أن تكبيرات الانتقال إنما تشرع عند الانتقال وتنتهي بانتهائه ، فإذا كبر للركوع فإنه يشرع بالتكبير وينتهي من التكبير إذا انتهى إلى الركوع وهو قائم يقول : الله أكبر ، فيمد التكبير حتى يصل إلى الركوع ، فيكون الانتقال قد شمله التكبير ، وحينئذ يكون الرفع لليدين فيه إشكال .
- والأظهر أن رفع اليدين والتكبيرة إنما يشرعان قبل الركوع ، فيكبر ويرفع يديه ثم يركع ، وهو ما دل عليه حديث أبي حميد الساعدى في سنن أبي داود بإسناد صحيح قال : (**ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم يركع**)[141] وظاهر ذلك أن التكبير والرفع قبل الركوع .
فعلى ذلك المشروع أن يكبر رافعاً يديه ثم يركع ، فيكونان أي التكبير والرفع قبل الانتقال .
(**ويضعهما على ركبتيه**)
لما ثبت في الصحيحين من حديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص ، قال : " **ركعت فجعلت يدي بين فخذي أو قال بين ركبتي فنهاني أبي وقال : كنا نفعل هذا فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب**)[142] **.**

---

[141] أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب افتتاح الصلاة (729) قال : " حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد ح ، وحدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، وهذا حديث أحمد ، قال : أخبرنا عبد الحميد - يعني ابن جعفر - أخبرني محمد بن عمر بن عطاء قال : سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ فيهم أبو قتادة رضي الله عنه قال أبو حميد : أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ رأيته إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه ، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره ... ثم إذا رفع رأسه من السجود أقنع رأسه حتى يرجع كل عظم إلى موضعه معتدلا ... ".

[142] أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب (118) وضع الأكف على الركب في الركوع (790) بلفظ : " قال : سمعت مصعب بن سعد يقول : صليت إلى جنب أبي ، فطبَّقْتُ بين كفيَّ ،ثم وضعتُهُما بين فخذي ، فنهاني أبي ، وقال : كنا نفعله فنهينا عنه ، وأمرنا أننضع أيدينا على الركب " وأخرجه مسلم (535) .

ويمكنهما من ركبتيه كما في البخاري من حديث أبي حميد الساعدى قال : (**ثم ركع فأمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره)** [143] أي ثناه .
ويكون كالقابض لهما ، لما ثبت في سنن أبي داود وعن أبي حميد الساعدى قال : (**ثم أمكن يديه من ركبتيه كأنه قابض عليهما)** [144]

(**مفرجي الأصابع)**
قال أبو حميد – في حديثه المتقدم في أبي داود - : (**ثم أمكن يديه من ركبتيه وفرَّج بين أصابعه)** [145] **.**
كما أنه يستحب له أن يجافي يديه عن جنبه ، كما في حديثه في أبي داود أيضاً بإسناد صحيح وقال : (**ووتّر يديه فجافي عن جنبيه)** [146] " ووتر : أي نحاهما .

قال : (**مسوياً ظهره)**
فيكون الظهر مستوياً ، وقد تقدم : (**ثم هصر ظهره)** [147] أي ثناه .
وفي أبي داود من حديث المسيء صلاته : (**وامدد ظهرك)** [148] وفي ابن ماجه بإسناد صحيح : أن النبي صلى الله عليه وسلم : (**كان يسوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر)** [149] **.**

---

[143] أخرجه البخاري في باب (145) سنة الجلوس في التشهد (828) بلفظ : " فقال أبو حميد الساعدي : أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ رأيته إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره .. " .
[144] وأخرجه أبو داود في الباب السابق برقم (734) ولفظه : " ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما " .
[145] أخرجه أبو داود في الباب السابق (731) بلفظه : " فإذا ركع أمكن كفَّيْه من ركبتيه ، وفرَّج بين أصابعه ثم هصر ظهره .. " .
[146] أخرجه أبو داود في الباب السابق (734) ولفظه : " .. ووتَّر يديه فتجافى عن جنبيه .. "
[147] أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب (145) سنة الجلوس في التشهد (828) ، وذكره معلقا في باب (120) استواء الظهر في الركوع من كتاب الأذان أيضا .
[148] أخرجه أبو داود في باب (148) صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود رقم (859) قال : " حدثنا وهب بن بقيه ، عن خالد ، عن محمد - يعني ابن عمرو - عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن رفاعة بن رافع بهذه القصة قال : (إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبر ... وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك وامدُدْ ظهرك " .
[149] أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة ، باب (16) الركوع في الصلاة (872) قال : " حدثنا إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي حدثنا عبد الله بن عثمان بن عطاء حدثنا طلحة بن زيد عن راشد قال : سمعت وابصة بن معبد يقول : " رأيت رسول الله ﷺ يصلي فكان إذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر "

==========
==========
ويكون رأسه غير مصوَّب ولا مشخص بل يكون بإزاء ظهره ، كما ثبت هذا في حديث عائشة في صحيح مسلم قالت : **(فإذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه)** [150] **.**
(لم يشخصه) أي لم يرفعه ، **(لم يصوبه)** أي لم يخفضه .
كما أن رأسه يكون معتدلاً غير منحرف عن اليمين ولا عن الشمال ، ففي أبي داود – من حديث أبي حميد المتقدم - : **(ولا صافح بخده)** [151] أي قد مال بأحد صفحتي رأسه فظهرت من أحد الجنبين فهذا ليس بمستحب .

قال : **(ويقول سبحان ربي العظيم)**
كما ثبت في مسلم من حديث حذيفة قال : **(كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه " سبحان ربي العظيم " وفي سجوده " سبحان ربي الأعلى ")** [152] **.**
ويستحب أن يكون ذلك ثلاثاً وذلك أدناه ن لما روى أبو داود عن ابن مسعود بإسناد منقطع وله شواهد يرتقى بها إلى درجة الحسن : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **(إذا ركع أحدكم فليقل سبحان ربي العظيم ثلاث مرات وذلك أدناه ، وإذا سجد فليقل سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات وذلك أدناه)** [153] .
قال الترمذي : وعليه العمل عند أهل العلم .
وهل يستحب له أن يزيد لفظة (وبحمده) ؟
اختلفت الرواية عن الإمام أحمد :

---

[150] أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب (46) ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح ... (498) وهو آخر حديث في هذا الباب ، وأخرجه أبو داود في باب من لم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم من كتاب الصلاة ، وابن ماجه ، والإمام أحمد في المسند 6 / 31 ، 194 . المغني [2 / 176] .
[151] أخرجه أبو داود في الباب السابق (731) وفيه : " .. ثم هصر ظهره غير مُقنع رأسه ولا صافح بخده .. "
[152] أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب (27) استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل (772) بلفظ : " عن حذيفة قال : صليت مع النبي ... فكان يقول في ركوعه : " سبحان ربي العظيم " وكان ركوعه نحوا من قيامه .... وكان يقول : (سمع الله لمن حمده) " .
[153] أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب (154) مقدار الركوع والسجود (886) قال : " حدثنا عبد الملك بن مروان الأهوازي ، حدثنا أبو عامر وأبو داود ، عن ابن أبي ذئب ، عن إسحاق بن يزيد الهذلي ، عن عون بن عبد الله ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه ، وكذلك في السجود) " قال أبو داود : وروى هذا الحديث شعبة عن إسحاق بن يزيد الهذلي ، عن عون بن عبد الله ، عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال : " إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه " . [1 / 521] .

1- فعن الإمام احمد : كراهية ذلك لأنها لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بسند مقبول ، وإنما رواها أبو داود في سننه من حديث عقبة بن عامر[154] ، ثم قال أبو داود : " لكن يخاف ألا تكون محفوظة " وفيها رجل لم يسم ، وعامة ما ورد من الشواهد لها فهي معللة فلا يصح لها شاهداً .

2- وعن الإمام أحمد : أنه لا بأس بها واختارها المجد بن تيمية ويشهد لذلك ما ثبت في الصحيحين : أن النبي صلى الله عليه وسلم : (**كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي)** [155] .

لكن الأظهر القول الأول ، لأنها وإن ثبتت بهذا الحديث المتفق عليه ، فإنها لا تثبت مع اللفظ الأول وهو لفظ " سبحان ربي العظيم " .

لكن مع ذلك فإن كراهيتها محل نظر ، والأولى تركها لكن إن فعلها فلا بأس بذلك والعلم عند الله تعالى .

ومما ورد عنه صلى الله عليه وسلم في ركوعه وسجوده : ما ثبت في صحيح مسلم : أنه كان يقول في ركوعه وسجوده (**سبوح قدوس رب الملائكة والروح)** [156] وتقدم الحديث المتفق عليه : (**وأنه يكثر القول في ركوعه وسجوده " سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي)** [157] وفي مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا ركع : (**اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي)** [158] فهذا مما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا الباب .

---

[154] أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب (151) ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده (870) قال : " حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا الليث - يعني ابن سعد - عن أيوب بن موسى أو موسى بن أيوب ، عن رجل من قومه ، عن عقبة بن عامر بمعناه زاد قال : فكان رسول الله ﷺ [illegible] : ([illegible] – كذا في السنن ، ولعلها : العظيم - وبحمده) ثلاثا ، وإذا سجد قال : (سبحان ربي الأعلى وبحمده) ثلاثا " قال أبو داود : وهذه الزيادة نخاف أن لا تكون محفوظة ، قال أبو داود : انفرد أهل مصر بإسناد هذين الحديثين ، حديث الربيع وحديث أحمد بن يونس " ، وقال الألباني في صفة الصلاة صْ 100 : " صحيح رواه أبو داود والدارقطني وأحمد والطبراني والبيهقي " . وأخرج في باب (154) مقدار الركوع والسجود (885) قال : " حدثنا مسدد ، حدثنا خالد بن عبد الله ، حدثنا سعيد الجريري عن السعدي ، عن أبيه أو عن عمه قال : رمقت النبي ﷺ [illegible] : ([illegible]) [illegible] : [illegible] [ﷺ / ﷺ] .

[155] أخرجه البخاري بنفس اللفظ في كتاب الأذان ، باب (139) التسبيح والدعاء في السجود (817) ، وانظر (794) ، ومسلم (484) .

[156] أخرجه مسلم (487) ، وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب (151) ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده (872) .

[157] تقدم قريبا .

[158] أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين ، باب (26) الداء في صلاة الليل وقيامه (771) بلفظ : " عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ [illegible] : ([illegible]) ...

إذن : أدنى الكمال أن يقول : سبحان ربي العظيم ، وسبحان ربي الأعلى ثلاثاً .

واختلفت في أتم الكمال :
فاحتمل الموفق أن يكون ذلك عشر تسبيحات لما روى أبو داود في سننه عن أنس قال : (**ما صليت وراء أحد أشبه صلاة بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى – يعني عمر بن عبد العزيز – قال فحرزنا سجوده بعشر تسبيحات وركوعه بعشر تسبيحات)** [159] لكن الحديث في إسناده جهالة .
كما أن هذا الركوع الطويل الذي حرز بعشر تسبيحات ليس هناك ما يدل على أنه كان يقول " سبحان ربي العظيم : عشراً ، فيحتمل أن يكون قد قال غيره مما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم .
لكن هذا الاحتمال هو قوي لو صح الحديث في مقدار الركوع وهو أن يكون مقدراً بعشر تسبيحات ، أما أن يكون لتقدير عدد التسبيحات فهذا محل نظر لما تقدم .
وقال القاضي من الحنابلة : إن كان منفرداً فبحيث لا يسهو . وينبغي – كذلك – أن يقال : ولا يمل ، لأن الملل في العبادة غير مشروع ، وإن كان إماماً فحيث لا يشق على المأمومين – وهذا ضابط حسن تدل عليه الأحاديث .
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يطيل في ركوعه لكنا لا نجزم أن ذلك بلفظة " سبحان ربي العظيم " فحسب بل كان – فيما يظهر – يقول غيره مما ورد عنه .
وفي الصحيحين من حديث البراء : أن النبي صلى الله عليه وسلم : (**كان قيامه فركوعه فسجوده فجلسته بين السجدتين فجلسته للتشهد قريباً من السواء)** [160] أي معتدلة متقاربة

---

[159] أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب (154) مقدار الركوع والسجود (888) قال : حدثنا أحمد بن صالح وابن رافع قالا : حدثنا عبد الله بن إبراهيم بن عمر بن كيسان ، حدثني أبي ، عن وهب بن مأنوس قال : سمعت سعيد بن جبير يقول : سمعت أنس بن مالك يقول : ما صليت وراء أحد بعد رسول الله [illegible]

[160] أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب (140) المكث بين السجدتين (820) بلفظ : " عن البراء قال : كان سجود النبي [illegible]

==========
==========
وليس المراد أنها بدرجة واحدة في الطول ، وإنما المراد أنها متناسبة في الطول ، فإذا أطال القيام أطال الركوع والسجود وغيره ، وإذا خففه خففها فتكون الصلاة معتدلة .
وسيأتي الكلام على القدر المجزئ من الألفاظ في الركوع وفي القدر المجزئ من الركوع في الكلام على أركان الصلاة وواجباتها .
والحمد لله رب العالمين .

الدرس السادس والسبعون
(يوم الأحد : 28 / 3 / 1415هـ)

قال المؤلف رحمه الله : (**ثم يرفع رأسه ويديه قائلاً)**
يرفع رأسه من الركوع ، ويرفع يديه حذو منكبيه أو فروع أذنيه ، وتقدم دليل ذلك من حديث ابن عمر وكذلك من حديث مالك بن الحويرث وغيرهما .
وهنا متى يرفع يديه حذو منكبيه هل عند شروعه بالرفع من الركوع أم عندما يستوي قائماً ؟
فيه تفصيل على المذهب :
- أما الإمام والمنفرد فيكون ذلك عند الاستواء بالقيام فإذا استويا قائمين شرع رفع اليدين .
ودليل ذلك : حديث ابن عمر المتقدم وفيه : (**ثم رفع يديه بعدما رفع رأسه**)[161] الحديث متفق عليه .
- أما المأموم فقالوا : يرفع يديه أثناء رفع صلبه ، فإذا شرع في رفع صلبه رفع يديه حتى يستوي قائماً قالوا : لأن المأموم لا يشرع في حقه ذكر بعد الاستواء قائماً ، فعلى المشهور من المذهب يقول : " ربنا ولك الحمد " إذا شرع بالرفع فينتهي منها إذا استوى قائماً فلا يشرع له حينئذ أن يقول ذكراً بعد رفع رأسه وحينئذ يقارن بين رفع اليدين والذكر .
والراجح : أن المأموم إنما يقول : ربنا ولك الحمد إذا استوى قائماً كالمنفرد والإمام ، كما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة المتقدم وفيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : (**وهو**

---

[161] تقدم صْ 61 ، وهو في البخاري بلفظ (737) " وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه " وبلفظ (735) " وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا " ، وبلفظ (736) " ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع " ، وبلفظ (738) " وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فعل مثله " ، وبلفظ (739) " وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، رفع يديه " وفي مسلم بنحو هذه الألفاظ .

==========
==========
قائم ربنا ولك الحمد) [162] وقد قال صلى الله عليه وسلم : (**صلوا كما رأيتموني أصلي)** [163] فيدخل في ذلك المأموم ولا دليل يدل على تخصيصه .
وأما قوله صلى الله عليه وسلم – في المتفق عليه – وهو دليل الحنابلة قوله : (**إنما جعل الإمام ليؤتم به ... فإذا قال : " سمع الله لمن حمده " فقولوا : " ربنا ولك الحمد ")** [164] فليس في هذا ما يدل على أنه يقول ذلك أثناء رفعه ، وإنما فيه أنه يقول : " ربنا ولك الحمد " بعد قول إمامه : " سمع الله لمن حمده " .
والأدلة الشرعية في الصلاة تدل على أن كل ركن من أركان الصلاة يشرع له ذكر وارد ، والرفع من الركوع أسوة غيره من الأركان فيشرع فيه ما يشرع في غيره من قول : " ربنا ولك الحمد " .
إذن : هنا مسألتان : أحدهما تترتب على الأخرى :
الأولى : هل يقول المأموم ربنا ولك الحمد عند شروعه في رفع صلبه إلى أن يستوي قائماً أم يقوله بعد استوائه قائماً ؟
قولان : أصحهما أنه يقول ذلك بعد استوائه قائماً .
الثانية : متى يرفع المأموم يديه هل يرفعهما إذا رفع رأسه من الركوع إلى أن يستوي قائماً أو بعد الاستواء قائماً ؟
قولان لأهل العلم :
وقد استدل القائلون بأنه يقولهما بعد رفع رأسه من الركوع بأنه يقول : " ربنا ولك الحمد " فكانا مقترنين ، والجواب على ذلك من جهتين :
الجهة الأولى : أن يقال : إن الراجح والذي دلت عليه الأدلة أنه إنما يقول : " ربنا ولك الحمد " عند رفع رأسه واستوائه قائماً .
الوجه الثانية : أن يقال : لا تلازم بين الأمرين ، فلو ثبت أنه يقول : " ربنا ولك الحمد " أثناء رفع رأسه ، فلا تلازم بينه وبين رفع اليدين ، وقد دل الدليل على أن رفع اليدين إنما يكون بعد الرفع من الركوع في الحديث المتقدم وقوله : (**صلوا كما رأيتموني أصلي)** .
فالراجح أن المأموم كالإمام يرفع يديه إذا استوى قائماً .

---

[162] أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب (117) التكبير إذا قام من السجود (789) من حديث أبي هريرة بلفظ : " كان رسول الله □ □□□ □□□ □□□ □□□□□□□ □□□□ □□□ □□□□ □ □□ □□□□ □□□ □□□□ □ □□ □□□□ □□□ □□□□ : □□□ □□□□ □□□ □□□□ □ □□□ □□□□ □□□ □□□□□□□ □□ □□□□□□□ □□ □□□□ □□□ □□□□ : □□□□ □□ □□□□□□ □ □□□ □□□ □□□□ : □□□ □□□□□□ □ ... " □ □□□□□□□ □□□□ (□□□) □□ □□□□ □□□□□□□ □ □□□ (□□) □□□□□□ □□□□□□□□□ □□ □□ □□□ □□□□ .. .
[163] أخرجه البخاري ، وقد تقدم صْ 51 .
[164] أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب (82) إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة (732) ، (734) ، وأخرجه مسلم (411) .

==========
==========
قال : (**قائلاً إمام ومنفرد سمع الله لمن حمده)**
أي استجاب الله تعالى حَمْد من حَمِدَه بأن يجازيه على الحمد ويثنيه عليه وهذه اللفظة " سمع الله لمن حمده " يقولها الإمام والمنفرد دون المأموم – هذا هو المشهور في المذهب – .
واستدلوا بالحديث المتقدم وهو ما اتفق عليه الشيخان من قوله صلى الله عليه وسلم : (**فإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا ولك الحمد)** [165]
قالوا : والفاء تفيد التعقيب أي يقول المأموم ذلك عقب قول إمامه " سمع الله لمن حمده " وعليه فلا يشرع أن يقول : سمع الله لمن حمده ، لأنه إذا قال ذلك فلم يقلها عقيب قول إمامه ، وهو مذهب الجمهور .
- وذهب الشافعية وهو مذهب صاحبي أبي حنيفة : أن المأموم يقول ذلك ويشرع له .
واستدلوا : بأدلة منها :
ثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقوله : (**صلوا كما رأيتموني أصلي)** [166] فهذا العموم شامل للمأموم كما هو شامل للأئمة والمنفردين[167] .
واستدلوا : بحديث المسيء صلاته في رواية أبي داود وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم [قال] : (**إنه لا تتم صلاة لأحدٍ من الناس)** الحديث وفيه : (**ثم يقول : سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائماً)** [168] **.**
وفي هذا الحديث فائدة : وهي أن لفظة " سمع الله لمن حمده " تقال عند رفع الصلب من الركوع إلى أن يستوي قائماً .
قالوا : فهذا الحديث عام في المنفرد والإمام والمأموم .
وأجابوا عن الحديث المتقدم وهو ما استدل به الجمهور بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (**إذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا ولك الحمد)** إنما ورد هذا في بيان عدم مشروعية قوله : " ربنا

---

[165] تقدم قريبا .
[166] أخرجه البخاري ، وقد تقدم صْ 51 .
[167] وأصرح منه ما رواه الدارقطني في سننه [1 / 700] باب (39) رقم (1290) قال : " حدثنا الحسين بن يحيى بن عياش ، ثنا الحسن بن محمد ، ثنا إسماعيل بن علية عن ابن عون ، قال : قال محمد : " إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، قال من خلفه : سمع الله لمن حمد ، اللهم ربنا لك الحمد " .
[168] أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب (148) صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (857) .

==========
==========
ولك الحمد " من المأموم إلا بعد قول الإمام : " سمع الله لمن حمده " وليس فيه أنه لا يقول : سمع الله لمن حمده .
ونحن قلنا : إن المأموم يشرع له أن يقول : " ربنا ولك الحمد " وهو قائم كما دلت عليه الأدلة الشرعية .
فعليه إذا رفع المأموم صلبه من الركوع حتى يستوي قائماً فقال : " سمع الله لمن حمده " فإن هذا لا يؤثر لثبوت الانفصال فإن الانفصال ثابت سواء سكت أو تلفظ ، فسكوته أو تكلمه لا يؤثر في كونه قد قال : " ربنا ولك الحمد " بعد قوله " سمع الله لمن حمده " ، فإن الانفصال ثابت في السكوت وعليه فما فائدة قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث ؟
والجواب أن يقال : إن فائدته تعليم المأمومين ألا يقول : " ربنا ولك الحمد " إلا بعد قول الإمام " سمع الله لمن حمده " وذلك لثبوت الفصل في ذلك ، فقد ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (**إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا ولك الحمد فإن من وافق قوله قول الملائكة غفر له)** [169] .
فهذا كقول النبي صلى الله عليه وسلم : (**فإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين)** [170] ليوافق التأمين تأمين الملائكة ليغفر الله [لهم] [171] ، وليس فيه أن المأمومين لا يقرؤون بفاتحة الكتاب وقد دلت الأدلة الشرعية على وجوب ذلك .
والأقوى والأقرب ما ذهب إليه الشافعية وهو الأحوط والعلم عند الله تعالى .

قال : (**سمع الله لمن حمده ، وبعد قيامهما : ربنا ولك الحمد)**
قيامهما : أي قيام الإمام والمنفرد .
" ربنا ولك الحمد " بحذف " اللهم " وزيادة الواو وهي صفة من صفات أربع ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح .
الصفة الأولى : **ربنا لك الحمد**[172] بحذف الواو ، و " اللهم " .

---

[169] أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب (125) فضل اللهم ربنا ولك الحمد (796) ، وانظر (3228) ، ومسلم (409) .
[170] أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب (113) جهر المأموم بالتأمين (782) ، وانظر باب (111) جهر الإمام بالتأمين . (780) ، ومسلم (410) .
[171] ليست في الأصل .
[172] البخاري حديث (789) .

==========
==========
الصفة الثانية : **ربنا ولك الحمد**[173] : بحذف " اللهم " وإثبات الواو .
الصفة الثالثة والرابعة بزيادة " اللهم وبحذف الواو وبإثباتها " **اللهم ربنا لك الحمد** "[174] " **اللهم ربنا ولك الحمد** "[175] هذه صفات واردة رواها البخاري في صحيحه وروى بعضها مسلم .
فقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري قال : (**كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قال : ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض** – وفي رواية في مسلم (ملء السموات وملء الأرض) ، وفي رواية (وما بينهما) **- وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد** "[176]
يقول الإمام والمنفرد هذا التحميد الوارد بعد قيامهما من الركوع بعد أن يستويا قائمين .

قال : (**ومأموم في رفعه : ربنا ولك الحمد ، فقط**) .
هنا مسألتان :
1- المسألة الأولى : أنه يقول ذلك أثناء الرفع قبل أن يستوي قائماً .
والراجح أنه يقوله : بعد أن يستوي قائماً لما تقدم وهو مذهب الشافعية .
ودليله أن النبي صلى الله عليه وسلم : " **كان يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد** " وقد قال : (**صلوا كما رأيتموني أصلي**) [177] ، واستثناء المأموم من هذا العموم الشامل له يحتاج إلى دليل ولا دليل .
2- المسألة الثانية : أنه لا يزيد على لفظة " ربنا ولك الحمد " وهو رواية عن الإمام أحمد .
واستدلوا بما تقدم من قول النبي صلى الله عليه وسلم : (**فإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا ولك الحمد**) [178] فأمر

---

[173] البخاري (789) ، ومسلم (392) .
[174] البخاري (796) .
[175] البخاري (795) . وفي مسلم (476) بلفظ " سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد ، ملء السموات .. " ، وبلفظ (477) " ربنا لك الحمد ، ملء السموات .. " ، وبلفظ (476) " اللهم لك الحمد ، ملء السموات .. "
[176] أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب (40) ما يقول إذا رفع رأسه من .. (477) ، (478) .
[177] تقدما .
[178] تقدم .

==========
المأمومين بأن يقولوا : ربنا ولك الحمد ، وظاهره أن المشروع لهم ذلك وأن الزيادة ليس بمشروعة .
- وعن الإمام أحمد وهو اختيار طائفة من أصحابه كالمجد بن تيمية وهو اختيار شيخ الإسلام وهو مذهب الشافعية : أن المأموم كالإمام والمنفرد ، يزيد ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم استحباباً قالوا : لقوله صلى الله عليه وسلم : (**صلوا كما رأيتموني أصلي**) وكان يزيد ما تقدم .
وأما الحديث الذي استدللتم به فإنه لم يسق لبيان ما يقول الإمام ولا ما يقول المأموم ، بدليل أن هذا الحديث فيه قول الإمام : سمع الله لمن حمده ، وليس فيه زيادة على ذلك ، وكذلك قوله : (**ربنا ولك الحمد**) فإنما سيق ذلك لبيان أن المأموم لا يشرع له التلفظ بلفظة " ربنا ولك الحمد " إلا عقب قول إمامه : " سمع الله لمن حمده " وليس فيه أنه لا يشرع له الزيادة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم – هذا هو الراجح - .
إذن : الإمام والمأموم والمنفرد في حكم واحد في عامة مسائل هذا الباب ، في لفظة (سمع الله لمن حمده) ، وفي الزيادة على لفظة " ربنا ولك الحمد " على الأظهر ، وفي وقت الرفع وأن يكون ذلك بعد أن ينتصبوا قائمين ، وغيرها .
وهنا مسألة :
صفة وضع اليدين ، هل يضع اليد اليمنى على اليسرى أم يرسلهما أم هو مخير ؟
ثلاثة أقوال :
1- نص الإمام أحمد : على أنه يخير بين الإرسال وبين الوضع ، وكأنه تردد في إدخال القيام المشروع بعد[179] الركوع في القيام المشروع قبله ، لهذا التردد قال بالتخيير .
2- وهو مذهب الأحناف : أنه يرسلهما ، وهو قول طائفة من أصحاب الإمام أحمد .
3- أنه يستحب له أن يضع اليمنى على اليسرى كوضعها قبل الركوع ، وهو قول طائفة من أصحاب الإمام أحمد .
واستدل أهل القول الثاني : بأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث في هذا الباب ، حيث لم يثبت فلا يشرع فعليه أن يرسلهما ويبقيهما على طبيعتهما فإن الأصل في طبيعتها الإرسال ،

[179] في الأصل : بعدد .

==========
ولما لم يرد الوضع فإنا نبقى على الإرسال ويكون هو المشروع وغيره بدعة .
أما دليل أهل القول الثالث - وهو مذهب طائفة من أصحاب أحمد : وهو أرجحها - دليله عمومات الأحاديث ومنها حديث سعد بن أبي وقاص : (**كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة)** [180] رواه البخاري .
وهذه صفة خشوع وتذلل وخضوع لله تعالى ، وهذا عام في الصلاة كلها إلا ما استثني من جلوس للتشهد ومن سجود ونحو ذلك ، أما الرفع من الركوع والقيام بعده فلا دليل على استثنائه فيبقى في العموم .
وأوضح منه الحديث الذي تقدم وهو حديث وائل بن حجر في سنن النسائي بإسناد صحيح أنه قال : (**رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان قائماً في الصلاة قبض بيمينه على شماله**) [181] وهذا عام في كل قيام فيدخل في ذلك القيام بعد الركوع .
ثم إن هذا من باب إلحاق النظير نظيره ، فإن القيام بعد الركوع شبيه ونظير للقيام قبله ، فكلاهما قيام في الصلاة ، وهذه صفة فيها خشوع وخضوع وتذلل لله عز وجل فهي أولى من الإرسال .
إذن : الراجح أنه يضع يده اليمنى على اليسرى كوضعها في الصفات المتقدمة كوضعها قبل الركوع .
والحمد لله رب العالمين .

الدرس السابع والسبعون
(يوم الاثنين : 29 / 3 / 1415هـ)

قال المؤلف رحمه الله : (**ثم يخر مكبراً ساجداً على سبعة أعضاء)**
" يخر " : خر : أي سقط وانكب .
" مكبراً " أي قائلاً الله أكبر ، لما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة وفيه : (**ثم يكبر حين يهوى ساجداً**)[182] فمن تكبيرات

---

[180] أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب (87) وضع اليمنى على اليسرى (740) .
[181] أخرجه النسائي في كتاب الافتتاح ، باب (9) وضع اليمين على الشمال في الصلاة (887) . وهو في مسلم (401) بلفظ : " أنه رأى النبي [illegible] ... [illegible] .. " .
[182] رواه البخاري باب(128) يهوي بالتكبير حين يسجد من كتاب الأذان رقم (803) عن أبي هريرة بلفظ : " .. ثم يقول الله أكبر حين يهوي ساجداً .. " ، ومسلم رقم (392) في باب (10) إثبات التكبير في كل خفض ورفع .. من كتاب الصلاة بلفظ " .. ثم يكبر حين يهوي ساجداً " .

==========
==========
الانتقال التكبير عند الانتقال من القيام بعد الركوع إلى السجود وهو مشروع بينهما ، فيبدأ بالتكبير عند انخفاضه وينتهي عند انتهائه .
ولم يذكر المؤلف هنا : رفع اليدين ؛ لأن المشهور في المذهب عدم مشروعية ذلك ، وأنه لا يشرع الرفع عند السجود والرفع منه .
ودليله : ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر وفيه : (**ولا يفعل ذلك في السجود)** وفي رواية مسلم : (**ولا يرفع يديه إذا سجد ولا إذا رفع رأسه من السجود)**[183] **.**
- الإمام أحمد وهو مذهب طائفة من الصحابة والتابعين : أنه يشرع له الرفع ، وأنه يشرع رفع اليدين في كل خفض ورفع .
وهذا القول هو الراجح ويدل عليه حديث مالك بن الحويرث في النسائي بإسناد صحيح وفيه : (**أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود حتى يحاذي بهما فروع أذنيه)**[184] **.**
والمثبت مقدم على النافي ، فحديث ابن عمر ليس فيه إلا النفي وغاية ما عند النافي عدم بلوغ علمه ما نفاه فإذا أتى ما يثبت ذلك فإن هذا المثبت حجة عليه ؛ لأنه حفظ ما لم يحفظ وعلم ما لم يعلم .
إلا أن رواية ابن عمر وهو المتابع للنبي صلى الله عليه وسلم والحافظ لحديثه تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يترك ذلك أحياناً فعلى ذلك ينبغي أن يكون ذلك مستحباً أحياناً .
فعدم رواية ابن عمر وعدم إحصائه هذا الفعل عند السجود والرفع منه يدل على أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلوات كثيرة لم يفعل فيها هذا الرفع ، وهذا يدل على أنه لم يكن يداوم على ذلك .
فالراجح : أنه يستحب أن يرفع يديه إذا سجد ورفع رأسه أحياناً .

---

[183] **رواه البخاري باب (83) رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء رقم (735) وباب (84) رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع رقم (736) ، ومسلم رقم (390) باب (9) استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام .. / كتاب الصلاة بلفظ : " .. ولا يرفعهما بين السجدتين " وفي لفظ : " ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود " .**

[184] أخرجه النسائي في كتاب التطبيق ، باب (84) رفع اليدين عند الرفع من السجدة الأولى ، رقم (1143) بلفظ : " أن نبي الله [illegible] " .

==========
==========
قال : (**ساجداً على سبعة أعضاء رجليه ثم ركبتيه ثم يديه ثم جبهة مع أنفه)**
في هذه الجملة مسألتان :
المسألة الأولى : فرضية السجود على سبعة أعظم وهي : الجبهة والأنف وهما عضو واحد ، واليدان وهما عظمان[185] ، والركبتان وهما عظمان وأطراف القدمين وهما عظمان .
لما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (**أمرت أن اسجد على سبعة أعظم الجبهة وأشار إلى أنفه)** [186] **-** وفي رواية النسائي : (**الجبهة والأنف)** [187] **– واليدين ،** وفي رواية مسلم : (**والكفين) والركبتين وأطراف القدمين)** .
المسألة الثانية : هي في قوله : (**رجليه ثم ركبتيه ثم يديه ثم جبهته)** .
هنا ما ذكره من الترتيب هو الترتيب الطبيعي فالرجلان ثابتتان ثم بعد ذلك الركبتين ثم اليدين ثم الجبهة والأنف هذا هو الذي يقتضيه الهوي والخرور .
لكن السنة قد دلت على أن اليدين مقدمان على الركبتين ، وهو مذهب مالك ورواية عن الإمام أحمد .
وفي هذه المسألة قولان لأهل العلم :
القول الأول ، وهو مذهب عامة الفقهاء من الحنابلة وغيرهم : أن المستحب أن يقدم الركبتين على اليدين .
واستدلوا :
بما رواه أبو داود عن وائل بن حجر وقال : (**رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه)** [188]

---

[185] كذا في الأصل .
[186] رواه البخاري باب (134) السجود على الأنف رقم (812) وانظر (809) ، ومسلم (490) باب (44) أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر .. من كتاب الصلاة .
[187] رواه النسائي في كتاب التطبيق ، باب (43) السجود على الأنف رقم (1096) بلفظ : " عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ : ([illegible] " .
[188] رواه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب (141) كيف يضع ركبتيه قبل يديه ؟ رقم (838) ، وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي : " هذا حديث حسن غريب لا نعرف أحداً رواه غير شريك " ،وذكر أن هماما رواه عن عاصم مرسلا لم يذكر فيه وائل بن حجر ، وقال النسائي : لم يقل هذا عن شريك

==========
==========
وبما رواه ابن خزيمة من حديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال : (**كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا أن نضع الركبتين قبل اليدين)** [189]
أما أهل القول الثاني ، وهو مذهب المالكية ورواية عن الإمام أحمد وهو مذهب أكثر أهل الحديث : إلى استحباب تقديم اليدين على الركبتين ، واستدلوا بدليلين :
1- الأول : ما رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (**إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه)**[190] قالوا : ركبة البعير ، وركبة كل ذي أربع في يديها ، ومعلوم أن البعير إذا سجد ، سجد في مقدمه ثم بعد ذلك لحقه المؤخر والركبتان في مقدمه كما نص على ذلك صاحب لسان العرب وغيره .
وقد روى البخاري في صحيحه في قصة سراقة بن مالك وفيه قال : (**فساخت يد الفرس في الأرض حتى بلغتا الركبتين)** [191] فهذا يدل على أن ركبة الفرس وهكذا ذوات الأربع أنها في اليدين ، فالبعير ركبتاه في يديه ولا يصح إنكار ابن القيم لذلك في الزاد فإن هذا الإنكار يخالفه ما ثبت في لغة العرب .
ومعلومٍ أن البعير يخر على ركبته ، فنهي المصلي عن ذلك ، وزاد ذلك وضوحاً بقوله : (**وليضع يديه قبل ركبتيه)** وهذا الحديث إسناده صحيح ورواته كلهم ثقات وسنده متصل .

غير يزيد بن هارون ، من مختصر المنذري ، سنن أبي داود [1 / 524] .

[189] سنن البيهقي الكبرى ج: 2 ص: 100
2469 أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الأصبهاني الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا بن الظهراني ح وأخبرنا محمد بن أحمد بن زكريا أنبأ محمد بن الفضل بن إسحاق بن خزيمة أنبأ جدي قالا ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن أبي سلمة بن كهيل ثنا أبي عن أبيه عن سلمة بن كهيل عن مصعب بن سعد عن سعد قال ثم كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين كذا قال والمشهور عن مصعب عن أبيه حديث نسخ التطبيق والله أعلم
صحيح ابن خزيمة ج: 1 ص: 319
628 أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل حدثني أبي عن أبيه عن سلمة عن مصعب بن سعد عن سعد قال ثم كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين ، من اسطوانة مكتبة الفقه وأصوله .

[190] رواه أبو داود من حديث أبي هريرة في كتاب الصلاة ، باب (141) كيف يضع ركبتيه قبل يديه رقم (840) ، قال الخطابي : حديث وائل بن حجر أثبت من هذا ، وزعم بعض العلماء أن هذا منسوخ ، وروي فيه خبراً عن سلمة بن كهيل عن مصعب بن سعد – كذا في النسخة التي بين يدي – قال : كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين " .

[191] صحيح البخاري ج: 3 ص: 1422 رقم 3696 كذا في الاسطوانة ، وفي نسخة عندي رقم (3906) باب (45) هجرة النبي وأصحابه من كتاب مناقب الأنصار ، وهو في صحيح مسلم ج: 3 ص: 1592 رقم 2009 ، كتاب الأشربة بدون ذكر الركبتين ، اسطوانة مكتبة الفقه وأصوله .

==========
==========
والثاني : ما رواه ابن خزيمة عن ابن عمر : (**أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه ويقول : كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك**) [192] وروى ذلك البخاري في صحيحه معلقاً القسم الموقوف فيه : (**أن ابن عمر كان يضع يديه قبل ركبتيه)** [193] ومعلوم أن ابن عمر كان من أتبع الناس للنبي صلى الله عليه وسلم حتى كان يغلو في نظر بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فكانوا ينكرون عليه ، فكان في غاية الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وهنا كما هو معلق فقد رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم .
وهذا القول هو القول الراجح .
وأما ما استدل به أهل القول الأول :
فأما حديث أبي داود ففيه شريك بن عبد الله وهو ضعيف إذا تفرد وقد خالف هنا فقد خالف همام وهمام قد رواه مرسلاً ، فكان فيه تفرد ومخالفة لذا ضعفه البخاري والبيهقي والدراقطني ، فإسناد الحديث ضعيف .
أما الحديث الثاني ففيه إسماعيل بن يحيى وهو متروك .
والصحيح ما تقدم في الحديث المتفق عليه في التطبيق .
فالصواب أن هذا وهم وخطأ بل نكارة لأن الصحيح المشهور هو نسخ التطبيق .

192

193 ذكره البخاري في كتاب الأذان ،باب (128) يهوي بالتكبير حين يسجد قبل رقم (803) .

ومن هنا فالراجح مذهب أهل القول الثاني[194] وتقدم من ذهب إليه ، وقال الأوزعي فيما رواه المروزي عنه : (**أدركت الناس وهم يضعون أيديهم قبل ركبهم**) [195] وإسناده صحيح .

(والجبهة والأنف)

للحديث المتقدم في قوله : (**والجبهة وأشار إلى أنفه**) ففرض في السجود أن يسجد المصلي على الجبهة والأنف جميعاً لصحة

---

[194] تراجع شيخنا عن هذا القول فقال في شرحه للزاد برأس الخيمة ما نصه : " إذاً : استدلوا بحديث وائل بن حجر ، وهو من حديث شريك عن عاصم بن كُليب عن أبيه عن وائل بن حجر ، وشريك إذا تفرد بالحديث ، فإن الحديث لا يقبل ، يعني ضعيف إذا تفرد ، وقد روي هذا الحديث همام عن شقيق عن عاصم بن كليب عن أبيه مرسلا ، يعني ليس فيه ذكر وائل بن حجر ، إذاً : الصواب في هذا السند الإرسال . فشريك رواه موصولا ، وهمام رواه عن شقيق عن عاصم مرسلا .
لكنه ورد من طريق آخر عن وائل بن حجر من حديث محمد بن جُحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه ، وعبد الجبار لم يدرك أباه ، وهذا طريق آخر ، وعلى ذلك : يكون الحديث حسنا لغيره ، فإن الحديث قد ورد عن وائل بن حجر من طريقين ، والحديث صححه ابن خزيمة وغيره ، وقد صح هذا أيضا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، كما في مصنف ابن أبي شيبة : أنه كان يضع ركبتيه قبل يديه " .
القول الثاني في المسألة ، وهو قول المالكية ، وقال أبو بكر بن أبي داود : " وهو قول أهل الحديث " ، ومراده - كما قال ابن القيم - أي بعض أهل الحديث ، فإن أحمد والشافعي وإسحاق على خلافه .
استدل أهل هذا القول بما روى أهل السنن أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : (**إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ، وليضع يديه قبل ركبتيه**) ، واستدلوا أيضا : بما روى ابن خزيمة أن ابن عمر كان يضع يديه قبل ركبتيه ، ويقول : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يفعله .
والأرجح هو القول الأول ، وأما الجواب عن الحديثين :
أما الحديث الأول ، وهو حديث أبي هريرة (**إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ، وليضع يديه قبل ركبتيه**) ، فأولاً : قوله (**وليضع يديه قبل ركبتيه**) قد تفرد بها عبد العزيز الدَّروردي عن محمد بن الحسن ، وروى هذا الحديث عبد الله بن نافع عن محمد بن الحسن بلفظ (**يعمد أحدكم إذا سجد ، فيبرك كما يبرك البعير**) ولم يقل (**وليضع يديه قبل ركبتيه**) ، فتفرد بهذه الجملة (**وليضع يديه قبل ركبتيه**) عبد العزيز الدروردي ، وهو كما قال الحافظ : " صدوق يهم " وقال أبو زرعة : " سيء الحفظ " ، فقد تفرد بهذه الزيادة ، وقد وهم في ذلك ، فعلى هذا التقرير ، يبقى الحديث (**يعمد أحدكم ، فيبرك كما يبرك البعير**) وليس فيه (وليضع يديه قبل ركبتيه) .
وعليه : فما صورة بروك البعير ؟
معلوم أن البعير إذا برك ، فإنه يبدأ بمقدَّمه ، ويبقى المؤخر منتصبا ، سواء كان قلنا أن ركبة البعير في يديه أو أنها في رجليه ، فإنه يبدأ بالمقدَّم ، ويبقى المؤخر منتصبا .
ثانيا : أن الحديث من أصله – يعني جملة – حديث معلول ، فقد أعلَّه الإمام البخاري والدارقطني والترمذي ، قال الترمذي رحمه الله تعالى : غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه " اهـ ، فالحديث من حديث محمد بن الحسن عن أبي الزناد ، أبو الزناد من المكثرين من الحديث ، وهو ممن تدور عليهم السنة ، فأين أصحابه عن هذه السنة ، حتى يتفرد بها محمد بن الحسن ؟! وقد ذكر الإمام البخاري محمد بن الحسن في كتابه في الضعفاء ، وقال : " لا يُتابع عليه " ، وقال : " لا أدري هل سمع من أبي الزناد أم لا ؟ " ، فإذا كان ممن لا تعرف روايته عن أبي الزناد ، فلا يدري الإمام البخاري رحمه الله ، هل سمع من أبي الزناد أم لا ، فكيف يتفرد بهذه السنة عن سائر أصحاب أبي الزناد . إذاً : الحديث ، كما قال الترمذي : " غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه " يعني أين أصحاب أبي الزناد عن هذا الحديث ؟! فقد تفرد به من لا يُعرف له عنه سماع ، ولم يتابع على ذلك ، ولذا كما تقدم أعله البخاري والدار قطني والترمذي ، وكذلك حمزة الكِناني ، وهو من شيوخ ابن مندة والدارقطني ، كما ذكر هذا ابن رجب رحمه الله تعالى . إذاً : الحديث ، الصواب أنه معلول .
نأتي إلى الحديث الآخر ، وهو حديث ابن عمر عند ابن خزيمة :
الحديث من حديث عبد العزيز الدروردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه ، ويقول : إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعله " وعبد العزيز الدروردي ، كما تقدم ،

==========
==========
الحديث الوارد في هذا : وهو أصح الوجهين في المذهب وهو أشهرهما .

قال : (**ولو مع حائل ليس من أعضاء سجوده**)
فلو سجد وبينه وبين الأرض حائل سواء كان متصلاً أو منفصلاً أي متصل بالمصلي كأن يضع طرف ثوبه فيصلي عليه ، أو منفصلاً كأن يأتي بشيء آخر من سجادة ونحوها .
ودليل ذلك : ما ثبت في الصحيحين عن أنس قال : (**كنا نصلي وراء النبي صلى الله عليه وسلم فيضع أحدنا طرف ثوبه من شدة الحر في مكان السجود**) [196] .

وروى البخاري معلقاً ووصله ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما بإسناد صحيح عن الحسن البصري قال : (**كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسجدون وأيديهم في ثيابهم ، ويسجد الرجل على قلنسوته وعمامته**) [197]
لكن استثنى من ذلك (**ليس من أعضاء سجوده**) :
فإذا وضع يديه ثم سجد عليها فلا يصح ذلك .
قالوا : لأن هذا الفعل يداخل أعضاء الساجد ، فالشارع قد أمره بالسجود على هذه الأعظم السبعة وحيث جعل بعضها فوق بعض فإن

صدوق له أوهام ، وقد قال الإمام أحمد رحمه الله : " كان يقلب أحاديث عبد الله بن عمر ، يرويها عن عبيد الله بن عمر " وهذا الحديث منها ، فإن هذا الحديث يرويه عبد العزيز الدروردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، ولذا قال الإمام البيهقي رحمه الله تعالى في هذا الحديث : " لا أراه إلا وهما ، والمحفوظ من حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : (**إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه ، فإذا سجد أحدكم ، فليضع يديه ، وإذا رفع وجهه ، فليرفعهما**) يعني أن الواجب على من سجد أن يضع يديه كما أنه يجب عليه أن يضع وجهه .
وهذا الأثر قد ذكره البخاري رحمه الله تعالى معلقا موقوفا ، ففي البخاري : " كان ابن عمر رضي الله عنه إذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه " ولم أقف على سند لهذا ، لكن معلقات الإمام البخاري رحمه الله صحيحة إذا جزم بها ، ومع ذلك فإن هذا الأثر لم يُغلقه الحافظ ابن حجر في كتابه " تغليق التعليق " ، فإنه لم يذكر سند هذا المعلّق .
إذاً : الصواب أن هذا لا يصح مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، بل هو وهم ، وعلى ذلك فالراجح أن المستحب له أن يضع ركبتيه قبل يديه ، كما هو مذهب جمهور العلماء . والله أعلم .

[195]

[196] رواه البخاري في كتاب الصلاة ، باب (23) السجود على الثوب في شدة الحر رقم (385) ، ومسلم رقم (620) .

[197] ذكره البخاري في الباب السابق ، ورواه البيهقي في الكبرى [2 / 153] رقم (2667) باب (202) من بسط ثوبا فسجد عليه من كتاب الصلاة . وعبد الرزاق في مصنفه [1 / 400] رقم (1566) في باب السجود على العمامة مختصراً .

==========
==========
ذلك تداخل فيما بينها ويجعلها متفرقة كما أمر الشارع فهو قد أمر بها متفرقة وكل عمل ليس عليه أمر النبي صلى الله عليه وسلم فهو رد .
* اعلم أن المشهور في المذهب : أنه يسجد ببعض عضوه فإذا وضع أطراف الأصابع في السجود أجزأه ذلك وإن رفع راحتيه .
وذهب بعض الحنابلة كابن حامد وهو من كبار أصحاب الإمام أحمد : إلى أنه لا يجزئه ذلك – وهذا هو الراجح – لظاهر الحديث ، فإن في الحديث : (**واليدين**) وفي رواية : (**والكفين**) وحيث سجد على أطراف الأصابع فإنه لم يسجد على الكفين ، وإذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالأمر فيجب أن يفعل كله لقوله صلى الله عليه وسلم : (**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**) [198] فيدل على أنهم إذا استطاعوا أن يأتوا به كله فلا يجزئهم سوى ذلك .
وهنا أمره - صلى الله عليه وسلم – السجود على الأعضاء السبعة بتمامها وكمالها فلا يجزئه سوى ذلك .
فالراجح أنه لا يجزئه أن يسجد على بعض عضوه بل لابد أن يسجد على العضو كله .

قال : (**ويجافي عضديه**)
أي يجافي عضديه عن جنبيه ، لما روى أبو داود في سننه بإسناد صحيح : (**كان النبي صلى الله عليه وسلم يجافي عضديه عن جنبيه**)[199] وثبت في الصحيحين من حديث ابن بحينة قال : (**كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى فسجد فرَّج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه**) [200] حتى قالت ميمونة – كما في مسلم - : (**كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد لو شاءت بهمة أن تمر بين يديه لمرت**) [201] البهمة : صغار المعز .
فهذا يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجافي عضديه عن جنبيه .

---

[198] تقدم مراراً .
[199] أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب صفة السجود (900) قال : " حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا عباد بن راشد ، حدثنا الحسن ، حدثنا أحمر بن جَزْء صاحب رسول الله [illegible] .
[200] أخرجه البخاري 390 ، 807 ، 3564 ، وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به .. (495) .
[201] أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به .. (496) بلفظ عن ميمونة قالت : كان النبي [illegible] .

==========
==========
ويستحب له أن يرفع مرفقيه ففي مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم : (**إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك**) [202] .

قال : (**وبطنه عن فخذيه**)
يستحب أن يجافي بطنه عن فخذيه ، وفخذاه عن ساقيه فقد ثبت في أبي داود بإسناد صحيح : أن النبي صلى الله عليه وسلم (**كان إذا سجد فرَّج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه**) [203] وفي النسائي وأبي داود بإسناد صحيح عن البراء قال : (**كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد جخّ**) [204] أي نحى وهي تنحية عامة ، فينحي البطن عن الفخذين والفخذين عن الساقين .

قال : (**ويفرق ركبته**)
للحديث المتقدم حديث أبي حميد الساعدى وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم : (**كان إذا سجد فرَّج بين فخذيه**) [205] ومقتضاه التفريج بين الركبتين أيضاً .
ويستحب له في قدميه أن يضمهما وأن يتوجه بأطراف أصابعه إلى القبلة وأن يرص القدمين بعضهما إلى بعض .
يدل على مسألة نصب القدمين : ما ثبت في الترمذي : (**أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن نضع اليدين وننصب القدمين**) [206] أي العقبان إلى أعلى وأطراف القدمين إلى أسفل .
وأما استقبال القبلة في الأصابع : فلِما ثبت في البخاري : (**أن النبي صلى الله عليه وسلم استقبل بأطراف أصابعه القبلة**) [207] **.**

---

[202] أخرجه مسلم بنفس اللفظ آخر حديث في باب (45) الاعتدال في السجود ووضع الكفين .. من كتاب الصلاة (494)

[203] أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب افتتاح الصلاة (735) قال : " حدثنا عمرو بن عثمان ، حدثنا بقية ، حدثني عتبة ، حدثني عبد الله بن عيسى ، عن العباس بن سهل الساعدي ، عن أبي حميد ، بهذا الحديث ، قال : وإذا سجد فرَّج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه " .

[204] أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب صفة السجود ، والنسائي في باب صفة السجود ، من كتاب التطبيق ، المغني [2 / 201] .

[205] رواه أبو داود ، وقد تقدم قريباً .

[206] أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة ، باب ما جاء في وضع اليدين ونصب القدمين في السجود (277) قال : " حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا معلى بن أسد ، حدثنا وهيب عن محمد بن عجلان عن محمد بن إبراهيم عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أن النبي [illegible] " [illegible] : " [illegible] أن النبي [illegible] دون أبيه – [illegible] [illegible] . [illegible] " .

[207] أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب سنة الجلوس في التشهد .. ، المغني [2 / 123] .

ويستحب أن يفرج بين أصابعه ، لما ثبت في الترمذي : (**وفتح أصابع رجليه**) [208] .

وأما رص القدمين بعضهما ببعض فثبت هذا في ابن خزيمة بإسناد صحيح : (**أن النبي صلى الله عليه وسلم رص بين قدميه**) [209] .

وأما الكفان فيستحب أن يكونا حيال المنكبين أو يكونا حيال الأذنين أو الوجه ، فهنا صفتان :

الأولى : أن تكون الكفان حذو المنكبين ودليل ذلك : ما ثبت في أبي داود بإسناد صحيح : (**أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد وضع كفيه حذو منكبيه**) [210] .

الثانية : أن يكون حذو أذنيه ، فدليله ما ثبت في سنن أبي داود بإسناد صحيح : (**أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد وضع كفيه حذو أذنيه**) [211] وفي مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم : (**كان إذا سجد سجد بين كفيه**) [212] أي جعل وجهه بين كفيه أي قريباً من حيال الأذنين .

ويستحب أن يضم أصابعه ويستقبل بهما القبلة كما ثبت ذلك في البيهقي بإسناد صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم (**ضم أصابعه واستقبل بأطرافهما القبلة**) [213]

قال : (ويقول : سبحان ربي الأعلى)

---

[208] سنن الترمذي ج: 2 ص: 106 بلفظ " .. ثم جافى عضديه عن أبطيه وفتح أصابع رجليه .. " في باب (227) منه ، رقم (304) ، سنن البيهقي الكبرى ج: 2 ص: 116 رقم 2551 ، صحيح ابن خزيمة ج: 1 ص: 297 رقم 587 ، وفي مواضع أخرى ، كما في اسطوانة مكتبة الفقه وأصوله .

[209] قال الألباني رحمه الله تعالى في صفة صلاة النبي [illegible]

[210] أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب افتتاح الصلاة .

[211] أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين في الصلاة ، وباب افتتاح الصلاة .المغني [2 / 201] ، ولفظه في باب افتتاح الصلاة (736) : " فلما سجد وضع جبهته بين كفيه وجافى عن إبطيه " ، وفي باب رفع اليدين في الصلاة (723) بلفظ : " .. ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه " ، وبلفظ (726) " .. فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من بين يديه .. "

[212]

[213] أخرجه البيهقي في كتاب الصلاة ، باب يضم أصابع يديه في السجود ويستقبل بها القبلة (2695) قال : " أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، ثنا الحسن بن سفيان بن عامر ، عن الحارث بن عبد الله بن إسماعيل بن عقبة الخازن ، ثنا هشيم ، عن عاصم بن كليب ، عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه قال : كان النبي [illegible]

==========
==========
تقدم الكلام على هذا ، وذكر الأدلة عليها وذكر ما يستحب ذكره في السجود – في الكلام على لفظة : (سبحان ربي العظيم في الركوع) والحمد لله رب العالمين .

الدرس الثامن والسبعون
(الثلاثاء : 1 / 4 / 1415هـ)

قال المؤلف رحمه الله تعالى : (**ثم يرفع رأسه مكبراً)**
أي يرفع رأسه من السجود إلى الجلسة بين السجدتين .
" مكبراً " : أي قائلاً : " الله أكبر " لما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة المتقدم وفيه : (**ثم يكبر حين يهوي ساجداً ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود)** [214] .
وهي – أي الجلسة بين السجدتين – ركن من أركان الصلاة وفي حديث المسيء صلاته المتفق عليه : (**ثم اجلس حتى تطمئن جالساً)** [215] .
وقد تقدم مشروعية رفع اليدين إلى المنكبين أو فروع الأذنين أحياناً .

قال : (**ويجلس مفترشاً يسراه ناصباً يمناه)**
أي يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ، وهذه هيئة الجلوس بين السجدتين .
لما ثبت في صحيح مسلم من حديث عائشة وفيه : (**وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى)** [216]
وقد ثبت في أبي داود والترمذي من حديث أبي حميد الساعدي في قصة صلاته صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه : (**ثم ثنى رجله**

---

[214] رواه البخاري في كتاب الأذان ، باب (117) التكبير إذا قام من السجود رقم (789) من حديث أبي هريرة بلفظ : " كان رسول الله □ □□□ □□□ □□□ □□□□□□□ □□□□ ... □□ □□□□ □□□ □□□□ □ □□ □□□□ □□□ □□□□ □□□□ □□□□ □□ □□□□ □□□ □□□□ □□ □□□□ □□□ □□□□ □□□□ ... " □ □□□□□□ □□□□ (□□□) .

[215] أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب (95) وجوب القراءة للإمام والمأموم (757) ، وباب (122) أمر النبي □ □□□□ □□ □□□ □□□□□ □□□□□□□□ (□□□) □ □□□□□□□ □□□□ (□□□) . □□□ □□□□ □ □□

[216] صحيح مسلم ج: 1 ص: 357 رقم 498 حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبو خالد يعني الأحمر عن حسين المعلم ح قال وحدثنا إسحاق بن إبراهيم واللفظ له قال أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا حسين المعلم عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت ثم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة ب الحمد لله رب العالمين وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم " اسطوانة مكتبة الفقه وأصوله .

==========
==========
اليسرى وقعد عليها حتى رجع كل عضو موضعه ثم هوى ساجداً) [217] وفيه أنه اطمأن في جلسته .
ويستحب أن يستقبل بأطراف أصابع رجليه اليمنى – وهي المنصوبة – أن يستقبل بها القبلة كما صح ذلك في سنن النسائي بإسناد صحيح : أن النبي صلى الله عليه وسلم : (**استقبل بأطراف أصابعه القبلة)** [218] يعني في الجلسة بين السجدتين كما هو ظاهر الرواية .
ويضع يديه على فخذيه كما سيأتي في الكلام على وضع اليدين في التشهد ، ومثله الجلوس بين السجدتين .
ولا يستحب أن يشير بأصبعه – في الجلسة بين السجدتين – خلافاً لابن القيم ، حيث ساق في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الإشارة في الجلسة بين السجدتين ، ولا دليل على ذلك ، وأما ما رواه عبد الرزاق في مصنفه[219] فإنها رواية شاذة عند أهل العلم ، ولم أر أحداً من أهل العلم ذكرها سوى ابن القيم .

قال : (**ويقول : رب اغفر لي)**
لما ثبت في سنن النسائي : بإسناد صحيح : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين : (**رب اغفر لي ، رب اغفر لي)**[220] أي يكررها ما شاء الله ، فالمستحب هذا اللفظ " رب اغفر لي " وهو كالمستحب في " سبحان ربي العظيم وسبحان ربي الأعلى " الواجب مرة ، وأدنى الكمال ثلاثاً ، والمستحب أن يكررها ما شاء بقدر جلوسه .
وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم : (**يطيل الجلسة بين السجدتين حتى يقال : قد نسي)** يدل على ذلك ما ثبت في الصحيحين عن أنس قال : (**لا آلُ**[221] **أصلي بكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فكان – أي أنس – إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل قد نسي أو وهم وبين السجدتين**

---

[217] أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب (117) افتتاح الصلاة رقم (730) بلفظ : " كان رسول الله ... : " . ..
[218] روى النسائي في كتاب التطبيق ، باب (96) الاستقبال بأطراف أصابع القدم القبلة عند القعود للتشهد عن عبد الله عمر قال : من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة والجلوس على اليسرى " .
[219]
[220] أخرجه النسائي في كتاب التطبيق ، باب (86) الدعاء بين السجدتين رقم (1145) .
[221] كذا في الأصل ، وفي البخاري : آلو ، بالمد .

==========
==========
حتى يقول القائل : قد وهم أو نسي) [222] في رواية " نسي " وفي رواية أخرى " وهم " .
ومما ورد عنه صلى الله عليه وسلم – من الأذكار في هذا الموضع ما رواه الأربعة إلا النسائي – وهذا لفظ أبي داود – أن النبي صلى الله عليه وسلم : (**كان يقول بين السجدتين " رب اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني ")** [223] وفي رواية الترمذي : (**واجبرني)** [224] في موضع (**عافني**) وزاد ابن ماجه لفظة (**وارفعني)** [225] – والحديث إسناده حسن .
وحسن أن يجمع بينهما – أي هذه الألفاظ – لثبوتها عن النبي صلى الله عليه وسلم .
وهذان الحديثان الوارد فيهما من باب الدعاء ، ومنه يستفاد أن هذا الموضع موضع دعاء ، وحيث كان موضع دعاء وحيث كان النبي صلى الله عليه وسلم يطيل الجلوس حتى يقال قد نسي فإن فيه : أنه لا بأس أن يزيد من الأدعية ما شاء من غير أن يتخذ شيئاً من الألفاظ سنة مستحبة في هذا الموضع .

قال : **(ويسجد الثانية كالأولى)**
أي يسجد السجدة الثانية كهيئة السجدة الأولى فيستحب فيها ما يستحب في الأولى وما يجب من الأقوال والأفعال .

قال : **(ثم يرفع مكبراً)**
أي قائلاً : " الله أكبر " وقد تقدم هذا في حديث أبي هريرة .

قال : (**ناهضاً على صدور قدميه معتمداً على ركبته إن سهل)**
فيها مسائل :

---

[222] رواه البخاري في كتاب الأذان ، باب (140) المكث بين السجدتين رقم (821) ولفظه : " عن أنس رضي الله عنه قال : إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت النبي ﷺ يصلي بنا فكان أنس يصنع شيئا لم أركم تصنعونه كان إذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام " . وانظر ( ) ( ) .

[223] رواه أبو داود في كتاب الصلاة ،باب (145) الدعاء بين السجدتين (850) .

[224] رواه الترمذي في كتاب الصلاة ، باب (95) ما يقول بين السجدتين رقم (284) .

[225] رواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة ، باب (23) ما يقول بين السجدتين رقم (898) بلفظ : " عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني واهدني وعافني ورزقني " .

==========
==========
المسألة الأولى : هل يستحب له أن يجلس جلسة الاستراحة بعد الركعة الأولى أو الثالثة أم لا ؟
على قولين :
1- القول الأول : وهو مذهب أكثر الفقهاء من الحنابلة وغيرهم : أنه لا يستحب له ذلك لذا لم يذكرها المؤلف .
واستدلوا :
بأن أكثر الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة الصلاة لم تذكر هذه الجلسة .
2- القول الثاني : وهو مذهب الشافعية ورواية عن الإمام أحمد اختارها الخلال من أصحابه وذكر أن الإمام أحمد قد رجع إلى القول بها ، وهو مذهب أهل الحديث : وأنه تستحب هذه الجلسة .
واستدلوا بحديثين ثابتين :
الحديث الأول : حديث مالك بن الحويرث في البخاري قال : (**رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً**)[226]
الحديث الثاني : ما ثبت في سنن أبي داود والترمذي من حديث أبي حميد الساعدي ، و قد قاله بمحضر عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم أبو قتاده وقالوا له – لما ذكر صفة الصلاة – من جملتها جلسة الاستراحة قالوا له : (صدقت هكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي) وفيه : (**ثم ثنى رجليه وجلس حتى رجع كل عضو موضعه ثم نهض**)[227] .
قالوا : فهذان الحديثان فيهما إثبات جلسة الاستراحة .
أما حديث أبي حميد : فإنه قد أقره على ذلك عشرة من الصحابة منهم أبو قتادة .

---

[226] رواه البخاري في كتاب الأذان ،باب (142) من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض رقم (823) وانظر (824) ففيه : قال أيوب : وكان ذلك الشيخ يتم التكبير وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس ، واعتمد على الأرض ثم قام ، وانظر (677) .
[227] سنن الترمذي ج: 2 ص: 105 باب (227) باب منه رقم 304 ، قال في خلاصة البدر المنير ج: 1 ص: 136 رقم 451 : " حديث أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه وصف صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ثم هوى ساجدا ثم ثنى رجله وقعد حتى يرجع كل عظم موضعه ثم نهض رواه الترمذي وقال حسن صحيح قلت وقول الطحاوي جلسة الاستراحة ليست في حديث أبي حميد غريب منه مع جلالته " انتهى من اسطوانة مكتبة الفقه وأصوله ، ولم أجده في سنن أبي داود

==========
==========
وأما حديث مالك بن الحويرث : فإن راويه – وهو مالك بن الحويرث – هو راوي أصل هذا الباب ، وهو حديث : (**صلوا كما رأيتموني أصلي)**[228] وقد ذكر فيه جلسة الاستراحة وهذا هو القول الراجح[229] .
أما ما ذكره أهل القول الأول : من أن هذه السنة لم تثبت إلا في هذين الحديثين .
فالجواب : أن هذا في الحقيقة كاف في إثباتها ولا يشترط أن يروي من غير هذين الحديثين بل لو ثبتت السنة في حديث واحد لكانت سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم .
- وقيل وهو اختيار الموفق : يستحب لمن ضعف وكبر . وعليه حمل الحديثان المتقدمان بأن النبي صلى الله عليه وسلم فعلهما على كبر .
لكن هذا وإن كان قد يكون واقعاً – فإن مالكاً راوي هذا الحديث قد يكون رأى النبي صلى الله عليه وسلم وقد كبر ، لكن هذا لا يعني أنه لا يستحب لغيره .
فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال له : (**صلوا كما رأيتموني أصلي)** لم يستثن من ذلك شيئاً ، وكانوا قد رأوه وقد جلس جلسة الاستراحة ، فلو لم تكن مستحبة لاستثناها النبي صلى الله عليه وسلم

---

[228] أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب (18) الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة .. (631) راجع 628 ، ومسلم (674) .

[229] تراجع شيخنا عن ذلك في شرحه الآخر للزاد الذي شرحه في رأس الخيمة عام 1420 هـ فقال ما نصه " ومثل هذه المسألة في الخلاف بين أهل العلم ، جلسة الاستراحة :
1- فإن من أهل العلم من استحبها كالشافعية .
2- ومنهم من لم يستحبها ، كالجمهور .
3- ومنهم من قال : إنها إنما تُفعل عند الحاجة .
من لم يستحبها قال : إن أكثر الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليس فيها ذكر جلسة الاستراحة ، وكذلك ما تقدم عن الأكابر من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنهم كانوا ينهضون على صدور أقدامهم .
وأما من استحبها ، فاعتمد على حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه ، فإن في البخاري أنه كان عليه الصلاة والسلام إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا ، وفي أبي داود والترمذي من حديث أبي حميد الساعدي أنه كان إذا قام من السجدة ، ثنَى رجله ثم جلس عليها حتى يرجع كل عضو موضعه ، قال : ثم نهض " .
أما حديث أبي حُميد ، فإن ذكر جلسة الاستراحة فيه وهم ، كما قرر هذا ابن رجب في فتح الباري ، ولذا قال الإمام أحمد في حديث مالك بن الحويرث : " ليس لهذا الحديث ثانٍ " أي ليس له من أحاديث الصحابة ما يشهد له ، وهذا ليس فيه رد له ، لكن المقصود أن سائر الصحابة لم يذكروها ، فتفرد بذكرها مالك ، فدل على أنها لا تستحب إلا في الحال التي أدركه عليها ، ومالك بن الحويرث قد أدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد ثقل ، والمعنى يتقضي ذلك : فإن هذه الجلسة للاستراحة ، كاسمها عند أهل العلم ، فالذي يحتاج إليها ، يجلسها ، سواء كان مريضا أو ثقيلا . فالأصح ، وهو مذهب طائفة من أصحاب أحمد والشافعي ، أن هذه الجلسة إنما تستحب عند الحاجة . إذاً : لأهل العلم في هذه المسألة ثلاثة أقوال ، أقربها أن هذه الجلسة إنما فعلها النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما كبُر وثقل ، وعلى ذلك فتستحب عند الحاجة " .

==========
وحديث أبي حميد حديث مطلق ليس فيه ما يدل على أنه فعله حين الكبر .
كما أن إقرار هؤلاء العشرة وسكوتهم عن روايته وعدم اعتراض أحد منهم على ذلك بأنه قد فعلها حين الكبر ، فسكوتهم يدل على أن ذلك سنة مستحبة مطلقاً .
إذن : الراجح سنية جلسة الاستراحة .
ويستحب أن يطمئن بها كما تقدم في حديث أبي حميد الساعدي : (**ثم جلس حتى رجع كل عضو)** وهي جلسة لطيفة لم يرد فيها ذكر .
مسألة :
على القول باستحباب هذه الجلسة متى يكون التكبير ؟
ثلاثة أقوال لأهل العلم هي ثلاثة أوجه في مذهب الشافعية :
الأول : أنه يكبر إذا رفع رأسه ثم يجلس ثم ينهض بلا تكبير .
الثاني : أنه لا يكبر إذا رفع رأسه ثم يجلس ثم يكبر وينهض .
الثالث : أنه يكبر إذا رفع رأسه ويمد تكبيره حتى يجلس ثم ينهض .
وهذا أصحها عند الشافعية وهو المشهور عندهم .
والراجح عدم استحباب ذلك لأن هذه الصفة لو كانت ثابتة لنقلت إلينا لاختلاف الصفة عن غيرها من التكبيرات .
ثم إن هذه الجلسة إنما شرعت لإعطاء البدن شيئاً من الراحة وحيث كان على هذه الهيئة فإنه ينافي هذا .
وأصحها أنه يكبر إذا رفع رأسه ثم يجلس وينهض بلا تكبير ، والذي يدل عليه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قد رآه من رآه ممن حكى لنا هذا ، ولو كان يكبر عن إرادة النهوض لما رويت لنا لعد رؤيتها ، وهذا يضعف القول بأنه يكبر عند النهوض .
وقد تقدم تضعيف القول بمد التكبير بحيث يكون شاملاً للرفع والجلسة والنهوض .
فيبقى أصح الأقوال أنه يكبر إذا رفع رأسه ثم يجلس وينهض بلا تكبير ويؤيده قول أبي هريرة – في الحديث المتقدم - : (**ثم يكبر حتى يرفع رأسه)** وهذا إنما يصدق على فعله بعد الرفع مباشرة .
وهذا القول هو قول في مذهب الحنابلة .
وقد اختار بعضهم الرواية الأخرى عن الإمام أحمد ورتبوا عليها ذلك كما ذكر الموفق في المغني .
المسألة الثانية :

==========
==========
أنه يقوم على صدور قدميه معتمداً على ركبته .
أما قيامه على صدور قدميه ، فلما روى الترمذي من حديث خالد بن إلياس وهو متروك الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم (**كان إذا نهض ينهض على صدور قدميه**)[230] وإسناده ضعيف جداً .
واستدلوا على استحباب اعتماده بيديه على ركبتيه أو فخذيه : بحديث وائل بن حجر في سنن أبي داود : قال : (**كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا نهض ينهض على ركبته واعتمد بيديه على فخذيه**) [231]
واستدلوا : بما روى أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم : (**نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة**) [232] .
- وذهب المالكية والشافعية وهو رواية عن الإمام أحمد : إلى أن المستحب له أن ينهض معتمداً على يديه .
فإذا جلس للاستراحة أو قام من التشهد الأول فإنه يعتمد على الأرض بيديه .
واستدلوا : بما ثبت في البخاري من حديث مالك بن الحويرث وفيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم : (**كان إذا رفع من السجدة الثانية جلس واعتمد بيديه على الأرض ثم قام**) [233]
وأما الحديثان اللذان استدللتم بهما :
فالأول : ضعيف ؛ لأن فيه انقطاعاً بين عبد الجبار بن وائل وبين أبيه فإنه لم يدرك أباه .

---

[230] سنن الترمذي ج: 2 ص: 80 باب 214 باب منه أيضا رقم 288 حدثنا يحيى بن موسى حدثنا أبو معاوية حدثنا خالد بن إلياس عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة قال ثم كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلاة على صدور قدميه قال أبو عيسى حديث أبي هريرة عليه العمل ثم أهل العلم يختارون أن ينهض الرجل في الصلاة على صدور قدميه وخالد بن إلياس هو ضعيف ثم أهل الحديث قال ويقال خالد بن إياس أيضا وصالح مولى التوأمة هو صالح بن أبي صالح وأبو صالح اسمه نبهان وهو مدني " اسطوانة مكتبة الفقه وأصوله .

[231] رواه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب (117) افتتاح الصلاة رقم (736) .

[232] سنن أبي داود ج: 1 ص: 260 باب 188 كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة / كتاب الصلاة ، رقم 992 حدثنا أحمد بن حنبل وأحمد بن محمد بن شبويه ومحمد بن رافع ومحمد بن عبد الملك الغزال قالوا ثنا عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن بن عمر ثم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أحمد بن حنبل أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده وقال بن شبويه نهى أن يعتمد الرجل على يده في الصلاة وقال بن رافع نهى أن يصلي الرجل وهو معتمد على يده وذكره في باب الرفع من السجود وقال بن عبد الملك نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة " . اسطوانة مكتبة الفقه وأصوله .

[233] رواه البخاري في كتاب الأذان ، باب (143) كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة رقم (824) وفي آخره : " قل أيوب : " وكان ذلك الشيخ يتم التكبير وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام " وليس فيه " بيديه " .

==========
==========
وأما الثاني : فإن مداره على عبد الرزاق صاحب المصنف ، وقد رواه الثقات كالإمام أحمد وغيره عنه بلفظ : (**أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يعتمد الرجل على يديه في الصلاة)** [234] وأخطأ بعض الرواة فرواه باللفظ المتقدم .
إذن الراجح أن المستحب له أن يعتمد بيديه على الأرض فيقوم[235] .
قال : (**إن سهل) :**
تقدم أنه يقوم على صدور قدميه معتمداً على ركبته ، يفعل هذا إن سهل .
فإن كان فيه مشقة فإنه يعتمد على يديه دفعاً للمشقة .
وقد أجابوا عن حديث مالك بأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما فعل ذلك لكونه كبر وثقل فكان يعتمد على يديه ، وقد تقدم الجواب عن نحو هذا .

قال : (**ويصلي الثانية كذلك)**

234

235 قال شيخنا في شرحه الآخر للزاد الذي شرحه في رأس الخيمة عام 1420 ما نصه : " وأجاب الحنابلة : بأن أكثر الأحاديث الواردة في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم تذكر الاعتماد على اليدين ، وتفرد بهذه السنة الصحيحة مالك بن الحويرث ، وكان من متأخري الإسلام ، فقد أدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد كبُر عليه الصلاة والسلام ، وهذا هو ما يسمى بالعجن ، يعني فعل العاجن أو العاجز ، يعني إذا قام اعتمد على يديه ، فيكون قد أدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد ثقُل ، وهذا هو الأصح ، وأن المستحب له أن ينهض على صدور قدميه ، ولذا فإن هذه السنة هي الثابتة عن الأكابر من أصحاب النبي كما روى ذلك ابن أبي شيبة ، فقد روى ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة أن عليا وابن مسعود وابن عمر كانوا ينهضون على صدور أقدامهم ، يعني كانوا إذا قاموا في الصلاة ينهضون على صدور أقدامهم ، فعامة الأحاديث في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيها ذكر الاعتماد على اليدين ، وكان الأكابر من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ينهضون على صدور أقدامهم ، وهذه السنة قد رواها مالك بن الحويرث ، وهو من متأخري الإسلام ، فدل هذا على أن هذه السنة ، إنما تفعل عند الحاجة .
وصورة العجن : أن يضع اليدين على الأرض ثم يقوم ، وأما تخصيص الاستحباب بأن يكون كما يضع العاجن – الذي يعجن العجين – فيعجن ، فإن هذا التخصيص ضعيف ، وأما ما رواه الطبراني في الأوسط ، والحربي الحنبلي في غريبه من حديث الهيثم بن عمران ، وهو من حديث ابن عمر رضي الله عنه : أنه كان يعجن يعتمد على يديه إذا نهض في الصلاة ، ويقول : إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعله " فإن هذا الحديث لا يصح ، فإن الهيثم بن عمران لم يوثقه سوى ابن حبان ، وذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا ، وكونه روى عنه جماعة ، هذا يُقبل حيث لم يأت بسنة غريبة ، ولذا فإن هذا الحديث قد أعرض عنه سائر الأئمة ، فلم يعتمدوا عليه ، وقد قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى فيه : " لا يصح ولا يعرف ، ولا يحتج به " ، وقال النووي : " ضعيف باطل لا أصل له " ذكر هذا ابن حجر في تلخيص الحبير ، ولم يتعقب ذلك ، وأول من ذكر هذه السنة هو الغزالي في بعض كتبه ، وأنكر عليه أئمة الشافعية ، ولما ذكر ابن رجب هذا الحديث في فتح الباري قال فيه : " غريب ، والهيثم لا يعرف " ، فهذا الحديث حديث ضعيف ، وعلى ذلك : فالمستحب له إن قلنا بالاعتماد ، أن يعتمد على أي شكل ، سواء هكذا أو هكذا ، من غير تخصيص باستحبابه ، يعني لا نقول : إن المستحب فقط أن يقول هكذا . على أن الراجح أن المستحب له أن ينهض على صدور قدميه " .

==========
==========
فيصلي الركعة الثانية كصلاته الركعة الأولى .

قال : (**ما عدا التحريمة)**
فإنها تشرع في أول الصلاة .

قال : (**والاستفتاح)**
لحديث أبي هريرة : (**أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قام إلى الثانية استفتح بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت)** [236]
أي لم يسكت للاستفتاح .

قال : (**والتعوذ)**
فإنه يسقط على المشهور في المذهب .
وتقدم أن الراجح أنه يتعوذ كل ركعة للقراءة .

قال : (**وتجديد النية)**
فإن النية في أول الصلاة شاملة ، لأولها ووسطها وآخرها فلا يحتاج إلى تجديد النية فيه .
وقد ثبت في الصحيحين في حديث المسيء صلاته وفيه أنه أمره بقراءة ما تيسر من القرآن ونحو ذلك وفيه : (**ثم افعل ذلك في صلاتك كلها)** [237] فيفعل ما ذكر من الواجبات والأركان في الثانية كما فعله في الأولى .
ثبت في مسلم جلسة الإقعاء وهي أن ينصب قدميه ويقعد عليهما وهي صفة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيها ابن عباس : (**سنة نبيكم**)[238] .
مسألة :
إذا كان الإمام لا يجلس جلسة الاستراحة فهل يجلسها المأموم أم لا ؟

---

[236] رواه مسلم في كتاب المساجد ، باب (27) ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة رقم (599) بلفظ : " سمعت أبا هريرة يقول : كان رسول الله □ □□□ □□□ □□ □□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□ □□ { □□□□□□ □□□ □□ □□□□□□□□ } □□□ □□□□ " .

[237] أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب (95) وجوب القراءة للإمام والمأموم (757) ، وباب (122) أمر النبي □ □□□□ □□ □□□ □□□□ □□□□□□□ □□□□□□□ (□□□) □ □□□□□□□ □□□□ (□□□) . □□□□ □ □□ .

[238] في كتاب المساجد ، باب جواز الإقعاء على العقبين (536) . وسيأتي صْ 152 .

==========
==========
الجواب : إن جلسها فلا بأس ؛ لأنها سنة مستحبة وإن لم يجلسها فهو أولى ، قال شيخ الإسلام : " وهذا الأقوى ؛ لأن متابعة الإمام أولى من التخلف لفعل مستحب " [239] .
هذه المسألة لها صور ، كأن يتخلف المأموم عن السلام بعد سلام إمامه بدعاء أو نحوه أو يتخلف عن القيام معه لاشتغاله بذكر أو نحوه فالأولى متابعة الإمام وقد قال صلى الله عليه وسلم : (**فإذا كبر فكبروا ....)** [240] وظاهره الإسراع والمبادرة بفعله بمجرد ما يفعله الإمام .
إذن : إن فعل ذلك فلا بأس ؛ لأن هذا شيء يسير لا يخل بالمتابعة ، لكن إن تركها متابعة للإمام فهو أولى .
والحمد لله رب العالمين .

الدرس التاسع والسبعون
(يوم الأربعاء : 2 / 4 / 1415هـ)

ذكر المؤلف – فيما سبق – تفاصيل الركعة الأولى ، وذكر الركعة الثانية مجملة ، فيبقى الكلام على التشهد الأول وسننه .
قال المؤلف رحمه الله : **(ثم يجلس مفترشاً (يسراه) ويداه على فخذيه .... إلى آخره)**
في هذه الجملة مسائل :
المسألة الأولى :
في صفة جلوس التشهد ، وهو أنه يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى – كما تقدم – في حديث عائشة[241] وهو ثابت من حديث

---

[239] جاء في مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ما نصه[22 / 451] : " وسئل : عن رجل يصلي مأموماً ويجلس بين الركعات جلسة الاستراحة ولم يفعل ذلك الإمام ، فهل يجوز ذلك له ؟ وإذا جاز : هل يكون منقصا لأجره لأجل كونه لم يتابع الإمام في سرعة الإمام ؟ فأجاب : جلس الاستراحة قد ثبت في الصحيح أن النبي [illegible] " .

[240] أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب (82) إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة (732) ، (734) ، وأخرجه مسلم (411) ،وقد تقدم صْ 98 .

[241] رواه مسلم ، وقد تقدم صْ 113 .

==========
==========
ابن عمر كما في البخاري[242] ، فالسنة في التشهد أن يجلس مفترشاً يسراه ناصباً يمناه .
المسألة الثانية : (**ويداه على فخذيه**)
فاليدان يوضعان على الفخذين ، لحديث وائل بن حجر عند الخمسة بإسناد صحيح وفيه : (**ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى[243] وحد مرفقه الأيمن على فخذه الأيمن وقبض اثنتين وحلق ، ورأيته يقول : هكذا ، وحلق بشر – وهو الراوي – الإبهام والوسطى وأشار بالسبابة**)[244] .
إذن يقبض الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام والوسطى ويشير بأصبعه السبابة .
وثبت عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يضع يديه على الركبتين وأنه يقبض أصابعه كلها ويشير بالسبابة ، كما ثبت ذلك في مسلم من حديث ابن عمر : (**أن النبي صلى الله عليه وسلم : كان إن قعد للتشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى واليمنى على اليمنى وعقد ثلاثاً وسبعين**[245] **-** وهي طريقة الحساب عند العرب - **وأشار بالسبابة**)[246].
وهذه الطريقة هي : أن يضم أصابعه الأربع ويشير بالسبابة وفي رواية : (**قبض أصابعه كلها وأشار بالتي تلي الإبهام**)[247] فهاتان صفتان ثابتتان عن النبي صلى الله عليه وسلم .
المسألة الثالثة : (ويشير بسبابتها في تشهدها)
هذا هو المشهور في المذهب وهو مذهب جمهور أهل العلم وأن يشير بها بلا تحريك أي لا يحرك إصبعه السبابة .
واستدلوا : بأن الأحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيها إلا ذكر الإشارة كما تقدم في غير ما حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ورد ذلك صريحاً – كما في سنن أبي داود- عن ابن

---

[242] رواه البخاري في كتاب الأذان ، باب (145) سنة الجلوس في التشهد رقم (827) ، وكذلك من حديث أبي حميد الساعدي في البخاري رقم (828) .
[243] كذا في الأصل وهي موافقة للفظ الحديث كما في أبي داود وغيره .
[244] رواه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب (180) كيف الجلوس في التشهد (957) ، قال في حاشية سنن أبي داود [1 / 587] : " وأخرجه النسائي وابن ماجه مختصرا حديث 867 " .
[245] كذا في الأصل وفوقها كلمة : خمسين ، وهي الموافقة للفظ الحديث .
[246] رواه مسلم في كتاب المساجد / باب (21) صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين / رقم (580) بلفظ : " ابن عمر أن رسول الله [illegible] " .
[247] رواه مسلم في الباب السابق رقم (580) .

==========
==========
الزبير بإسناد جيد وفيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم :(**كان يشير بإصبعـه ولا يحركها)**[248] **.**
- وذهب المالكية : إلى استحباب تحريك الأصبع .
واستدلوا : بما رواه أبو داود من حديث وائل بن حجر بإسناد جيد : أن النبي صلى الله عليه وسلم (**كان يحركها يدعو بها)** [249]
والصحيح المذهب الأول ، لأن هذا الحديث شاذ فعامة الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيها التحريك وإنما فيها الإشارة فحسب .
بل قد خالف صراحة حديث ابن الزبير وفيه عدم التحريك بل عامة الرواة عن وائل لم يذكروا هذه اللفظة وتفرد بها بعض الرواة .
ومما يدل على ذلك : ما ثبت في سنن النسائي بإسناد صحيح من حديث سعد بن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه وسلم : (**مرَّ على رجل وهو يشير بأصبعيه يدعو بهما فقال : (أحِّد أحِّد) وأشار النبي صلى الله عليه وسلم بأصبعه السبابة)**[250]
فإن هذا من جنس من يرفع اليدين للدعاء ، فيشير بإصبعه إشارة إلى توحيد الله وأن هو المدعو وحده ، وأن الدعاء يوجه إليه دون غيره .

قوله : (**في تشهدها)**
المستحب عند الحنابلة في المشهور عنهم : أنه يشير بها عند التشهد - وذكر الله – فإذا ذكر الله أشار ثم يعيدها ، وكلما ذكر الله أشار .
- وعن الإمام أحمد : أنه يشير بها في تشهده كله ، فيرفع أصبعه السبابة فيشير بها في تشهده كله .
أما ما ذكره الحنابلة وغيرهم في هذا الباب فلا دليل عليه وظاهر الحديث المتقدم أنه أشار بها في تشهده كله .

---

[248] رواه أبو داود في كتاب الصلاة / باب (186) الإشارة في التشهد رقم (989) .
[249] عزاه الحافظ كما في تلخيص الحبير لابن خزيمة والبيهقي ، ولم يعزه لأبي داود ، ولم أجده في سنن أبي داود لكن عزاه غير واحد إليه . وقد رواه النسائي - المجتبى ج: 2 ص: 126 باب (11) موضع اليمين من الشمال في الصلاة رقم (889) و ج: 3 ص: 37 باب (34) قبض الثنتين من أصابع اليد اليمنى وعقد الوسطى والإبهام منها رقم 1268 ، وصحيح ابن خزيمة ج: 1 ص: 354 باب (224) صفة وضع اليدين على الركبتين في التشهد وتحريك السبابة ثم الإشارة بها رقم (714) . اسطوانة مكتبة الفقه وأصوله.
[250] رواه النسائي في كتاب السهو ، باب (37) النهي عن الإشارة بأصبعين وبأي أصبع يشير رقم (1372) بلفظ : " عن أبي هريرة أن رجلاً كان يعدو بأصبعيه فقال رسول الله □ : (□□□ □ □□□) □ □(□□□□) □□□□ : " □□ □□□ □□□ : □□ □□□ □□□□ □□□□ □ □□□□ □□□□ □□□□□□□□ □□□□ □□□ □□□ □□□□□ □□□□□□□□□□□□□□□□ " .

==========
==========
والتشهد في الحقيقة دعاء ، لأنه ما بين ثناء على الله وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وهما من مقدمات الدعاء وسؤال المغفرة ونحو ذلك فكله في الحقيقة دعاء .
وفي صحيح مسلم من حديث ابن عمر : (**فأشار بأصبعه فدعا بها**)[251] فإذن التشهد كله دعاء .
ومعلوم أن الداعي لله عز وجل إذا دعاه فإنه يرفع يديه ويتضمن ذلك ثناء على الله وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وهما داخلان في الدعاء لأنهما من مقدماته .
فالراجح ما ذهب إليه الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه من أنه يشير بها في تشهده كله .
ويستحب له أن يديم النظر إليها وحينئذ يكون استثناءً من النظر إلى موضع سجوده ، فقد ثبت في المسند وغيره بإسناد جيد : أن النبي صلى الله عليه وسلم : **(كان يديم نظره إليها)** [252]
المسألة الرابعة : (**ويبسط اليسرى)**
أي يبسطها على فخذه .
أو يلقمها ركبته ، فقد صح في مسلم من حديث ابن الزبير وفيه : (**وألقم ركبته كفه)** [253] فيستحب أن يبسطها على فخذه أو يلقمها ركبته .

قال : (**ويقول : التحيات لله ....)**
(التحيات لله) بمعنى : البقاء والعظمة والملك والسلامة لله تعالى .
(**والصلوات**) كلها فرضها ونفلها ، والصلاة الشرعية واللغوية وهي الدعاء كل ذلك لله تعالى مستحق له مصروف إليه بل (**والطيبات**) كلها فكل عمل أو قول طيب فهو إلى الله يوجه ويصرف إليه .

---

[251] رواه مسلم في كتاب المساجد ، باب (21) صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخـذين رقم (580) بلفظ : " عن ابن عمر أن النبي ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته اليسرى باسطها عليها " .
[252] رواه أحمد في المسند رقم (6000) ، وفي طبعة برقم (5964) قال : " حدثنا محمد بن عبد الله أبو أحمد الزبيري ، حدثنا كثير بن زيد ، عن نافع قال : كان عبد الله بن عمر إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه وأشار بأصبعه وأتبعها بصره ثم قال : قال رسول الله ﷺ : ([illegible]) [illegible]
[253] رواه مسلم في الباب السابق قبل رقم (519) قبل رقم (580) . بلفظ : " كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو وضع يده ... ويلقم كفه اليسرى ركبته "

(**السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته**) هكذا في الرواية وهو ما كان يعلمه عمر بن الخطاب على المنبر – كما في الموطأ بإسناد صحيح[254] .

– وذهب كثير من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى القول بعد وفاته : (**السلام على النبي**) ، كما روى البخاري عن ابن مسعود قال : (**لما كان بين ظهرانينا فلما قبض قلنا : السلام**) قال البخاري : (**يعني على النبي** [illegible]) [illegible]

[illegible] : ([illegible]) .

[illegible] : ([illegible]

[illegible] : [illegible]

[illegible] : [illegible]) .

[illegible]

[illegible] .

[illegible] : [illegible] : (

[illegible]

---

[254] الموطأ / كتاب الصلاة / باب التشهد في الصلاة / رقم (200) .

[255] صحيح البخاري ج: 5 ص: 2311 رقم (5910) حدثنا أبو نعيم حدثنا سيف قال سمعت مجاهدا يقول حدثني عبد الله بن سخبرة أبو معمر قال سمعت بن مسعود يقول ثم علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفي بين كفيه التشهد كما يعلمني السورة من القرآن التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام يعني على النبي صلى الله عليه وسلم " اسطوانة مكتبة الحديث ، وفي نسخة عندي برقم (6265) باب (28) الأخـذ باليدين / كتاب الاستئـذان

[256]

[257] مصنف عبد الرزاق [2 / 204] رقم (3075) بلفظ :" عن عطاء : أن أصحاب النبي [illegible]

[illegible] : [illegible] "

[illegible]

[illegible] [260] [illegible]

[illegible] [263] [illegible]

[illegible]

---

258 قال في تلخيص الحبير ج: 2 ص: 267 : " وأصح ما ورد في ذلك ما رواه أحمد وأبو داود من طريق أبي صخر حميد بن زياد عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي هريرة مرفوعا ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام وبهذا الحديث صدر البيهقي الباب " ، رواه أبو داود في كتاب المناسك ، باب (100) زيارة القبور رقم (2041) .

259 قال في مجمع الزوائد ج: 4 ص: 3 " رواه أبو يعلي وفيه حفص بن ابراهيم الجعفري ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحا وبقية رجاله ثقات " وذكره الحافظ أبو عبد الله المقدسي في مختاره عن علي رضي الله عنه كما قال شيخ الإسلام في الفتاوى . ، ورواه أبو داود من حديث أبي هريرة بلفظ : (لا تجعلوا بيوتكم قبورا ... فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم) . في كتاب المناسك / باب (100) زيارة القبور رقم (2042) .

260 صحيح البخاري / كتاب الاستئـذان ،باب (28) الأخـذ باليدين / رقم (6265) ،ومسلم رقم (402) .

261

262 رواه أبو داود في كتاب الصلاة / باب (182) التشهد / رقم (971)

263 أخرجه النسائي في كتاب السهو ، باب (45) نوع آخر من التشهد (1281) قال : " أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا أبو عاصم قال حدثنا أيمن بن نابل قال حدثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله [illegible]

[illegible]) [264] .

[illegible] : [illegible] [265] .

[illegible] : " [illegible] " .

[illegible] [266] [illegible] : " [illegible] " [267] .

[illegible] .

[illegible] : ([illegible])

[illegible] " [illegible] " [illegible] .

[illegible] : [illegible]

[illegible] :

[illegible] : [illegible] : [illegible] .

[illegible] : " [illegible] " .

[illegible] .

[illegible] : [illegible] .

[illegible] .

---

[264] متفق عليه ، وقد تقدم .

[265] جامع الترمذي / كتاب الصلاة / باب (99) ما جاء في التشهد / تحت رقم (289) قال : " والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي [illegible] " .

[266] رواه مسلم / كتاب الصلاة / باب (16) التشهد في الصلاة / رقم (403) بلفظ : " عن ابن عباس أنه قال : كان رسول الله [illegible] : ([illegible]) .

[267] رواه أحمد في المسند رقم (4382) بلفظ : " عن عبد الله بن مسعود قال : علمني رسول الله [illegible] .. " [illegible] [[illegible] / [illegible]] .

[illegible]

---

[268] رواه أبو داود في كتاب الصلاة / باب (188) في تخفيف القعود / رقم (995) ، وأخرجه الترمذي حديث 366 ، قال الترمذي : " هذا حديث حسن ، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه " . سنن أبي داود [1 / 606] .

[269] رواه الإمام أحمد في مسنده رقم (4382) في مسند عبد الله بن مسعود قال : " حدثنا يعقوب ، قال : حدثني أبي ، عن ابن إسحاق قال : حدثني عن تشهد رسول الله في وسط الصلاة وفي آخرها عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال : علمني رسول الله [illegible] ... " .

[270] مصنف ابن أبي شيبة ج: 1 ص: 263 رقم (3017) حدثنا جرير عن منصور عن تميم بن سلمة قال كان أبو بكر إذا جلس في الركعتين كأنه على الرضف يعني حتى يقوم " .
ولم أجده في مصنف عبد الرزاق في الاسطوانة ، ولم يعزه إليه في تلخيص الحبير حيث قال في ج: 1 ص: 263 ما نصه : " وروى ابن أبي شيبة من طريق تميم بن سلمة كان أبو بكر إذا جلس في الركعتين كأنه على الرضف ، إسناده صحيح وعن ابن عمر نحوه قال ابن دقيق العيد المختار أن يدعو في التشهد الأول كما يدعو ... " اسطوانة مكتبة الفقه وأصوله .

[271] رواه البخاري في كتاب الأذان / باب (86) رفع اليدين إذا قام من الركعتين / رقم (739) .

==========

==========

[illegible]

[illegible] : ([illegible]) [272]

[illegible] – [illegible] : ([illegible]) [273] .

[illegible] : ([illegible])

([illegible]) [illegible] – [illegible] : ([illegible]) [274] [illegible] .

[illegible] .

[illegible] .

[illegible] .

[illegible]

([illegible] : [illegible] / / [illegible])

---

[272] رواه البخاري / كتاب الأذان / باب (107) يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب / رقم (776) , ومسلم رقم (451) .

[273] رواه مسلم / كتاب الصلاة / باب (34) القراءة في الظهر والعصر / رقم (452) بلفظ : عن أبي سعيد الخدري أن النبي [illegible] : [illegible] " .

[274] تقدم .

[illegible]

[275] أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء ، باب (10) رقم (3370) ، وانظر (4797) (63357) ، ومسلم (406) .

.

.

.

.

---

[276] هذا لفظ مسلم ، أخرجه في كتاب المساجد ، باب (25) ما يستعاذ منه في الصلاة / رقم (588) ، وأخرجه البخاري بلفظ : " كان رسول الله

[277] أخرجه البخاري بلفظ : " ثم يتخير " دون اللام . في كتاب الأذان ، باب (150) ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب / رقم (835) ، ومسلم (402) .

[illegible] ") [278]

[illegible] [279] .

[illegible]

- [illegible]

- [illegible] [280] [illegible] [281] [illegible]

[illegible]

---

[278] أخرجه البخاري في كتاب الأذان / باب (149) الدعاء قبل السلام / رقم (834) وفي كتاب الدعوات / باب (17) الدعاء في الصلاة / رقم (6326) ، ومسلم رقم (2705) .

[279] صحيح البخاري ج: 1 ص: 286 رقم (798) حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرنا عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة (اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم) فقال له قائل ما أكثر ما تستعيذ من المغرم فقال : (إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف) ،ومسلم رقم (589) اسطوانة مكتبة الفقه وأصوله .

[280]

[281] سنن البيهقي الكبرى ج: 2 ص: 142
2656 وأما الرواية عن ابن عمر فأخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي أنبأ محمد بن إبراهيم ثنا بن بكير ثنا مالك عن نافع ثم أن عبد الله بن عمر كان يتشهد فيقول بسم الله التحيات لله والصلوات الزاكيات لله السلام عليك أيها النبي ورحمه الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهدت أن لا إله إلا الله وشهدت أن محمدا رسول الله يقول هذا في الركعتين الأوليين ويدعو إذا قضى تشهده بما بدا له فإذا جلس في آخر صلاته تشهد كذلك أيضا إلا أنه يقدم التشهد ثم يدعو بما بدا له فإذا قضى تشهده وأراد أن يسلم قال السلام على النبي ورحمه الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم على يمينه ثم يرد على الإمام فإن سلم عليه أحد عن يساره رد عليه " ، ومالك في الموطأ برقم (204) . الاسطوانة .

==

[illegible]

[282] رواه أبوداود في كتاب الصلاة / باب (189) في السلام / رقم (996) بلفظ : " عن عبد الله أن النبي [illegible]

[283] لم أجده بهذا اللفظ في سنن أبي داود في باب (189) في السلام / كتاب الصلاة ، وإنما هو فيه بلفظ : " عن علقمة بن وائل عن أبيه قال : صليت مع النبي [illegible]

[284] رواه النسائي في كتاب السهو / باب (17) كيف السلام على الشمال / رقم (1321) بلفظ : " وذكر السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه ، السلام عليكم ، عن يساره " .

[285] المغني لابن قدامة [2 / 245] .

==========

==========

[illegible]

[illegible] ([illegible]) [illegible]

[illegible]

[illegible] :

- [illegible] " [illegible] " [illegible] : " [illegible]

[illegible] " [illegible] " [illegible] : [illegible]

- [illegible] : " [illegible] "

[illegible] .

* [illegible] " [illegible] "

[illegible] .

[illegible] :

- [illegible] : [illegible] .

- [illegible] .

[illegible] : " [illegible] "

[illegible] .

---

[286] رواه الترمذي / كتاب الصلاة / في الباب الذي بعد باب (105) ما جاء في التسليم في الصلاة ، وهو باب (106) منه أيضا رقم (296) قال : " حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري حدثنا عمرو بن أبي سلمة أبو حفص التِّنِّيسي عن زُهير بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله [illegible] " [illegible] : [illegible] " [illegible] .

[illegible]

287 أخرجه أحمد والترمذي ، وقد تقدم صْ 3 .

288 كذا في الأصل .

[illegible]

---

[289] رواه أبو داود في كتاب الصلاة / باب (117) افتتاح الصلاة / رقم (730) ، وفي باب (181) من ذكر التورك في الرابعة / رقم (963) بلفظ : " ...حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخر رجله اليسرى وقعد متوركاً على شقه الأيسر ..) ، وبلفظ (964) : " ... فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدّم رجله اليسرى وجلس على مقعدته " . والترمذي في كتاب الصلاة / باب (110) رقم (304) بلفظ : " .. حتى إذا كانت الركعة التي تنقضي بها صلاته أخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا ثم سلم "

[290] لم أجده في النسائي طبعة بيت الأفكار ، ولا في اسطوانة مكتبة الفقه وأصوله ، ولم يتطرق إلى هذا الحديث ابن القيم في زاد المعاد [1 / 243 ، 252] ، ولا الشوكاني في نيل الأوطار [2 / 274] . ، ولكن عزاه الألباني رحمه الله في صفة الصلاة صْ 121 للنسائي [1 / 173] ، فالله أعلم .

[illegible] : ([illegible])

[illegible][291] [illegible] .

[illegible] :

[illegible] : ([illegible][292] [illegible])

[illegible][293] [illegible] :

[illegible] .

- [illegible] : [illegible] .

[illegible] .

[illegible] .

[illegible] .

[illegible] .

[illegible] : [illegible] .

[illegible] .

[illegible] .

([illegible] : [illegible] / [illegible] / [illegible])

[illegible] :

[illegible] :

---

[291] تقدم .

[292] كذا في الأصل ، ولعل الصواب : تسدل ، كما في النسخ الأخرى للزاد ، انظر الشرح الممتع لابن عثيمين رحمه الله [3 / 302] .

[293] كذا في الأصل ، ولعلها : تسدل .

[294] رواه أبو داود في كتاب الصلاة / باب (185) إخفاء التشهد / رقم (986) عن عبد الله قال : " من السنة أن يخفي التشهد) ، والترمذي حديث 291 وقال : " حديث حسن غريب " ، والحاكم في المستدرك ثم قال : " صحيح على شرط الشيخين " . سنن أبي داود [1 / 602] .

[295] أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة / باب (192) حذف التسليم / رقم (1004) من الأوزاعي عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ( ) .

[296] أخرجه البخاري في كتاب الأذان / باب (156) يستقبل الإمام الناس إذا سلم / رقم (845) بلفظ : " عن سمرة بن جندب قال : كان النبي

[297] أخرجه الإمام أحمد في مسند آل العباس رقم (2792) قال : " حدثنا إبراهيم بن إسحاق ، حدثنا الفضل بن موسى ، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند ، قال : حدثني ثورٌ ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : كان رسول الله

[298] أخرجه البخاري في كتاب الأذان / باب (159) الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال / رقم (852) بلفظ قال عبد الله : " لا يجعل أحدُكم للشيطان شيئاً من صلاته ، يرى أن حقا عليه أن لا ينصرف

[illegible]

إلا عن يمينه ، لقد رأيت النبي [illegible] .

299 تقدم .

300 أخرجه مسلم في كتاب المساجد / باب (26) استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته / رقم (591) بلفظ : " عن ثوبان قال : كان رسول الله [illegible] " .

301 صحيح مسلم رقم (592) .

[illegible]

---

302 أخرجه عبد الرزاق في المصنف [2 / 242] رقم (3214) في باب مكث الإمام بعدما يسلم ، قال : " عبد الرزاق عن معمر والثوري عن حماد وجابر وأبي الضحى عن مسروق : أن أبا بكر كان إذا سلم عن يمينه وعن شماله قال : السلام عليك ورحمة الله ثم انفتل ساعتئذ كأنما كان جالسا على الرضف " قال المحقق : " وأخرجه الطحاوي في التسليم " .

303 أخرجه البخاري في كتاب الأذان / باب (157) مكث الإمامفي مصلاه بعد السلام / رقم (850) عن أم سلمة بلفظ : " قالت : كان يُسلِّم فينصرف النساء ، فيدخلن بيوتهن ، من قبل أن ينصرف رسول الله ﷺ " .

304 أخرجه البخاري في كتاب الصلاة / باب (61) الحدث في المسجد من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : ([illegible]) . [illegible] ([illegible]) [illegible] ([illegible]) .

[illegible]

---

305 أخرجه مسلم في كتاب المساجد / باب (26) استحباب الذكر بعد الصلاة / رقم (594) .

306 صحيح مسلم الباب السابق / رقم (593) .

307 أخرجه النسائي في كتاب السهو / باب (86) كم مرة يقول ذلك / رقم (1343)

308 قال في فتح الباري ج: 2 ص: 332
زاد الطبراني من طريق أخرى عن المغيرة يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير إلى قدير ورواته موثقون وثبت مثله في البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف بسند ضعيف " .

[illegible] ([illegible] : [illegible]) [illegible] [309]) [310] .

[illegible] : [illegible] ([illegible]) [311]

[illegible] : ([illegible]) [312]

[illegible] : ([illegible]) [313]

---

309 كذا في الأصل ،ولعل الصواب : " ثلاثاً وثلاثين " كما في البخاري .

310 أخرجه البخاري في كتاب الأذان / باب (155) الذكر بعد الصلاة / رقم (843) ، وفي كتاب الدعوات / باب (18) الدعاء بعد الصلاة / رقم 6329 . وأخرجه مسلم رقم (595) باختلاف .

311 أخرجه مسلم / كتاب المساجد / باب (26) استحباب الذكر بعد الصلاة / رقم (597) بلفظ : " عن أبي هريرة عن رسول الله [illegible] : ([illegible]) .

312 أخرجه مسلم / كتاب المساجد / باب (26) استحباب الذكر بعد الصلاة / رقم (596) بلفظ : "عن كعب بن عجرة عن رسول لله [illegible] : ([illegible]) [illegible] : " [illegible] " .

313 أخرجه أبوداود في كتاب الأدب / باب (109) في التسبيح عند النوم / رقم (5095) ، والترمذي في الدعوات حديث 3410 باب كم يسبح بعد الصلاة – في نسخة : باب منه ، وهو بعد : باب ما جاء في التسبيح والتكبير والتحميد عند المنام - وقال : " حسن صحيح " ، والنسائي في الافتتاح حديث 1349 باب عدد التسبيح بعد التسليم . ولم أجده في فهرس ابن ماجه .

===

[illegible]

---

314 أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات / باب (25) منه / رقم 3413 بلفظ : " عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : أمرنا أن نسبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ونحمده ثلاثا وثلاثين ونكبره أربعا وثلاثين ، قال : فرأى رجل من الأنصار في المنام ، فقال : أمركم رسول الله [illegible] . "

315 السنن الكبرى ج: 6 ص: 30

9928 أخبرنا الحسين بن بشر بطرسوس كتبنا عنه قال حدثنا محمد بن حمير قال حدثنا محمد بن زياد عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا ان يموت " الاسطوانة .

الحسين بشر الطرسوسي : لا بأس به ، التقريب .

محمد بن حمير : صدوق .

محمد بن زياد : هو الألهاني الحمصي ، ثقة من الرابعة ، وقد روى عن أبي أمامة كما في تهذيب الكمال .

عمل اليوم والليلة ج: 1 ص: 182

ثواب من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة 100 أخبرنا الحسين بن بشر بطرسوس كتبنا عنه قال آح حدثنا محمد بن حمير قال حدثنا محمد بن زياد عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت .

وصحح الحديث ابن حبان كما في نيل الأوطار .

316 مجمع الزوائد ج: 10 ص: 102

وفي رواية وقل هو الله أحد " رواه الطبراني في الكبير والأوسط بأسانيد وأحدها جيد . الاسطوانة .

317 لم أجده في أبي داود ، أخرجه الترمذي في كتاب فضائل القرآن / باب (13) ما جاء في فضل قارئ القرآن / رقم (2903) فيه ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حَبيب ، وقد عنعن . قال الترمذي : " هذا حديث

==

[illegible] .

[illegible] : ([illegible])[317]

[illegible] : ([illegible])[318]

[illegible] : [illegible] .

[illegible] .

* [illegible] .

حسن غريب " . سنن النسائي - المجتبى ج: 3 ص: 68
80 باب الأمر بقراءة المعوذات بعد التسليم من الصلاة 1336
السنن الكبرى للنسائي ج: 1 ص: 397
التكبير بعد تسليم الإمام 1258 أخبرنا بشر بن خالد العسكري أنا يحيى بن آدم عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي معبد عن بن عباس قال ثم إنما كنت أعلم انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير الأمر بقراءة المعوذات بعد التسليم من الصلاة 1259 أخبرنا محمد بن سلمة نا بن وهب عن الليث عن حنين بن أبي حكيم عن علي بن رباح عن عقبة بن عامر قال ثم أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ المعوذات دبر كل صلاة الاستغفار بعد التسليم
صحيح ابن خزيمة ج: 1 ص: 372
8 باب الأمر بقراءة المعوذتين في دبر الصلاة 755 أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر قال قرأت على محمد بن عبد الله بن عبد الحكم فأخبرني أن أباه أخبرهم قال أخبرنا الليث وحدثنا الحسن بن محمد وحدثنا عاصم يعني بن علي حدثنا ليث عن حنين بن أبي حكيم عن علي بن رباح وفي حديث بن عبد الحكم عن علي بن رباح عن عقبة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اقرؤوا المعوذات في دبر كل صلاة لم يقل الحسن بن محمد لي .
صحيح ابن حبان ج: 5 ص: 344
ذكر الأمر بقراءة المعوذتين في عقب الصلاة للمصلي 2004 أخبرنا بن خزيمة قال حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن أبيه عن الليث بن سعد عن حنين بن أبي حكيم عن علي بن رباح عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اقرؤوا المعوذات في دبر كل صلاة .

[318] أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة / باب (359) التسبيح بالحصى / رقم 1502 . أخرجه البيهقي رقم (2850 ، الاسطوانة) ، وفي الترمذي عن عبد لله بن عمرو : " رأيت النبي [illegible] " [illegible] .

[319] أخرجه أبوداود في كتاب الصلاة /باب (359) التسبيح بالحصى / رقم (1501) عن يُسَيرة : أن النبي [illegible] ... " .

[illegible]

[320] أخرجه البخاري في كتاب المغازي / باب 38 غزوة خيبر / رقم (4205) ، وفي كتاب الجهاد والسير / باب (131) ما يكره من رفع الصوت في التكبير / رقم (2992) . وفي مواضع أخرى ، وأخرجه مسلم رقم (2704) .

[321] أخرجه البخاري في كتاب الأذان / باب (155) الذكر بعد الصلاة / رقم (841) ، (842) . ومسلم (583) .

===
==========================

[illegible]

322 أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة / باب (361) في الاستغفار / رقم (1522) بلفظ : " يا معاذ والله إني لأحبك ، والله إني لأحبك ، فلقال : (أوصيك يا معاذ لا تدعن في دبر كل صلاة تقول : اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك) وأوصى بذلك معاذ الصنابحي ، وأوصى به الصنابحي أبا عبد الرحمن ، وأخرجه النسائي دون ذكر الوصية في الافتتاح باب الدعاء حديث (1304) .

323 تقدم .

[illegible]

324 أخرجه البخاري في كتاب الأذان / باب (93) الالتفات في الصلاة / رقم (751) ، وانظر (3291) .

==

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] [328] [illegible]

[illegible] [329] [illegible]

[illegible]

---

[325] أخرجه أبوداود بنفس اللفظ في كتاب الصلاة / باب (165) الالتفات في الصلاة / رقم (909) ، والنسائي ، وفي سنده أبو الأحوص ، لا يعرف له اسم ، وهو مولى بني ليث ، وقيل : مولى بني غفار ، ولم يرو عنه غير الزهري ،قال يحيى بن معين : ليس بشيء ، وقال أبو أحمد الكرابيسي :ليس بالمتين عندهم (من مختصر المنذري) . سنن أبي داود [1 / 560] .

[326] أخرجه أبوداود في كتاب الصلاة / باب (168) الرخصة في ذلك / رقم (916) قال : " حدثنا الربيع بن نافع ، حدثنا معاوية ، يعني ابن سلام عن زيد ، أنه سمع أبا سلام قال :حدثني السلولي - هو أبو كبشة – عن سهل بن الحنظلية قال : " ثُوِّب بالصلاة ، يعني صلاة الصبح ، فجعل رسول الله [illegible]

[illegible]

[327] أخرجه البخاري في كتاب الأذان / باب (92) رفع البصر إلى السماء في الصلاة / رقم (750) بلفظ : (ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم) فاشتد قوله في ذلك حتى قال : (لينتهُنَّ عن ذلك أو لتُخطَفَنَّ أبصارهم) .

[328] أخرجه مسلم في كتاب الصلاة / باب (26) النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة / رقم (329) بلفظ : " ليَنتَهِيَنَّ أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء أو لتُخطَفَنَّ أبصارهم) .

[329] كذا في الأصل ، ولعل الصواب : ليَنْتَهِينّ ، كما في مسلم .

[330] في الباب السابق /رقم (428) بلفظ : (لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم) .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] : ([illegible])

[illegible] [illegible]331 [illegible] : [illegible] [illegible]332 [illegible] : ([illegible]) [illegible] .

---

331 سنن البيهقي الكبرى ج: 2 ص: 283
402 باب لا يجاوز بصره موضع سجوده رقم (3354) وما بعده . سنن البيهقي الكبرى ج: 5 ص: 158
9507 أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عيسى بن زيد بن عبد الجبار بن مالك اللخمي بتنيس ثنا عمرو بن أبي سلمة التنيسي ثنا زهير بن محمد المكي عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله أن عائشة ثم كانت تقول عجبا للمرء المسلم إذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف يدع ذلك إجلالا لله وإعظاما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها " .

332 صحيح ابن خزيمة ج: 4 ص: 332
389 باب الخشوع في الكعبة إذا دخلها المرء والنظر الى موضع سجوده إلى الخروج منها رقم (3012) .
فتح الباري ج: 2 ص: 232
وقال الشافعي والكوفيون يستحب له أن ينظر إلى موضع سجوده لأنه أقرب للخشوع وورد في ذلك حديث أخرجه سعيد بن منصور من مرسل محمد بن سيرين ورجاله ثقات وأخرجه البيهقي موصولا وقال والجواب هو المحفوظ وفيه أن ذلك سبب نزول قوله تعالى الذين هم في صلاتهم خاشعون ويمكن أن يفرق بين الإمام والمأموم فيستحب للأمام النظر إلى موضع السجود وكذا للمأموم إلا حيث يحتاج إلى مراقبة إمامه وأما المنفرد فحكمه حكم الإمام والله أعلم .

332 صحيح ابن خزيمة ج: 1 ص: 355
227 باب النظر إلى السبابة ثم الإشارة بها في التشهد 718 أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا يحيى بن سعيد نا بن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا تشهد وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بأصبعه السبابة لا يجاوز بصره إشارته " .

333 أخرجه البخاري في كتاب الصلاة / باب (14) إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى عَلَمِها / رقم (373) ، وفي كتاب الأذان / باب (93) الالتفات في الصلاة / رقم (752) ، وأخرجه مسلم (556) .

[illegible]

[illegible] - [illegible] - [illegible] : ([illegible]) [illegible]

- [illegible] — [illegible] : [illegible] .

[illegible] :

[illegible] : [illegible] .

[illegible] : " [illegible] " [illegible] : ([illegible]) "

[illegible] : ([illegible])

[illegible] : ([illegible])

[illegible] : [illegible] : [illegible] .

---

334 أخرجه أبو داود في كتاب اللباس باب في لبس الشهرة (4031) قال : " حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا أبو النضر حدثنا عبد الرحمن بن ثابت حدثنا حسان بن عطية عن أبي منيب الجُرشي عن ابن عمر قال : قال رسول الله [illegible] : ([illegible]) [illegible] ([illegible] ...) [illegible] [illegible] : [illegible] [illegible] : [illegible] . [illegible] [illegible] : [illegible] ([illegible]) [illegible] [illegible] . [illegible] / [illegible]] . [illegible]

==========

==========

[illegible][335] [illegible] ([illegible]) [illegible] [illegible] :

[illegible] .

[illegible] :

[illegible] ([illegible]) [illegible] .

[illegible] :

[illegible] ([illegible]) [illegible] .

[illegible] :

[illegible] ([illegible]) [illegible] .

[illegible] :

[illegible] ([illegible]) [illegible] .

[illegible] :

([illegible])

[illegible] .

---

[335] الأَلْيَة : إحدى الأليتين ، وهما : العجيزة أو ما رَكِبَها من شحم ولحم . (ج) : أَلاَيا . المعجم الوجيز .

[336] أخرجه مسلم في كتاب الصلاة / باب (46) ما يجمع صفة الصلاة ... / رقم (498) .

[337] أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة / باب (22) الجلوس بين السجدتين / رقم (894) عن علي قال : قال لي رسول الله [illegible] : ([illegible]) [illegible] " [illegible] " . [illegible] ([illegible]) [illegible] ([illegible]) [illegible] : " [illegible] ".

[338] في كتاب المساجد ، باب جواز الإقعاء على العقبين (536) ، وقد تقدم صْ 121 .

[339] أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة / باب (187) كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة / رقم (992) .
وفي مصنف عبد الرزاق ج: 2 ص: 197
3054 عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يديه " .

[340] أخرجه أبوداود في الباب السابق رقم (994) .

[illegible]

[illegible] : ([illegible]) [illegible] .

[illegible] : ([illegible])

[illegible] .

[illegible] : ([illegible])

[illegible] : [illegible] : ([illegible]) [illegible] .

[illegible] : ([illegible]) [illegible] : [illegible] .

[illegible] : ([illegible]) [illegible] .

---

[341] أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة / باب (8) المصلي يناجي ربه عز وجل / رقم (532) ، وفي كتاب الأذان / باب (141) لا يفترش ذراعيه في السجود / رقم (822) . ومسلم (493) .

[342] أخرجه البخاري في كتاب العمل في الصلاة / باب (17) الخصر في الصلاة / رقم (1220) بلفظ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " نهى النبي [illegible] " [illegible] ([illegible]) [illegible] [illegible] : [illegible] .

[343] أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة / باب (160) في التخصر والإقعاء / رقم (903) عن زياد بن صُبَيح الحنفي قال : صليت إلى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي ، فلما صلى قال : هذا الصلب في الصلاة ، وكان رسول الله [illegible] " .

[344] أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء / باب (50) ما ذُكر عن بني إسرائيل / رقم (3458) عن عائشة رضي الله عنها : كانت تكره أن يَجعل يده في خاصرته وتقول : إن اليهود تفعله " . والظاهر أن زيادة " في صلاتهم " ليست في البخاري ، لقول ابن حجر فتح الباري ج: 3 ص: 89 : " وقيل لأن اليهود تكثر من فعله فنهى عنه كراهة للتشبه بهم أخرجه المصنف في ذكر بني إسرائيل عن عائشة زاد بن أبي شيبة فيه في الصلاة " . الاسطوانة .

==

[illegible][345]

[illegible]

345 كذا في الأصل ، ولعل الصواب : صف بين قدميه ، كما في النسائي .

346 أخرجه النسائي في كتاب الافتتاح / باب (13) الصف بين القدمين في الصلاة / باب (893) : " عن عبد الله أنه رأى رجلا يصلي قد صف بين قدميه، فقال : أخطأ السنة ولو راوح بينهما كان أعجب إلي " .

[illegible]

---

[347] سنن ابن ماجه ج: 1 ص: 310
965 حدثنا يحيى بن حكيم ثنا أبو قتيبة ثنا يونس بن أبي إسحاق وإسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق عن الحرث عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا تفقع أصابعك وأنت في الصلاة) .

[348] أخرجه الدارمي في كتاب الصلاة / باب (121) النهي عن الاشتباك إذا خرج إلى المسجد / رقم (1440) عن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ قال : ([illegible]) [illegible]

[349] أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة / باب (187) كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة / رقم (993) .

==

[illegible]

[350] أخرجه مسلم في كتاب المساجد / باب (16) كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله .. /رقم (560) من حديث عائشة رضي الله عنها وفيه قصة حديث ابن أبي عتيق مع القاسم عند عائشة .

[351] أخرجه البخاري بنفس اللفظ عن أنس رقم (671) و (5465) كتاب الأذان / باب (42) إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ، ومسلم في كتاب المساجد / باب (16) كراهة الصلاة بحضرة الطام / رقم (557)

[352] صحيح البخاري الباب السابق / رقم (673) بلفظ : " وكان ابن عمر : يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ ، وإنه ليسمع قراءة الإمام " .

[353] مصنف ابن أبي شيبة ج: 2 ص: 184 رقم (7925) حدثنا وكيع عن شريك عن عثمان الثقفي عن رجل يقال له زياد قال كنا عند ابن عباس وشواء له في التنور وحضرت الصلاة فقلنا له فقال لا حتى نأكل لا يعرض لنا في صلاتنا " .

قال في ابن حجر في فتح الباري ج: 2 ص: 161 : " وروى سعيد بن منصور وابن أبي شيبة بإسناد حسن عن أبي هريرة وابن عباس انهما كانا يأكلان طعاما وفي التنور شواء فأراد المؤذن أن يقيم فقال له بن عباس لا تعجل لئلا نقوم وفي أنفسنا منه شيء وفي رواية بن أبي شيبة لئلا يعرض لنا في صلاتنا " .

[illegible] : ([illegible])

[illegible] ([illegible]) .

[illegible] [355] .

[illegible] " .

.

[illegible] : ([illegible])

[illegible] [356] [illegible] .

[illegible] : ([illegible])

[illegible] [357] [illegible] [358] .

.

---

[354] أخرجه البخاري في كتاب الأذان / باب (43) إذا دُعي الإمام إلى الصلاة وبيده ما يأكل / رقم (675) ورقم (210) و (208) من كتاب الوضوء باب (50) . وأخرجه مسلم في كتاب الحيض / باب (24) نسخ الوضوء ما مست النار / رقم (355) .

[355] كذا في الأصل .

[356] في الأصل : لأنها .

[357] أخرجه مسلم من حديث حذيفة في كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب (27) استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل / رقم (772) .

[358] أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب (49) ترتيل القراءة واجتناب الهذ .. وإباحة سورتين فأكثر في ركعة / رقم (822) ، والبخاري (4996) ، (5043) .

==

[illegible][359] .

[illegible]

[illegible][360]

[illegible]

---

[359] أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين / باب (45) فضل قراءة قل هو الله أحد / رقم (813) من حديث عائشة رضي الله عنها .

[360] لفظه في مسلم : " أن رسول الله [illegible]

[361] أخرجه البخاري رقم (1207) ،ومسلم في كتاب المساجد / باب (12) كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة / رقم (546) .

[362] أخرجه البيهقي في كتاب الصلاة / با ب(371) لا يمسح وجهه من التراب في الصلاة حتى يسلم / رقم (3552) قال : " أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن عبد الوهاب ، أنبأ جعفر بن عون ، أنبأ سعيد عن قتادة عن ابن بريدة عن ابن مسعود أنه كان يقول : " أربع من الجفاء أن يبول .. " وكذلك رواه الجريري عن ابن بريدة عن ابن مسعود ، ورواه سعيد بن عبيد الله بن زيادة بن جبير بن حية / عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي [illegible]

==========

==========

[illegible]

[illegible] : [illegible] - [illegible] - [illegible] : ([illegible])

[illegible] : [illegible] ([illegible])[363]

[illegible] : [illegible] .

[illegible] – [illegible] – [illegible] [illegible] .

[illegible] .

[illegible] .

[illegible] : [illegible] ([illegible])[364] [illegible] : [illegible] .

[illegible] : [illegible] ([illegible])[365] [illegible] .

---

[363] أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق / باب (11) صفة إبليس وجنوده / رقم (3289) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : ([illegible]) [illegible] ([illegible]) [illegible] .

[364] ذكره البخاري تعليقا في كتاب الصلاة / باب (51) من صلى وقدامه تنور أو نار أو شيء مما يعبد فأراد به الله / قبل حديث (431) فقال : " وقال الزهري : أخبرني أنس قال : قال النبي ﷺ : ([illegible]) .

[365] السنن الكبرى للنسائي ج: 1 ص: 270 (823) أنبأ محمد بن المثنى قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن علي قال : لقد رأيتنا ليلة بدر وما فينا إنسان إلا نائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه كان يصلي إلى شجرة ويدعو حتى أصبح " الاسطوانة . قال الحافظ في فتح الباري ج: 1 ص: 580 " رواه النسائي بإسناد حسن " . ولم أجده في سنن النسائي " المجتبى " .

[illegible]

366 في المطبوع بدل هذه العبارة ما نصه : " لكن لو كان مطلق حجر لا يتوجه إليه العبادة فإنه لا يمنع منه ."

367 أخرجه البخاري في كتاب الصلاة / باب (100) يرد المصلي من مر بين يديه / رقم (509) ، ومسلم (505) .

368 متفق عليه ، الباب السابق .

==========

==========

- [illegible] : [illegible] .

- [illegible] : [illegible] " [illegible] " .

[illegible] : [illegible] :

[illegible] : ([illegible]) [illegible] .

[illegible] : ([illegible])

[illegible] : [illegible] .

- [illegible] .

- [illegible] : [illegible] .

[illegible] : ([illegible])

[illegible] : [illegible] .

[369] أخرجه البخاري في كتاب الصلاة / باب (101) إثم المار بين يدي المصلي / رقم (510) ، ومسلم (507) .

==

[illegible]

---

370 أخرجه أبو داود في الصلاة / باب الفتح على الإمام (907) ، وابن حبان (2242) ، والطبراني في الكبير (13216) ، والبيهقي [3 / 212] ، والبغوي (665) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال الخطابي في معالم السنن [1 / 216] : " إسناد حديث أبي جيد " ،وقال النووي في المجموع 4 / 241 : " رواه أبو داود بإسناد صحيح " . من حاشية الشرح الممتع لابن عثيمين [3 / 347] .

371 أخرجه البيهقي في كتاب الجمعة / باب (48) إذا حصر الإمام لقن / رقم (5792) وما بعده . وفيه : " قلنا ما استطعامه ؟ قال – أي الراوي - : إذا تعايا فسكت فافتحوا عليه " .

372 صحيح البخاري ج: 1 ص: 193 باب 16 إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة رقم (494) ، ومسلم رقم (543) .

373 أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة / باب (169) العمل في الصلاة / رقم (922) . والنسائي في كتاب السهو / باب (14) المشي أمام القبلة خطى يسيرة / رقم 1206 عن عائشة قالت : استفتحتُ الباب ورسول الله ﷺ [illegible]

[illegible]

374 أخرجه أبو داود في الباب السابق / رقم (921) ، وأخرجه النسائي في الصلاة حديث 1203 بلفظ (أمر) ، وابن ماجه في الصلاة حديث 1245 بلفظ (أمر رسول الله [illegible]

[illegible]

[375] في الأصل : يسيراً .

==

[illegible]

---

376 أخرجه مسلم في كتاب المساجد / باب 19 السهو في الصلاة والسجود له / رقم (574) عن عمران بن حصين : أن رسول الله [illegible]

377 أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب (14) استحاب ركعتي سنة الفجر .. / رقم 727 . من حديث ابن عباس ، وفي رواية أخرى له : أن رسول الله [illegible]

378 أخرجه البخاري رقم (757) و (793) و (6252) ، ومسلم في كتاب الصلاة / باب (11) وجوب قراءة الفاتحة / رقم (397) ، وقد تقدم .

[illegible]

---

[379] أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة / باب 173 التصفيق في الصلاة / رقم 942 عن عيسى بن أيوب قال : " قوله : " التصفيح للنساء " تضرب بأصبعين من يمينها على كفها اليسرى " . وفيه أيضا (941) حديث سهل مرفوعاً : (إذا نابكم شيء في الصلاة فليسبح الرجال وليصفح – كذا - النساء)

[380] أخرجه البخاري في كتاب العمل في الصلاة / باب (5) التصفيق للنساء / رقم (1203) من حديث أبي هريرة ، و (1204) من حديث سهل بن سعد ، ومسلم رقم (422) كتاب الصلاة / باب (23) تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة .

[381] رواية (في الصلاة) عند مسلم برقم (422) كتاب الصلاة /باب (23) تسبيح الرجل ... من حديث أبي هريرة .

[382] أخرجه البخاري في كتاب الأحكام / باب (36) الإمام يأتي قوما فيصلح بينهم / رقم (7190) عن سهل وفيه وقال – أي النبي - [illegible]

==

[illegible] [383]

[illegible]

[illegible] [384] [illegible]

[illegible] [385] [illegible]

[illegible] [386]

[illegible] [387] [illegible] [388]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[383] أخرجه النسائي في كتاب السهو / باب (17) التنحنح في الصلاة / رقم (1212) و (1211) ، قال الألباني : ضعيف الإسناد " ، وابن ماجه في كتاب الأدب / باب (17) الاستئذان / رقم (3708) .

[384] أخرجه البخاري في كتاب الصلاة / باب (33) حك البزاق باليد من المسجد / رقم (405) من حديث أنس ، وباب (34 ، 35 ، 36 ، 37 ، 38 ، 39) من رقم (406) إلى (417) بألفاظ مختلفة ، ومسلم في كتاب المساجد / باب (13) النهي عن البصاق في المسجد (547) إلى (551) بألفاظ مختلفة .

[385] البخاري الباب السابق رقم (416) بلفظ : " وليبصق .. " .

[386] صحيح البخاري الباب السابق .

[387] لعلها البزاق كما في الصحيحين ، وقد ورد أيضاً " فلا يبصق " في الصحيحين .

[388] أخرجه البخاري في كتاب الصلاة / باب (37) كفارة البزاق في المسجد / رقم (415) ، ومسلم في كتاب المساجد / باب (13) النهي عن البصاق في المسجد .. / رقم (552) .

==========

==========

[illegible] :

[illegible] - [illegible] : [illegible] .

[illegible] : [illegible] ([illegible])[389]

[illegible] : [illegible] ([illegible])[389]

[illegible] : [illegible] ([illegible])[389]

[illegible] - [illegible] [illegible] :

[illegible] : [illegible] .

[illegible] :

[illegible] : ([illegible])[389] [illegible] .

---

[389] أخرجه البخاري في كتاب العلم / باب (18) متى يصح سماع الصغير / رقم (76) ، وفي كتاب الأذان / باب (161) وضوء الصبيان / رقم (861) ، وفي أبواب أخرى ، ومسلم (504) .

[390] قال في مجمع الزوائد ج: 2 ص: 63 : " رواه أحمد وأبو يعلى وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه ضعف " . ورواه في سنن البيهقي الكبرى ج: 2 ص: 273 (3294) حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف إملاء أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ح وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار قالا ثنا سعدان بن نصر المخرمي ثنا أبو معاوية عن الحجاج بن أرطأة عن الحكم بن عتبة عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس رضي الله عنه قال : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في فضاء ليس بين يديه شيء ، وله شاهد بإسناد أصح من هذا عن الفضل بن عباس وسيرد بعد هذا إن شاء الله تعالى " ، وعزاه صاحب المنتقى إلى أبي داود ، والمنذري إلى النسائي ، نيل الأوطار [3 / 5] ، ولم أجده فيهما بهذا اللفظ ، وإنما هو في أبي داود [1 / 459] كتاب الصلاة / باب (114) من قال الكلب لا يقطع الصلاة / (718) عن الفضل بن عباس قال : أتانا رسول الله [illegible] " [illegible] .. [illegible]

[391] رواه داود [1 / 459] في كتاب الصلاة / باب (114) من قال الكلب لا يقطع الصلاة / (718) عن الفضل بن عباس قال : أتانا رسول الله [illegible] " [illegible] .. [illegible]

[392] أخرجه النسائي في كتاب القبلة / باب (5) الأمر الدنو من السترة / رقم (748) عن سهل بن أبي حَثْمَة قال : قال رسول الله [illegible] : ([illegible]) [illegible] : [illegible] " [illegible] / [illegible] ([illegible]) [illegible] / [illegible] ([illegible]) [illegible] : [illegible] " [illegible] : [illegible] " [illegible] : [illegible] " [illegible] .

[illegible]

---

[393] قال في نصب الراية ج: 2 ص: 80 : " وروى البخاري في تاريخه الكبير في ترجمة سبرة بن معبد الجهني " وذكره بسنده .
وفي المستدرك على الصحيحين ج: 1 ص: 382 رقم (925) حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا حرملة بن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليستر أحدكم صلاته ولو بسهم " ، وبلفظ (926) : " استتروا بصلاتكم ولو بسهم ، على شرط مسلم " ، وفي مصنف ابن أبي شيبة ج: 1 ص: 24 ، رقم (2862) ، السنن الصغرى للبيهقي ج: 1 ص: 531 رقم (952) وفي سنن البيهقي الكبرى ج: 2 ص: 270 رقم (3276) صحيح ابن خزيمة ج: 2 ص: 13 ، باب (284) / رقم (810) ، ورقم (841) . الاسطوانة .

==========

==========

[394] أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب (101) إثم المار بين يدي المصلي / رقم (510) ، ومسلم (507) .

[395] مصنف ابن أبي شيبة ج: 1 ص: 252 باب 61 في الرجل يمر بين يدي الرجل يرده أم لا رقم 2908 حدثنا أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد قال نا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال حدثنا محمد بن فضيل عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال كان ابن مسعود إذا مر أحد بين يديه وهو يصلي التزمه حتى يرده ويقول : إنه ليقطع نصف صلاة المرء مرور المرء بين يديه " .
قال في فتح الباري ج: 1 ص: 584 : " وقد روى بن أبي شيبة عن بن مسعود إن المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته " الاسطوانة .

[396] أخرجه مسلم في كتاب الصلاة / باب (47) سترة المصلي / رقم (499) عن عائشة أن رسول الله

[397] أخرجه مسلم في كتاب الصلاة / باب (50) قدر ما يستر المصلي / رقم (510) عن أبي ذر قال : قال رسول الله

[398] أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة / باب (102) ما يستر المصلي / رقم (686) عن عطاء قال : " آخرة الرحل ذراع فما فوقه " .

[illegible]

[illegible] ([illegible])[399] .

[illegible] : ([illegible])[400] [illegible]

. [illegible][401] [illegible] .

[illegible]

[illegible] : ([illegible])

[illegible] ([illegible])[402] [illegible]

---

[399] تقدم قريباً .

[400] أخرجه البخاري في كتاب الصلاة / باب (90) سترة الإمام سترة من خلفه / رقم (494) ، وانظر (972) ، ومسلم (501) .

[401] أخرجه البخاري في كتاب العيدين / باب (14) حمل العنزة أو الحربة بين يدي الإمام يوم العيد / رقم (973) عن ابن عمر قال : " كان النبي [illegible] " .

[402] مصنف ابن أبي شيبة ج: 1 ص: 250 رقم (2878) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن هشام بن الغاز عن نافع قال كان ابن عمر إذا لم يجد سبيلا إلي سارية من سواري المسجد قال لي ولني ظهرك " الاسطوانة .

قال في نصب الراية ج: 2 ص: 96 : " وأما ما روى من النهي خلف النائم والمتحدث فأخرجه أبو داود وابن ماجة عن بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث انتهى في سند أبي داود رجل مجهول وفي سند بن ماجة أبو المقدام هشام بن زياد البصري لا يحتج بحديثه وقال الخطابي هذا الحديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم وبسط القول فيه " .

[illegible] [403] [illegible]

[illegible] [404] [illegible] .

[illegible] [405] .

[illegible]

[illegible] [406] [illegible]

[illegible] [407] [illegible] .

[illegible]

- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]

---

403 أخرجه البخاري في كتاب الصلاة / باب (103) الصلاة خلف النائم / رقم (512) وانظر (513) .

404 صحيح البخاري ج: 1 ص: 225
14 باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة رقم (599) . وانظر البخاري رقم (504) .

405 السنن الكبرى ج: 1 ص: 270 (823) أنبأ محمد بن المثنى قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن علي قال : لقد رأيتنا ليلة بدر وما فينا إنسان إلا نائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه كان يصلي إلى شجرة ويدعو حتى أصبح " الاسطوانة . قال الحافظ في فتح الباري ج: 1 ص: 580 " رواه النسائي بإسناد حسن " . ولم أجده في سنن النسائي " المجتبى " ، وقد تقدم صْ 159 .

406 أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة / باب (103) الخط إذا لم يجد عصا / رقم (689) قال : " حدثنا مسدد ، حدثنا بشر بن المفضل ، حدثنا إسماعيل بن أمية ، حدثني أبو عمرو بن محمد بن حريث ، أنه سمع جده حريثا يحدث عن أبي هريرة أن رسول الله [illegible] .

407 كذا في الأصل ، ولعل الصواب : أبي محمد بن عمرو بن حريث ، قال في التقريب : " أبو عمرو بن محمد بن حُريث ، أو ابن محمد بن عمرو بن حريث ، وقيل : أبو محمد بن عمرو بن حريث ، مجهول من السادسة . / د ق " .

===

[illegible] .

[illegible] : ([illegible]) :

[illegible] : " [illegible] " [illegible] .

- [illegible] .

[illegible] [408] [illegible] : [illegible]

[illegible] : ([illegible]) [409]

[illegible] : [illegible] .

[illegible] .

---

[408] كذا في الأصل ، ولعل الصواب : أبو داود [1 / 445] رقم (693) .

[409] سنن أبي داود ج: 1 ص: 184
106 باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه 693 حدثنا محمود بن خالد الدمشقي ثنا علي بن عياش ثنا أبو عبيدة الوليد بن كامل عن المهلب بن حجر البهراني عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود عن أبيها قال ثم ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد له صمدا " .
الدراية في تخريج أحاديث الهداية ج: 1 ص: 181
أخرجه أبو داود وأحمد والطبراني وابن عدي في ترجمة الوليد بن كامل عن المهلب ابن حجر عنها وأخرجه ابن الموطأ من وجه آخر عن الوليد فقال عن ضبيعة بنت المقدام بن معد يكرب عن أبيها والإضطراب فيه من الوليد وهو مجهول "
نصب الراية ج: 2 ص: 83
ورواه أحمد في مسنده والطبراني في معجمه وابن عدي في الكامل وأعله بالوليد بن كامل ونقل عن البخاري أنه قال عنده عجائب وأما بن القطان فإنه ذكر فيه علتين علة في إسناده وعلة في متنه أما التي في إسناده فقال إن فيه ثلاثة مجاهيل فضباعة مجهولة الحال ولا أعلم أحدا ذكرها وكذلك المهلب بن حجر مجهول الحال والوليد بن كامل من الشيوخ الذين لم يثبت عدالتهم وليس له من الرواية كثير شيء يستدل به على حاله وأما التي في متنه فهي أن أبا علي بن الموطأ رواه في سننه هكذا حدثنا سعيد بن عبد العزيز فلهذا ثنا أبو تقي هشام بن عبد الملك ثنا بقية عن الوليد بن كامل ثنا المهلب بن حجر البهراني عن ضبيعة بنت المقدام بن معدي كرب عن أبيها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم إلى عمود أو سارية أو شيء فلا يجعله نصب عينيه وليجعله على حاجبه الأيسر انتهى قال بن الموطأ أخرج هذا الحديث أبو داود عن رواية علي بن عياش عن الوليد بن إسناده ومتنه فإنه عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود عن أبيها وهذا الذي روى بقية هو عن ضبيعة بنت المقدام بن معدي كرب عن أبيها وذاك فعل وهذا قول قال بن القطان فمع اختلافهما في المتن بقية يقول ضبيعة بنت المقدام وابن عياش يقول ضباعة بنت المقداد فالوهن من حيث هو اختلاف على الوليد بن كامل ومورث للشك فيما كان عنده من ذلك على ضعف الوليد بن كامل وأنه يروى عن ضباعة بنت المقداد وأما ضبيعة بنت المقدام فجاء هو بأمر ثالث وذلك كله دليل على الاضطراب والجهل بحال الرواة انتهى "

[illegible]

[410] أخرجه مسلم في كتاب الصلاة / باب (50) قدر ما يستر المصلي / رقم (510) عن أبي ذر قال :
قال رسول الله : ([illegible]

[411] الباب السابق .

412

413 تقدم .

414 تقدم .

[illegible]

---

[415] مجمع الزوائد ج: 2 ص: 62
باب سترة الإمام سترة من خلفه عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سترة الإمام سترة من خلفه رواه الطبراني في الأوسط وفيه سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف " وقال في موضع آخر : " مجمع على ضعفه " .

[416] مصنف عبد الرزاق ج: 2 ص: 18
2317 عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال سترة الإمام سترة من ورائه قال عبد الرزاق وبه آخذ وهو الأمر الذي عليه الناس

[417] تقدم .

[418] أخرجه البخاري في كتاب الصلاة / باب (97) / رقم (506) ، وفي باب (51) الصلاة في الكعبة / رقم (1522) وفي نسخة رقم (1599) من كتاب الحج ، وأخرجه مسلم (1329) .

[419] أخرجه البخاري في كتاب الصلاة /باب (19) قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة / رقم (496) .

[illegible]

- [illegible]

- [illegible]

* [illegible]

[illegible] [420] [illegible]

[illegible] [421] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] [422] [illegible]

---

[420] أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب (115) من قال لا يقطع الصلاة شيء / رقم (719) بلفظ : " لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوا ما استطعتم فإنما هو شيطان " .

[421] أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة / باب (110) ما يقطع الصلاة / رقم (703) ، والنسائي حديث 752 . سنن أبي داود [1 / 452] .

[422] أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين .. / باب (27) استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل / رقم (772) عن حذيفة قال : " صليت مع النبي [illegible] ... [illegible] .. " .

[illegible]

423 أي مشقة .

424

[illegible]

425 سورة البقرة .

426 أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة / باب (19) إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب / رقم (1117) .

427 أخرجه البخاري في كتاب الأذان / باب (18) الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة .. (631)

==
============================

[illegible]

428

429 في الأصل : بالقيام .

[illegible]

430 أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب (95) وجوب القراءة للإمام والمأموم (756) بلفظ : " عن عبادة بن الصامت : أن رسول الله [illegible]

431 سور الحج 77 .

432 تقدم .

[illegible] : ([illegible]) [illegible][433] .

[illegible]

[illegible] : ([illegible])

[illegible] : - [illegible] - : ([illegible])[434] .

[illegible]

[illegible] : ([illegible])

[illegible]

---

433 سنن أبي داود ج: 1 ص: 227 رقم (859) عن رفاعة بن رافع بهذه القصة قال : (إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ **وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك** ...) .
صحيح ابن حبان ج: 5 ص: 206 رقم (1887) : عن ابن عمر قال جاء رجل من الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله كلمات أسأل عنهن قال اجلس وجاء رجل من ثقيف فقال يا رسول الله كلمات أسأل عنهن فقال صلى الله عليه وسلم سبقك الأنصاري فقال الأنصاري إنه رجل غريب وإن للغريب حقا فابدأ به فأقبل على الثقفي فقال إن شئت أجبتك عما كنت تسأل وإن شئت سألتني وأخبرك فقال يا رسول الله بل أجبني عما كنت أسألك قال جئت تسألني عن الركوع والسجود والصلاة والصوم فقال لا والذي بعثك بالحق ما أخطأت مما كان في نفسي شيئا قال فإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك ثم فرج بين أصابعك ... " .

434 أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان ، باب من رد فقال : عليك السلام (6251) ، وأخرجه مسلم (397) .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

---

435 تقدم قريباً .

436 تقدم قريباً .

437 تقدم قريباً .

438 أخرجه البخاري بهذا اللفظ بتأخير " عليها " في كتاب الأذان / باب (119) إذا لم يتم الركوع / رقم (791) ، وفي كتاب الصلاة ، باب (26) إذا لم يتم السجود / رقم (389) بلفظ : " عن حذيفة رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده ، فلما قضى صلاته ئ، قال له حذيفة : " ما صليت - قال : وأحسبه قال - لو مت مت على غير سنة محد " .

[illegible]

439 سنن الدارقطني ج: 1 ص: 350 (4) وقال : " هذا إسناد صحيح " ، والبيهقي في السنن الكبرى رقم (2644) و (3777) . تلخيص الحبير ج: 1 ص: 262 رقم (403) قال : " الدارقطني والبيهقي من حديثه بتمامه وصححاه وأصله في الصحيحين وغيرهما دون قوله قبل أن يفرض علينا " .

[illegible]

[440] كذا في الأصل ، ولعل الصواب : الثاني أو الأخير ، انظر الشرح الممتع لابن عثيمين رحمه الله تعالى [3 / 423] .

[441] أخرجه البخاري في كتاب الدعوات / باب (32) الصلاة على النبي [illegible]

[442] أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة / باب (183) التشهد / رقم (970) ، والبيهقي والدارقطني وابن حبان . الاسطوانة .

==

[illegible]

[illegible] [443]

[illegible]

* [illegible] :

- [illegible] [444] : [illegible] .
- [illegible] : [illegible] .

---

443 أخرجه أحمد في المسند برقم (1006) ، (1072)من حديث علي بن أبي طالب ولفظه (مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم) ، وبرقم(14717) من حديث جابر بن عبد الله بلفظ : (مفتاح الجنة الصلاة ، ومفتاح االصلاة الطهور) . ، وأبو داود في كتاب الطهارة ، باب (31) فرض الوضوء (61) قال : " حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن ابن عقيل ، عن محمد بن الحنفية ، عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (مفتاح الصلاة ..) . وأخرجه الترمذي في كتاب الطهارة ، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور (3) . وابن ماجه برقم 275 ، سنن أبي داود [1 / 49] . وقد تقدم صْ 61 .

444 الكافي لابن قدامة [1 /143] ، الإنصاف للمرداوي ج: 2 ص: 117
والتسليمة الثانية في رواية وكذا قال في الهادي والمذهب الأحمد وهذه إحدى الروايات مطلقا جزم بها في الإفادات والتسهيل قال القاضي وهي أصح وقال في الجامع الصغير وهما واجبان لا يخرج من الصلاة بغيرهما وصححها ناظم المفردات وهو منها وقدمها في الفائق والرواية الثانية أنها ركن مطلقا كالأولى جزم به في المنور والهداية في عد الأركان وقدمه في التلخيص والبلغة والرعايتين والحاويين والنظم والزركشي وإدراك الغاية قال في المذهب ركن في أصح الروايتين وصححها في الحواشي واختاره أبو بكر والقاضي والأكثرون كذا قاله الزركشي مع أن ما قاله في الجامع الصغير يحتمله وهي من المفردات وعنه أنها سنة جزم به في العمدة والوجيز واختارها المصنف والشارح وقدمه ابن رزين في شرحه .. " ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك ، لكن قال في الإنصاف للمرداوي ج: 2 ص: 118 : " قلت هذا مبالغة منه وليس بإجماع قال العلامة ابن القيم وهذه عادته إذا رأى قول أكثر أهل العلم حكاه إجماعا وعنه هي سنة في النفل دون الفرض وجزم في المحرر والزركشي أنها لا تجب في النفل وقدم أبو الخطاب في رؤوس مسائله أنها واجبة في المكتوبة .. " الاسطوانة .

445 تقدم . وهو في أبي داود ، كتاب الصلاة ،باب (148) صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (857)

446 تقدم قريبا .

===
==============================

447

[illegible]

[illegible] .

[illegible] : ([illegible])

[illegible] : ([illegible] " : [illegible] ") [448] [illegible] .

[illegible] : ([illegible]) [illegible] : " [illegible] " [illegible] .

[illegible] : ([illegible]) [illegible] : " [illegible] " [illegible] .

[illegible] : ([illegible]) .

[illegible] : ([illegible]) [449] [illegible] .

[illegible] .

[illegible] : ([illegible]) [illegible] .

---

[448] أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب (51) إنما جعل الإمام ليؤتم به (689) ، وفي باب (128) الهوي بالتكبير حين يسجد (805) ، وفي أبواب تقصير الصلاة ، باب (17) صلاة القاعد (1114) . وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة ،باب ائتمام المأموم بالإمام (411) .

[449] أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب (151) ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده (869)

[illegible]

[450] تقدم .

==========
==========

.

.

( )

.

( )

.

( )

.

( )

.

( )

.

( )

.

==========

==========

[illegible][451] .

[illegible] : ([illegible])

[illegible] [illegible] : [illegible] [illegible][452] — [illegible] [illegible] : ([illegible]) [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] : ([illegible]) [illegible] .

[illegible] [illegible] : [illegible] [illegible] — [illegible] [illegible] .

[illegible] [illegible] : [illegible] [illegible] [illegible] .

[illegible]

---

[451] في الأصل منها .

[452] في أبي داود : أن ابن عياش حدثهم عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن زهير .. "

[453] أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب (201) من نسي أن يتشهد وهو جالس (1038) قال : حدثنا عمرو بن عثمان والربيع بن نافع وعثمان بن أبي شيبة وشجاع بن مخلد ، بمعنى الإسناد أن ابن عياش حدثهم ، عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن زهير - يعني ابن سالم العنس - عن عبد الرحمن بن جبير ابن نُفير ، قال عمرو وحده : عن أبيه عن ثوبان عن النبي [illegible] : ([illegible]) [illegible] " [illegible] " [illegible] .

==========
==========

[illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [

==
===========================

[illegible]

---

454 أخرجه مسلم في كتاب المساجد ، باب السهو في الصلاة (572) بلفظ : " إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون ، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس ... "

455

==========

==========

.

( ) .

( ) .

: ( ) .

: ( )

: ( )

: ( )

.

==========
==========

==========
==========

==========
==========

==========

==========
==========

==========
==========

([illegible])

[illegible] :

" [illegible] " [illegible] — [illegible]

[illegible] — [illegible] .

[illegible] [illegible] [illegible] [

==========
==========

==========
==========
.
: .
.

: .
.
: .
: .
: .
.
: ( )
.
.
.

==========
==========

==========
==========

==========
==========

==========
==========

.

.

.

==========
==========

==========

==========

.

.

.

( ) .

.

( ) : ( )

.

.

.

==========
==========
.

.

.

==========
==========

==========
==========

==========
==========

==========
==========

==========
==========

==========
==========

==========
==========

==========
==========

==========
==========

==========
==========

==========
==========